



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة دار الحديث


مكتبة دار الحديث

آل البيت

مكتبة دار الحديث
مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث

مكتبة دار الحديث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند تحرير الوسيلة

كاتب:

مصطفى خميني

نشرت في الطباعة:

مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	مستند تحرير الوسيله المجلد 1
10	اشارة
10	اشارة
12	[كتاب الطهارة]
12	اشارة
14	[فصل في المياه]
14	اشارة
14	[تقسيم المياه إلى المطلق والمضاف]
14	اشارة
17	[و المطلق أقسام]
20	[مسألة 1: الماء المضاف]
33	[مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]
34	[مسألة 3: إذا شك في مانع أنه مطلق أو مضاف]
37	[مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتنجس فيما إذا تغير]
41	[مسألة 5: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتنجس]
42	[مسألة 6: المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة]
45	[مسألة 7: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس]
47	[مسألة 8: الماء الجاري]
58	[مسألة 9: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري]
59	[مسألة 10: يطهر الجاري وما في حكمه]
62	[مسألة 11: الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة]
70	[مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا]

73	[مسألة 13: الرأكد إذا بلغ كُرّاً]
75	[مسألة 14: للكرّ تقديران]
86	[مسألة 15: الماء المشكوك كَرَيْتَهُ إن علم حالته السابقة، بيني على تلك الحالة]
90	[مسألة 16: إذا كان الماء قليلاً فصار كُرّاً]
98	[مسألة 17: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري]
103	[مسألة 18: المراد بـ «ماء المطر» الذي لا يَتَجَسَّسُ إلا بالتغير؛ القطرات النازلة]
106	[مسألة 19: يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير]
113	[مسألة 20: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، ونفذ في جميعه]
114	[مسألة 21: إذا كان السطح نجساً، فنفذ فيه الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر]
116	[مسألة 22: الماء الرأكد النجس، يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به]
117	[مسألة 23: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه طاهراً]
126	[مسألة 24: الماء المستعمل في رفع الخبث]
133	[مسألة 25: ماء الاستنجاء]
142	[مسألة 26: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد]
142	[مسألة 27: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة]
146	[كتاب الصلاة]
146	إشارة
146	القول في الخلل
146	إشارة
148	[مسألة 4: من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبين خطأه]
158	[القول في الخلل الواقع في الصلاة]
158	إشارة
158	[مسألة 1: من أخلّ بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد]
179	[كتاب الصوم]
179	إشارة

180	[القول في النية]
180	اشارة
180	[مسألة 1: يشترط في الصوم النية]
198	[مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة]
199	[مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندباً]
203	[مسألة 4: الأقوى أنه لا محلّ للنية شرعاً في الواجب المعين]
221	[مسألة 5: يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان]
232	[مسألة 6: لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار]
235	[مسألة 7: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، ثمّ تناول المفطر نسياناً]
237	[مسألة 8: كما تجب النية في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثناءه]
245	[القول فيما يجب الإمساك عنه]
245	اشارة
245	[الأول والثاني: الأكل والشرب]
245	اشارة
252	[مسألة 2: المدار على صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف]
253	[الثالث: الجماع]
261	[الرابع: إنزال المنى]
261	اشارة
268	[مسألة 3: لا بأس بالامتناء بالبول أو الخرطات لمن احتمل في النهار]
270	[السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله]
270	اشارة
278	[مسألة 4: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره]
278	[السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط]
278	اشارة
285	[مسألة 5: لو ارتمس الصائم مغتسلاً]

- 289 [الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق].
- 296 [التاسع: الحقنة].
- 298 [كتاب المكاسب والمتاجر].
- 298 إشارة
- 300 [مقدمة تشتمل على مسائل].
- 300 إشارة
- 300 [مسألة 1: حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة].
- 300 إشارة
- 332 [ويستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه].
- 334 [حكم التكتب بالكافر].
- 338 [مسألة 2: الأعيان النجسة لا يجوز الاكتساب بها].
- 343 [مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، مما كانت له منفعة محلّلة مقصودة].
- 346 [مسألة 4: لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة].
- 349 [مسألة 5: لا إشكال في جواز بيع المتجسّس الذي يقبل التطهير].
- 351 [مسألة 6: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي].
- 353 [مسألة 7: يجوز بيع الهرة ويحلّ ثمنها].
- 356 [مسألة 8: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام].
- 364 [مسألة 9: الدراهم الخارجة أو المغشوشة، المعمولة لأجل غشّ الناس، تحرم المعاملة بها].
- 369 [مسألة 10: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً].
- 377 [مسألة 11: يحرم بيع السلاح من أعداء الدين].
- 383 [مسألة 12: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة].
- 395 [مسألة 13: الغناء حرام فعله].
- 412 [مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم، حرام].
- 420 [مسألة 15: يحرم حفظ كتب الضلال].
- 424 [مسألة 16: عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكتب به حرام].

441 [مسألة 17: يحرم الغش]

445 [مسألة 18: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله]

461 [مسألة 19: يكره اتخاذ بيع الصرف]

464 [مسألة 20: لا ريب أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكدّ و التعب محبوب عند الله تعالى]

464 [مسألة 21: يجب على كل من يباشر التجارة، و سائر أنواع التكسب، تعلّم أحكامها]

470 [مسألة 22: للتجارة و التكسب آداب مستحبة و مكروهة]

484 [مسألة 23: يحرم الاحتكار]

495 [مسألة 24: لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات، و المناصب، و الأشغال من قبل الجائر]

510 [مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي]

523 [مسألة 26: يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية]

527 تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309-1356.

عنوان قراردادی : تحریر الوسيله .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مستند تحریر الوسيله/ تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی، 1418ق.= 1376.

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : 14500 ریال (ج.1)؛ 12000 ریال (ج.2)

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. 2 (چاپ اول: 1418 ق. = آبان 1376).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسيله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسيله.شرح

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : BP183/9/خ8ت302332 1376

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : م 24796-79

ص: 1

اشاره

[كتاب الطهارة]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين.

[فصل في المياه]

إشارة

فصل في المياه

[تقسيم المياه إلى المطلق و المضاف]

إشارة

الماء إمّا مطلق، أو مضاف، (1) حول تقسيم المياه إلى المطلق و المضاف قوله مدّ ظلّه: «أو مضاف».

هذا التقسيم مضافاً إلى عدم وفائه بما هو المقصود الأصلي لا يمكن أن يكون على وجه صحيح؛ ضرورة أنّ التقسيم عدّ من الأمارات الدالة على اشتراك المقسم بين الأقسام على نعت الحقيقة (1)، و يكون أحياناً من علائم الحقيقة و المجاز في المحاورات العرفيّة، و ليس لفظة «الماء» قابلة للصدق على المضاف، حسب الوضع الأوّلي، إلا إذا استعملت في المعنى المجازي، و هو المانع الكذائي، ثمّ تقسّم إلى المطلق و هو ما يصحّ إطلاق لفظة «الماء» عليه من غير إضافة و إلى المضاف،

1- مفاتيح الأصول: 77/ السطر 9، تقريرات المجدّد الشيرازي 1: 131.

كالمعتصر من الأجسام، كماء الرقي (1)، و الرمان، كماء الرمان وغيره، مراعيًا في الاستعمال المذكور، أن يكون الجامع غير صادق على أمثال النفط وغيره، هذا.

وغير خفي: أن الماء المضاف، إن أُريد منه الإضافة في مقام اللفظ، فربّما لا يكون شيء واحد مضافاً بحسب لغة أعجمية، و يكون مضافاً بحسب العربية.

وإن أُريد منه ما هو بحسب المسمى و الطبيعة الخارجية مخلوط، فهو ليس من الإضافة، بل هو من الخلط و المزج، و الأمر على كلّ تقدير سهل.

و كان ينبغي تقسيم المانع بحسب الأحكام الشرعية إلى:

ما يطلق عليه «الماء» فيكون طاهراً و مطهراً، و لا ينفعل على شرائط.

و ما لا يكون مطهراً، كسائر المانع، و منها اللبن، و ماء الورد، و الرقي، و غير ذلك، و يتنجس.

و ما يكون نجساً، كالأبول ممّا لا يؤكل لحمه، و هكذا.

فإنّه تقسيم عامّ بلحاظ الأحكام المختلفة الثابتة في الشرع لأفراده.

قوله مدّ ظلّه: «كماء الرقي».

قد أُشير آنفاً إلى أنّ اللغات مختلفة في التعبير عن حقيقة ماء الرقي، و لا يكون النظر هنا إلّا إلى أنّ الأدلة المشتملة على كلمة

و الممتزج بغيره (1) ممّا يخرجّه عن صدق اسم «الماء» كماء السكر و الملح.

«الماء» الناطقة بأنّه «يطهّر و لا يطهّر» (1) أو كذا و كذا، لا تشمل أمثال هذه المائعات، التي يطلق في اللسان العربيّ عليها «الماء» مضافاً إلى شيء آخر.

وعندئذٍ يتوجّه إليهم: أنّه ربّما تضاف لفظة «الماء» إلى «البئر» و «البحر» و «النهر» فهذا أيضاً من أغلاط التقسيم المذكور، بعد معلوميّة المقصود الأصليّ.

ثمّ إنّ الماء بما أنّه متقيّد بالإطلاق، ليس موضوعاً للحكم، حتّى يشكل جريان الاستصحاب، و سيمرّ عليك تحقيقه في محله، إن شاء الله تعالى (2).

وغير خفيّ: أنّ المياه المضافة بحسب الخلقة، مركّبة من الماء الحقيقيّ، و المادّة المنتشرة فيه، فإذا انحلت بحسب الآلات الحديثة إلى الأجزاء الأصليّة، تترتّب على جزئه المائيّ أحكام الماء المطلق، و لعلّ وجه صحّة إطلاق «الماء المضاف» عليه؛ هو ذلك، لا لأجل الميعان المشترك بينه و بين سائر المائعات.

قوله مدّ ظلّه: «و الممتزج بغيره».

الماء الممتزج بغيره، له مراتب، فربّما يمتزج بالغير، و لا يضّرّ ذلك

1- وسائل الشيعة 1: 133 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 3 و 6 و 7.

2- يأتي في الصفحة 25.

[و المطلق أقسام]

و المطلق أقسام (1): الجاري، و النابع بغير جريان، و البئر، بصدقه عليه، و في المرتبة الثانية يصدق عليه «الماء» و «السَّكَّر» ففي هذه الصورة، يشكل منع جريان أحكامه.

و إذا غلبت المادّة الدخيلة، لا يبقى لصدق اسم «الماء» عليه و لو كان بالإضافة في الاسم مجال، إلا إذا كان الوجه المصحح، ميعانه الأعمّ المشترك فيه سائر المائعات، فلا تخلط.

أقسام الماء المطلق قوله مدّ ظلّه: «و المطلق أقسام».

إن كان النظر إلى ذكر عناوين المياه، فكان ينبغي ذكر ماء الحمام، بل و المستعمل، و المشكوك.

و إن كان النظر إلى ما يخصّ بحكم، فلا ينبغي ذكر النابع بغير جريان.

هذا مع أنّ الجريان، أعمّ من الجاري فوق سطح الأرض، و الذي يفور من الأرض إلى فوق، كما لا يخفى.

فما عن الوحيد البهبهاني: من أنّ النابع بغير جريان، بحكم البئر عند الفقهاء⁽¹⁾، في غير محلّه؛ فإنّ ماء العين غيرُهُ بالضرورة، فإنّ قوام ماء

1- حكاها في مستمسك العروة الوثقى 1: 110، و لكن في ثبوت النسبة تردّد، لاحظ حاشية الوحيد البهبهاني على مدارك الأحكام: 14/ السطر 41 من التعليقة و أيضاً مفتاح الكرامة 1: 61 و 77.

والمطر (1)، والواقف (2)، ويقال له: «الراكد».

العين بالغليان، لا الجريان على سطح الأرض، والأمر سهل.

قوله مدّ ظلّه: «والمطر».

لم يذكر في كلام جماعة ماء المطر هنا(1).

وتوهم: أنه في محلّه؛ لأنّ المقسم ماء الأرض(2)، غير صحيح؛ لأنه أيضاً من الأرض أوّلاً.

وثنائياً: لا وجه لأخذ الخصوصية في المقسم.

قوله مدّ ظلّه: «و الواقف».

لا- معنى لعدّ الواقف من المياه، وإنّ صنعه جماعة(3)؛ فإنّ المحقون ليس موضوعاً للحكم بما هو هو؛ ضرورة أنّه على القول: بانفعال القليل، يكون هناك ماءان: قليل، وكثير، وعلى القول: بعدم الانفعال، فهو وبعض المياه الأخر مشترك في الحكم.

والذي هو الأوفق بالتقسيم: أنّ الماء إمّا أن يكون ذا مادّة طبيعيّة

1- شرائع الإسلام 1: 4، مصباح الفقيه، الطهارة: 6/السطر 33.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 109، التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 12.

3- قواعد الأحكام 1: 4/السطر 24، منتهى المطلب 1: 4/السطر 26.

أو جعلية أو ليس كذلك.

وعلى الثاني: إما يكون كثيراً، أو قليلاً.

وعلى الثاني: إما يكون مستعملاً، أو غير مستعمل، أو يكون مشكوكاً.

وهذا التقسيم باعتبار الآثار والأحكام، وإلا فالماء واحد بالضرورة.

[مسألة 1: الماء المضاف]

مسألة 1: الماء المضاف طاهر (1) في نفسه، حكم الماء المضاف قوله مدّ ظلّه: «طاهر».

أي ليس من النجاسات.

وتوهم: أنّ مستندها إن كانت قاعدة الطهارة، فجريانها في الشبهات الحكمية محلّ منع أو إشكال، في غير محلّه؛ لأنّ المياه المضافة لو كانت من النجاسات لبانت، وعلى هذا لا وجه لتعرضهم لذلك، كما لا يتعرّضون لتهارة سائر الأشياء.

ولو تنجّس التّفاح و الرمان، ثم أخذ ماؤهما بالآلات الحديثة، فهل يكون نجساً؟

فيه إشكال، ينحلّ بمراجعة أهله، وربما تختلف الفواكه، كما تختلف كيفية أخذ ماؤها.

بقي شيء: وهو أنّ اعتبار طهارة هذا الماء و سائر الأشياء، صحيح على أحد المباني في باب الطهارة و النجاسة؛ فإنّه لو قلنا: بأنّ الطهارة من المجعولات الشرعية، فلا دليل على مجعوليّتها لكلّ شيء، و التمسك بقاعدة الطهارة في غير محلّه، كما تحرّر في الأصول (1)، و كون الطهارة العرفيّة ممضاهً شرعاً، ليس معناه إلّا عدم النجاسة، كما لا يخفى.

وغير مطهر؛ لا من الحدث، (1) قوله مدّ ظله: «لا من الحدث».

على المشهور⁽¹⁾، وهو مقتضى الأصل؛ فإنّ المطهّرة تحتاج إلى الدليل.

وربّما يستدلّ بآيات⁽²⁾، أوضحها قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً⁽³⁾.

وفيه: قوّة احتمال كون الماء أحد مصاديق المطهّر؛ لعدم كون الآية إلاّ لبيان ظرف انتقال الحكم المائيّ إلى الترابيّ، فنفي مطهّرة غير الماء في عَرْض الماء بالآية مشكل.

نعم، نفي مطهّرة غيره، في طول الماء و التراب، أو نفي مطهّريته في عَرْض التراب، غير بعيد.

وبالجملة: حكاية اتفاق المسلمين على عدم مطهّريته للحدث الأكبر ممكنة، وإن نسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل تجويز الاستعمال عند الضرورة⁽⁴⁾، ولكن احتمال انصرافه إلى الوضوء قويّ.

1- مستند الشيعة 1: 130، جواهر الكلام 1: 311، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 294، مستمسك العروة الوثقى 1: 111.

2- مختلف الشيعة 1: 222، مدارك الأحكام 1: 110، مستمسك العروة الوثقى 1: 111.

3- المائدة (5): 6.

4- جواهر الكلام 1: 311 312، و لاحظ أيضاً مختلف الشيعة 1: 222.

و أما مطهريته بالنسبة إلى الأصغر، فهو المحكي (1) عن الصدوق (2)، وإليه مال الكاشاني (3) من أصحابنا وعن أصحاب الحديث (4)، و هم بمنزلة الأخباريين منّا، إلا أنّهم كلّاً خصّوا بالحكم بماء الورد.

وعن أبي حنيفة: تجويز التوضي بماء النيذ و نيذ التمر عند عدم الماء (5).

وبالجملة: جماعة من المخالفين قالوا: بالترتيب، فجوّزوا التوضي عند الضرورة بالنيذ (6).

وعن الأوزاعي: الجمع بينه وبين التراب (7).

وقد عرفت: أنّ الآية تنفي الطولية و عرضية المضاف مع التيمّم، و الأصل ينفي الكلّ، إلا أنّ عندنا رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له:

1- مدارك الأحكام 1: 110، مستند الشيعة 1: 130.

2- الهداية ضمن الجوامع الفقهية: 48/ السطر 12، الأمالي: 514، الفقيه 1: 6 بناء على نسخة الأصل كما ذكره المجلسي في روضة المتّقين 1: 41.

3- الوافي 6: 325، مفاتيح الشرائع 1: 47.

4- الخلاف 1: 55.

5- الخلاف 1: 56، المجموع 1: 93/ السطر 3 و 15.

6- نفس المصدر.

7- هذا القول منسوب إلى محمّد بن الحسن الشيباني، وقول الأوزاعي هو جواز التوضي بكلّ نيذ، لاحظ الخلاف 1: 56، المجموع 1:

الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة، قال: «لا بأس بذلك»⁽¹⁾.

وهي مضافاً إلى ضعف سندها لما فيه من سهل بن زياد⁽²⁾، وعليّ بن محمّد المشترك، ومحمّد بن عيسى عن يونس⁽³⁾ جهة الصدور فيها غير واضحة؛ لمعارضتها لكثير من الأخبار الظاهرة في حصر المطهر بالماء والتراب⁽⁴⁾، كما ستمرّ عليك في البحوث الآتية.

مع أنّ ظاهرها جواز الاغتسال، وهو خلاف اتفاق المسلمين، وتصريح الشيخ: بأن الرواية ممّا أجمعت العصابة على ترك العمل بها⁽⁵⁾.

وبالجملة: مضافاً إلى كلّ هذه الأمور، أنّها لا تدلّ على جواز استعمال المضاف؛ لقوّة احتمال تعارف ماء الورد في تلك الأعصار غير مضاف، وغير خارج عن اسم «الماء» لقلة الورد في تلك الأمصار، فالتمسك بترك

1- الكافي 3: 12/73، وسائل الشيعة 1: 204، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 3، الحديث 1.

2- سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري. رجال النجاشي 490/185.

3- ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تقرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشي: 333/896.

4- راجع وسائل الشيعة 1: 201، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 1 و 2.

5- تهذيب الأحكام 1: 219.

ولا من الخبث، (1) الاستفصال، ليس في محلّه كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «ولا من الخبث».

على المشهور (1)، خلافاً لما نسب (2) إلى المرتضى (3) و شيخه (4)، وهو قضيّة الأصل الوجوديّ والعدميّ، ولو كان يكفي المضاف لكان الأمر واضحاً بين المتسرّعة؛ لكثرة الابتلاء، فلا- تحتاج المسألة إلى الاستدلال بالأخبار، ويكفي قصور الأدلّة لإثبات مطهّرية المضاف.

وما في بعض الأخبار: من مطهّرية ماء البصاق (5)، ولو كان نقيّ الإسناد والدلالة، إلّا أنّه مضافاً إلى اختصاص الحكم بالدم فيه كما في خبري غياث، ففي أحدهما: «لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدّم» (6)، وفي الآخر:

-
- 1- جواهر الكلام 1: 315، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 295، مستمسك العروة الوثقى 1: 112.
 - 2- المعتمد 1: 82، مدارك الأحكام 1: 112، مستند الشيعة 1: 131، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 296.
 - 3- الناصريات ضمن الجوامع الفقهيّة: 219، المسألة 22.
 - 4- لاحظ المعتمد 1: 82، حيث حكى هذا القول عن المفيد (رحمه الله) في المسائل الخلافية.
 - 5- وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4.
 - 6- تهذيب الأحكام 1: 1339/423، وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4، الحديث 1.

«لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق»⁽¹⁾ ربّما يكشف عن عدم نجاسة الدم شرعاً، إلا بمرتبة ضعيفة تزول به، فيكون من الأخبار المعارضة لأخبار نجاسته⁽²⁾، ولعله كان في عصر صدور الخبرين، قول من أبناء المخالفين بطهارته⁽³⁾، فتكون الأخبار الموافقة تقيّةً.

وأما تضعيف التمسك بإطلاق «الغسل» و«التطهير» الصادقين في مورد المضاف وسائر المائعات كالنفط والكحول الصناعي بناءً على طهارته، بالإجمال أو التقييد بالأخبار الآمرة بالغسل بالماء⁽⁴⁾، فهو قابل للمناقشة: بأنّ الصدق قويّ جدّاً، وأخذ «الماء» لغلبة وجوده جائز عرفاً.

اللّهمّ إلا أن يقال: بأنّ التمسك بالإطلاقات أيضاً ممنوع؛ لكثرة القيد وجوداً، ولالتزام الناس بإزالة النجاسة بالماء خارجاً عادةً و تعارفاً،

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 1350/425، وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4، الحديث 2.
 - 2- وسائل الشيعة 3: 440 429، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 20 22 و 24 و 25.
 - 3- لاحظ المجموع 2: 557.
 - 4- تمسك بهذا الإطلاق السيّد المرتضى (رحمه الله) في الناصريات: 219، المسألة 22، وضعفه في جواهر الكلام 1: 315 316، و مستمسك العروة الوثقى 1: 112.

ولا ينبغي الخلط بين مسألة عدم تنجس الأشياء بالأعيان النجسة، وبين مسألة التوسعة فيما يتطهر به، ولو كان من قبيل المائعات، بل و الحكّ ونحوه، وفيما نحن فيه لا تثبت التوسعة.

ولأحد التفصيل بين النجاسات؛ لاختلاف الأخبار فيها، ففي مثل البول لا يجزي فيه إلا الماء، كما في بعض النصوص (1)، وفي مثل الدّم يجزي حتّى البزاق دون غيره، وأمّا في غيرهما فيجزي مطلق كلّ شيء يصدق معه «الغسل و التطهير».

كما يجوز التفصيل بين حالتي الاضطرار و الاختيار، وهو المنسوب إلى الحسن بن أبي عقيل (2).

أو التفصيل بين الأشياء؛ فما منها يستعمل في الأكل و الشرب، يختلف مع ما يستعمل في غسل الثوب و الفراش.

وبالجملة: تحصل أنّ قضية أدلة مطهّرة المياه المضافة، مطهّرة جميع المائعات.

بل الأخبار المستدلّ بها لمطهّرة الماء المضاف، أجنبية عنها

1- تهذيب الأحكام 1: 147/50، وسائل الشيعة 1: 316، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 9، الحديث 6.

2- لاحظ مختلف الشيعة 1: 222.

و لولا قى نجساً (1) ينجس جميعه (2) حسب ما اصطاحوا عليه؛ لأنّ البزاق و النبيذ ليسا منه، و هكذا العرق الوارد في خبر ابن حكيم(1).
قوله مدّ ظلّه: «نجساً».

بناءً على منجسية النجاسات، أو منتجساً بناءً على المسألة المعروفة التي يأتي تفصيلها في محلّها.
قوله مدّ ظلّه: «جميعه».

على المشهور المعروف المدعى عليه الإجماعات المحكيّة(2) عن جماعة، كالفاضلين(3)، و الشهيدين(4)، و غيرهم(5).
و المقصود بالبحث هنا أعمّ من المضاف الاصطلاحى، و إلاّ فالاستدلال بأخبار تنجس الزيت و نحوه(6)، في غير محلّه، كما مرّ.

-
- 1- الكافي 3: 4/55، و سائل الشيعة 3: 401، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 6، الحديث 1.
 - 2- مستمسك العروة الوثقى 1: 114.
 - 3- المعتبر 1: 84، تذكرة الفقهاء 1: 33، المسألة 9.
 - 4- ذكرى الشيعة: 7/ السطر الأخير، الروضة البهيّة 1: 18/ السطر 16.
 - 5- السرائر 1: 59.
 - 6- منتهى المطلب 1: 127، مجمع الفائدة و البرهان 1: 249.

وعلى كلّ: نحتاج إلى إلغاء الخصوصية، بالنسبة إلى سريان الحكم إلى كلّ مائع من كلّ نجس، بعد كون الأصل طهارة المضاف، بعد الملاقاة عند الشكّ فيها.

والتمسك لنجاسته: بأنّ الملاقاة توجب كون الملاقى بالكسر مصداقاً للرجز و النجس، عند العرف و العقلاء، فيلزم من الاجتناب عنهما، الاجتناب عن جميع ملاقيتهما، في غير محلّه، كما هو واضح.

و القول: بأنّه إذا كان القليل من الماء تنجّس، فالمضاف ينجس قليله و كثيره؛ ضرورة أنّ الكريّة و كثرة الماء تمنع عن السراية، و لا شقّ آخر كما تحرّر(1)، فهو لا يبعد، إلّا أنّه استدلال لا يناسب التعبّديّات الشرعيّة.

وبالجمله: الدليل الوحيد الأخبار المتفرقة(2) المشار إليها، الظاهرة في أنّ الأمر بالإراقة و غيرها؛ لأجل النجاسة، دون الجهات الأخرى، كالخبائث أو الحرمة أو غيرها، ممّا يرجع إلى الطبابة.

و توهم معارضتها بمرويّ الكلينيّ، عن سعيد الأعرج قال: سألت

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 300.

2- وسائل الشيعة 1: 206، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 5، وسائل الشيعة 3: 470، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 38، الحديث 8.

ولو كان ألف كَر (1). نعم، إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة، ولاقى أسفله النجاسة، أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت يخرج منه حياً. قال: «لا بأس بأكله» (1) في غير محلّه؛ لضعفه سنداً، وعدم وجود «الكلب» في بعض النسخ (2)، وإمكان التفكيك بين النجاسة وحرمة الأكل، فلا تخلط وتأمّل.

قوله مدّ ظلّه: «ولو كان ألف كَر».

نظراً إلى إطلاق معاهد الإجماعات، وهي غير نافعة في أصل المسألة.

وإلى السراية المعلوم وجودها في المقام، وهو ممنوع مطلقاً، وليس من مذهبنا السراية. ولزوم وجود الرطوبة في محلّ اللّقاء، لا يستدعي القول بالسراية، المتوقّفة على وجود الساري والانتقال، غير القابل للتصديق في ملاقة الكافر والمنتجس وغيره.

وإلى إطلاق الأخبار السابقة (3)، القابلة للمنع جدّاً، ولا سيّما في الكثير كالأوقيانوس من المائع بالقياس إلى رأس الإبرة النجسة.

1- الكافي 6: 4/261.

2- تهذيب الأحكام 9: 362/86.

3- تقدّم في الصفحة 19، الرقم 2.

وإلى بعض الأخبار، كمعتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»⁽¹⁾.

فإنّ المستثنى منه أعمّ من الماء، فيشمل المضاف، والمستثنى مخصوص بالماء؛ لكلمة «الاستقاء» وفيه ما لا يخفى.

فالأصل هو المتّبع إلا ما خرج منه بدليل، والمسألة بوجه تصير من الشبهة الموضوعيّة.

وأمّا حديث النفط وعيونه⁽²⁾، فهو في غير محلّه؛ لأنّ دعوى العلم بالملاقاة مع النفط في البحيرة منه، غير تامّة حسب العادة، وفيما يتمّ القول بالعلم باللقاء يكون قليلاً.

ولا يخفى: أنّ في صورة الكثرة، المنع عن النجاسة يرجع إلى إنكار تنجسه حتّى في محلّ الملاقاة، لا في الطرف البعيد عن محلّ اللقاء فقط، وإلا فتلزم الشبهة السببيّة.

1- تهذيب الأحكام 1: 226/650، وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب 1، الحديث 7.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 114.

تختصّ (1) بموضع الملاقاة و ما دونه، و لا تسري إلى الفوق.

قوله مدّ ظلّه: «تختصّ».

نظراً إلى قصور الأدلّة المذكورة، و إلى أنّ النجاسة تمنع عن السريان إلى الفوق.

و سيمّر عليك: أنّ حديث السراية، لا أصل له، و إلا يلزم تنجّس الماء القليل في الانبوب الطويل تدريجاً، أو إنكار نجاسته رأساً.

مثلاً: إذا كان بين «النجف» و «الحائر» على مشرفيهما السلام أنبوب على سطح الأرض المستوي، و كان ماؤه أقلّ من الكرّ، و لاقى النجس طرفه الذي في «النجف» فلا يكون الماء في الطرف الآخر في الآن نجساً؛ لعدم مساعدة الارتكاز على نجاسته، أو يصير الماء في الطرف الحائريّ نجساً بعد يوم مثلاً؛ لأنّ السراية تحتاج إلى الزمان، و التقديران ممنوعان، فالسراية ممنوعة.

فحديث عدم تنجّس العاليي بملاقاة السافل للنجس، إذا كان الجريان بقوة، أو عدم نجاسة السافل كما في الفوّارة بملاقاة العاليي، و عدم نجاسة ما في الإبريق بإراقة مائة على يد الكافر، أجنبيّ عن بحث السراية التي شوهدت في كلمات جملة منهم (1).

كما أنّ ذهاب الكلّ إلى طهارة العاليي و السافل في الصورتين،

وفي مثل الإبريق خلافاً لصاحب «المناهل»⁽¹⁾ يحتاج إلى دعوى أنّ في هذه المواقف، يكون الماء متعدداً عرفاً، أو يشكّ في الوحدة العرفية اللازمة في الحكم بالنجاسة، ونتيجة ذلك طهارة جانب «الحائر» في الأنبوب المذكور، فلاحظ واغتنم.

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 301.

[مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]

مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج (1) بالتصعيد عن الإطلاق. نعم، لو مزج معه غيره وصعد ربّما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعد، قد يكون مضافاً. و المناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربّما يكون المصعد الأجزاء المائية، و بعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، و ربّما يكون مضافاً.

حكم الماء المصعد قوله مدّ ظله: «لا يخرج».

قد تحرّر منّا ممنوعيّة تدخل الفقيه في تشخيص المصاديق و الصغريات، بعد كون الأمر موكولاً إلى العرف (1)؛ ضرورة أنّه ربّما يتوهم العرف أن تشخيصه مورد للاتكاء شرعاً، فيتبعه على خلاف ما تشخصه أنفسهم.

فأمثال هذه المسائل و البحث حولها من اللغو المنهّي عنه؛ لعدم حجّية نظر الفقيه فيها، و يستتبع أحياناً إيقاعهم في خلاف ما هو المتبع عند الفقهاء، كما هو واضح.

1- تعليقة على العروة الوثقى: 40 42.

[مسألة 3: إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف]

مسألة 3: إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة يبنى عليها (1)، إلا في بعض الفروع، كالشبهة المفهومية (2)، و الشك في بقاء الموضوع.

حكم الماء المشكوك إطلاقه قوله مدّ ظلّه: «يبنى عليها».

على المعروف بين الأصحاب؛ نظراً إلى الاستصحاب المفروق عن اعتباره في الشبهة الموضوعية الناشئة عن الجهات الخارجية (1).

ويتوجه إليه: أنه بعد كون الإطلاق والإضافة، منتزعين عن الأوصاف النوعية، وأنّ الماء المطلق هو الماء، وغيره ليس بماء، لا معنى لجريان الاستصحاب؛ للشك في الموضوع، وفي اتحاد القضيتين؛ ضرورة أنه لا يجوز أن يقال: «هذا» مشيراً إلى ما في الخارج «كان ماء» لاحتمال كون المشار إليه مائناً له ومضافاً؛ أي غير ماء في صورته النوعية، فلا تخلط.

وهكذا الأمر في استصحاب أحكامه.

قوله مدّ ظلّه: «المفهومية».

عدم جريانه في الشبهة الموضوعية الناشئة عن الشبهة المفهومية، مفروق عنه، و سيمر عليك وجهه، بما لا تبقى فيه شبهة، إن شاء

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 116، دروس في فقه الشيعة، القسم الثاني من المجلد الأول: 46 45.

وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع (1) (حدثاً ولا خبثاً). وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً. وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته (2).

اللَّهُ تعالى، وأما في المقام فالأمر واضح بالأولوية.

وأما قوله مدّ ظلّه: «و الشكّ في بقاء الموضوع» فلا مورد له إلا في الموضوعية، كما عرفت.

ولو قيل: إذا كان الماء مطلقاً، ثم أخذنا في خلطه بالتراب تدريجاً، يقع الشكّ في بقاء إطلاقه في إحدى مراتب الخلط، فيستصحب، ويقع الشكّ في بقاء الموضوع في المرتبة الأخرى، كما لا يبقى شكّ في المرتبة الأخيرة.

قلنا: قد عرفت أنه لا معنى للشكّ في إطلاقه، إلا برجوعه إلى الشكّ في أنه ماء، فلا محلّ للاستصحاب، فلا تذهل.

قوله مدّ ظلّه: «فلا يرفع».

لا وجه لإسناد عدم الرفع إليه، نعم لا يترتب عليه شيء في مرحلة الإثبات، فيستصحب الحدث والخبث.

قوله مدّ ظلّه: «يحكم بطهارته».

وقيل: بنجاسته (1)؛ نظراً إلى استصحاب عدم الأزلّي، وحيث هو غير جارٍ في مثل المقام، فأصل الطهارة سالم عن الحاكم.

وربما يتوهم الحكم بالنجاسة؛ لأجل قاعدة المقتضي و المانع المعتبرة هنا(1)، و لكنّه بمعزل عن التحقيق.

وأما دعوى: عدم كفاية استصحاب عدم كونه ماء؛ لمعارضته باستصحاب عدم كونه مضافاً، فهي قابلة للدفع بعدم الأثر للثاني، بخلاف الأول فتأمل.

[مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتنجس فيما إذا تغير]

مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتنجس فيما إذا تغير (1) بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه: اللون، والطعم، والرائحة.

في تنجس الماء المطلق بالتغير قوله مدّ ظلّه: «تغير».

و هو قول من يُحفظ عنه العلم، كما في «المنتهى»⁽¹⁾.

و في «الجواهر»: إجماعاً محصّلاً، و منقولاً كاد يكون متواتراً⁽²⁾. و تدلّ عليه قبل هذه الإجماعات: الأخبار الناهية عن التوضّي و الشرب⁽³⁾.

و هي في محلّ المنع؛ للأعميّة، و لما في صحيحة الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الماء الآجن يتوضّأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه»⁽⁴⁾.

و في رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام): أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ.

فقال: «إنّ تغير الماء فلا تتوضّأ منه، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه»⁽⁵⁾.

1- منتهى المطلب 1: 20.

2- جواهر الكلام 1: 75.

3- وسائل الشيعة 1: 137 141، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

4- الكافي 3: 6/4، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 2.

5- تهذيب الأحكام 1: 111/40، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 3.

فاستفادة النجاسة من نفي الأحكام في غير محلّها.

بقي النبويّ المشهور المتفق على روايته كما في «السرائر»⁽¹⁾ و المتواتر⁽²⁾ عن الصادق (عليه السّلام)، عن آبائه (عليهم السّلام) (فيكون منجبراً-: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»⁽³⁾).

وقد طعن عليه في «الحقائق»⁽⁴⁾ ونحن قد استقصينا البحث حوله في كتابنا الكبير⁽⁵⁾.

والنتيجة: أنّه ربّما يكون بصدد أمر آخر؛ وهو أنّ الماء غير المتغيّر لا يتنجّس بشيء؛ لما فيه من صفة الاعتصام، وأمّا إذا تغيّر في أحد أوصافه، فتسلب عنه هذه الصفة، ويصلح للتنجّس بملاقاة النجس، كما يساعده الاعتبار.

وهذا هو الظاهر منه؛ لقوله في الاستثناء: «إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه»، الظاهر في أنّه استثناء من ابتداء الكلام، فيقرأ مجهولاً؛ أي «خلق الله الماء طهوراً، إلا ما غيّر لونه وريحه و طعمه، فإنّه ليس طهوراً،

1- السرائر 1: 64.

2- مدعي التواتر ابن أبي عقيل، راجع جواهر الكلام 1: 76.

3- المعبر 1: 40، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

4- الحقائق الناضرة 1: 180.

5- تحريرات في الفقه، قسم الطهارة، المبحث الثالث، الجهة الأولى.

و لا يتنجس (1) فيما إذا تغيّر بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة، فصار جائفاً.

نعم، إذا وقعت الجيفة خارج الماء، و وقع جزء منها فيه، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج، يتنجس.

و ينجسه النجس».

فبالجملة: الخبر أجنبى عما فهموه منه.

و دعوى انجباره فهماً بفهمهم، غير مسموعة؛ لاستنادهم قوياً إلى القرائن الموجودة الأخر الواصلة، فالمسألة عندي مشكلة جداً، و مخالفة الأصحاب و الإجماع أكثر إشكالاً، فالاحتياط لا يترك جداً.

و يؤيد ما احتملناه، ذيل خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: و قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء؛ تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» (1)، فاغتنم.

قوله مدّ ظله: «و لا يتنجس».

بلا خلاف (2)، و معناه أنه إذا تغيّر ماء في أوصافه الثلاثة بالنجس المجاور، و أثر فيه أشدّ التأثير لا ينجس، و لكنّه إذا تغيّر في إحداها و لو لم يكن من سنخ النجس يتنجس و لو كان ضعيفاً في التغيّر، فهل ترى من

1- تهذيب الأحكام 1: 1298 / 412، وسائل الشيعة 1: 139 140، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 8.

2- جواهر الكلام 1: 82.

نفسك صحّة نسبته إلى الشرع؟! أم تجد أنّ المطلقات محكّمة، و الموارد الخاصّة غاليّة، بل لو لم يكن هناك إطلاق، لا تستفاد الخصويّة.

نعم، بناءً على ما أبدعناه تعتبر الملاقاة؛ لأنّ الماء بالتغيّر يسلب عنه نعت الاعتصام، فتؤثّر فيه النجاسة بالملاقاة.

وبالجملة: اشتراط اللّقاء ممنوع جدّاً.

[مسألة 5: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتنجس]

مسألة 5: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة (1)، لا- المتنجس، فإذا احمرّ الماء بالبقم المتنجس (2)، لا- ينجس إذا كان كراً، أو جارياً، و نحوهما.

قوله مدّ ظلّه: «بأوصاف النجاسة».

لا يعتبر أزيد من التغيّر بالنجاسة وإن لم يكن من أوصافها، كما يأتي في المسألة الآتية.

نعم، يعتبر عندهم التغيّر بالنجاسة في الأوصاف الثلاثة، فالعبارتان متناقضتان.

قوله مدّ ظلّه: «لا المتنجس».

على المعروف المشهور الذي كاد أن يكون إجماعياً.

و إدخال المسألة في حديث الاستقذار الطبيعي (1)، ينافي تصريحهم بعدم تنجسه في صورة تأثره في الثقل و الوزن، فإنّه يوجب الاستقذار جداً.

وبالجملة: يكفي قصور الأدلة لعدم تنجسه، و الاستصحاب.

[مسألة 6: المناخ تغير أحد الأوصاف الثلاثة]

مسألة 6: المناخ تغير أحد الأوصاف (1) الثلاثة.

قوله مدّ ظلّه: «أحد الأوصاف».

بلا خلاف، فلا تعتبر الثلاثة مجموعةً، وهو مقتضى كثير من الأخبار (1).

نعم، في الروايات صحيح حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «كلّما غلب الماء على ريح الجيفة، فتوضّأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم، فلا توضّأ منه، ولا تشرب» (2).

و مثله خبر أبي خالد القمّاط (3).

و توهم: أنّه إن أمكن عرفاً الجمع بينهما فهو، وإلا فالخبران معرض عنهما، مع ما في سند الخبر الثاني.

مندفع: بعدم موهنيّة هذا الإعراض الواضح الاستناد، وسند الثاني يصحّ عندهم بحمّاد بن عيسى؛ فإنّه من أصحاب الإجماع.

نعم، الترجيح مع الطائفة الأولى، و مجيء «أو» بمعنى الواو ولو كان في الكتاب الإلهي لا يكفي، كما لا يخفى.

1- وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

2- تهذيب الأحكام 1: 625/216، وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 1.

3- تهذيب الأحكام 1: 112/40، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 4.

بقي شيء: وهو أنّ المشهور كفاية التغيّر باللون(1)، وربما يناقش فيه بخلوّ الأخبار منه، وهو في محلّ المنع؛ لاشتغال النبوي(2) و حديثي العلاء بن الفضيل(3) وشهاب بن عبد ربّه(4) عليه.

و المناقشةُ في النبوي بما مرّ(5)، وفي الثاني بوجود محمّد بن سنان فيه، وفي الثالث من جهات كثيرة، قابلةٌ للدفع، بعد صراحة كلمات الأقدمين(6) فيه، مع مساعدة الاعتبار له.

و الإشكال العقليّ: بسبق الطعم و الريح على اللون(7)، فلا وجه لعدّه كما في «الحدائق»(8)، أو المناقشة: بأنّ اللون غير موجود إلا في النهار،

-
- 1- مدارك الأحكام 1: 57، حبل المتين 106/السطر 13، ذخيرة المعاد: 116/السطر 37.
 - 2-المعتبر 1: 40، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 1311/415، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 7.
 - 4- بصائر الدرجات: 258، الجزء الخامس، الباب 10، الحديث 13، وسائل الشيعة 1: 161، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 11.
 - 5- تقدّم في الصفحة: 29.
 - 6- المقنعة: 64، المبسوط 1: 6، تذكرة الفقهاء 1: 15، المسألة 2.
 - 7- حبل المتين: 106/السطر 15.
 - 8- الحدائق الناضرة 1: 181.

بسبب النجاسة (1) وإن كان من غير سنخ النجس، فلو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجّس.

دون اللّيالي، أو في حال وجود الأنوار، دون صورة فقدها؛ لأنّ الألوان من الأنوار، ولعلّ إهمال الأخبار بالنسبة إليه كثيراً؛ للإشارة إلى هذه النكته، قابل للدفع بحسب الفهم العرفيّ و المسامحة العقلانيّة، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «بسبب النجاسة».

للإطلاق المعتضد بالاعتبار؛ بناءً على القول: بنجاسة الماء المتغيّر.

و توهم الانصراف لأجل قلة الوجود و الاتفاق، أو لأجل انس الذهن بالمسائخة بين العلة و المعلول، لا يرجع إلى محصل.

[مسألة 7: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس]

مسألة 7: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فعيره بوصف النجس، لم يتنجس على الأقوى (1)، كما إذا وقعت ميتة في ماء، فغيّرت ريحه، ثم أُخرجت منه، وصبّ ذلك الماء في كَرٍّ، فغيّرت ريحه. نعم، لو حمل المتنجس أجزاء النجس، فتغيّر المعتصم بها، تنجس.

قوله مدّ ظلّه: «لم يتنجس على الأقوى».

خلافاً لجماعة، و منشأ الاختلاف اختلاف فهمهم من النبويّ أولاً، واختلاف نظرهم في مناسبات الحكم والموضوع ثانياً؛ ضرورة أنّ المراد من كلمة «شيء» إن كان نجس العين، فالتنجس لا يورث نجاسة الماء بالتغيّر.

وإن كان المراد أعمّ كما هو قضية النكرة في سياق النفي هنا وفي أخبار الكرّ (1) فلازمه نجاسة الكرّ المعتصم.

والذي يسهّل الخطب: أنّ مقتضى النبويّ، نجاسة الماء المتغيّر بعنوانه، ومقتضى الأخبار أنّ الماء المتغيّر بالنجس، من النجاسات الذاتية، كنجاسة بدن الميت، والعصير على القول به، وليس هو من «المتنجس» الاصطلاحيّ.

فلو كان المراد أخصّ، تصير النتيجة أيضاً: نجاسة الماء المذكور، فلو وقع في الماء المعتصم مقداراً من الماء المتغيّر، فهو كوقوع البول فيه.

1- وسائل الشيعة 1: 158 164، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

نعم، بناءً على ما احتملناه في النبوي، يسقط البحث كما مرّ، هذا فيما إذا كان المتنجس ماءً متغيّراً.

وأما إذا وقع في الماء المعتصم، جامد متنجس فغيّر الماء، فالنزاع المذكور يأتي فيه.

وما هو الحقّ: أنّ الخصوصية ملغاة من موارد الأخبار الخاصة، فلو كان حجر كبير فيه رائحة الميتة وغيرها، فوقع في الماء، فغيّره إلى ريح الميتة، ينجس على الأظهر.

ومن الغريب التفصيل بين حمل الأجزاء وغيره؛ فإنّ العرف غير مساعد، والعقل لا يفرّق بين الفروض؛ في كون التغيّر مستنداً إلى الأجزاء، فهنا اتفق مقتضى العقل والعرف، وإن خالفهما جماعة آخرون.

ولا- يعتبر أن يكون الحامل متنجساً، كما يظهر من قوله مدّ ظلّه-: «لو حمل المتنجس أجزاء النجس..» إلى آخره؛ فإنّ الميزان حمل الأجزاء، سواء كان الحامل متنجساً، أو غير متنجس.

[مسألة 8: الماء الجاري]

مسألة 8: الماء الجاري- وهو النابع (1) حكم الماء الجاري قوله مدّ ظلّه: «وهو النابع».

على المشهور المدعى عليه الإجماعات.

وفي «المدارك» (1) و«الدلائل» (2): إجماع الأصحاب على أنّ الجاري لا عن نبع، من أقسام الراكد.

و عن ابن أبي عقيل: نفي اعتبار النبع (3).

وفي ظاهر المنسوب إلى المصنّف مدّ ظلّه-: كفاية تبدّل الأبخرة إلى الماء في صدق «الجاري» (4) و لا- حاجة إلى وجود المخازن الأرضيّة في صدقه.

فلو كان النبع معتبراً لكفى كونه من المخازن الأرضيّة، و ليكفّ كونه مستنداً إلى تسبب البشر، كما هو جائز في هذه الأزمنة.

فبالجملة: لا دليل من اللّغة و العرف، على دخالة النبع في صدقه،

1- مدارك الأحكام 1: 28.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 61.

3- جامع المقاصد 1: 110، مستمسك العروة الوثقى 1: 131.

4- الطهارة) تقريرات الإمام الخميني (قدّس سرّه) (اللنكراني: 4/ السطر 11 و 12) مخطوط).

السائل (1) و توهم كشف ذلك بالإجماع(1)، في غير محلّه.

نعم، دعوى انصرافه إلى ذلك في محيط الأخبار و لا سيّما في تلك الأمصار و الأعصار غير بعيدة، إلّا أنّها غير مستقرّة؛ لكفاية المخازن و المتصيّر تحت الأرض في صدقه، إذا اتفق سريانه منها إلى الخارج.

فبالجملة: لا بدّ من وجود مادّة تكون مبدئاً لوجوده، و لو كانت هي الثلوج و البرّد، و إلّا يلزم عدم كون الفرات و دجلة و الكارون من المياه الجارية، و تفصيله في كتابنا الكبير(2).

قوله مدّ ظلّه: «السائل».

على المعروف بينهم(3)، خلافاً لما يظهر من «المسالك»(4).

و الذي هو الحقّ: أنّ السيلان معتبر، لا بمعنى الجريان على وجه الأرض، فلو كانت فوّارة نابعة من الأرض إلى السماء، و لكنّها لا تجري عليها، بل ترجع إلى نفس المخزن فهي من الجاري، كما أنّه لا يعتبر السريان و السيلان دائماً في صدقه، بل تكفي الشائيّة.

1- مدارك الأحكام 1: 28.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأوّل، المبحث الرابع، حول الماء الجاري.

3- لاحظ مستمسك العروة الوثقى 1: 131.

4- مسالك الأفهام 1: 12.

لا ينجس بملافاة النجس، كثيراً كان أو قليلاً (1).

ثم إن الدوام غير بعيد اعتباره في الجملة، فلو حدث النابع السائل ساعة وانقطع، فلا يكون من ذاك الجاري.

قوله مدّ ظلّه: «أو قليلاً».

بلا خلاف يعتدّ به، وعليه حكاية الإجماعات المنقولة، والشهات المحقّقة (1).

وقد خالفهم السيّد في «الجمل» (2) والعلامة في أكثر كتبه (3) إلا فيما يظهر من «الإرشاد» (4) و ثانيي الشهيدين في كتبه الثلاثة (5).

و توهم تمامية الإجماع التعبدي في المسألة (6)، غير تام، لأنّ المستند أخبارها، مع إهماله في كلام جمع من القدماء (7)، ولو صرح به

1-المعتبر 1: 41، منتهى المطلب 1: 27، جواهر الكلام 1: 85.

2- رسائل الشريف المرتضى 3: 22.

3- تذكرة الفقهاء 1: 17، قواعد الأحكام 1: 4/السطر 18، منتهى المطلب 1: 27، نهاية الأحكام 1: 228.

4-إرشاد الأذهان 1: 235.

5- روض الجنان: 134/السطر 25، الروضة البهيّة 1: 13/السطر 8، مسالك الأفهام 1: 12.

6- مدارك الأحكام 1: 30، جواهر الكلام 1: 85.

7- المقنعة: 64، المراسم: 37، النهاية ضمن الجوامع الفقهيّة: 263/السطر 16.

ابن البرّاج (1) و بعض أقرانه (2).

و التمسك بإطلاق النبوي، في غير محلّه؛ لأنّ المفروض فيه ليس هو الماء القليل و لوقطرةً، فإذا كان المفروض فيه الكثرة فهو مجمل من تلك الجهة، بل الظاهر من المستثنى هو الكثير من الماء.

و مثله مضمرة سماعه قال: سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء.

قال: «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» (3).

و أما التمسك (4) بما في الباب الخامس من «الوسائل» (5) فهو في غير محلّه؛ لأنّها أخبار ناظرة إلى نفي البأس عن البول فيه تكليفاً، و فيه معتبر ابن مهران قال: سألته عن الماء الجاري بيال فيه.

قال: «لا بأس به» (6).

1- المهذب 1: 20.

2- الوسيلة: 72، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 489/السطر 28.

3- تهذيب الأحكام 1: 408/1285، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 5.

4- مدارك الأحكام 1: 32.

5- وسائل الشيعة 1: 143/144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5.

6- تهذيب الأحكام 1: 34/89، وسائل الشيعة 1: 143، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 4.

فإنه ظاهر في السؤال عن الماء الكذائي.

إلا أن الإطلاق هنا وفي سائر الأخبار المستدلّ بها، غير واضح؛ لانصرافها إلى المياه الجارية البالغة كراً، وقليلٌ وجود القليل منها جداً.

و من هنا يظهر عدم تمامية الاستدلال بما ورد في ماء الحمام(1)؛ بتوهم أن الكرية لو كانت شرطاً في الجاري، لما كان وجه للتنزيل(2)؛ وأن ماء الحمام «بمنزلة الماء الجاري» كما في معتبر ابن مسلم(3)، أو «أن ماء الحمام كماء النهر؛ يطهر بعضه بعضاً» كما في رواية ابن أبي يعفور(4).

و أنت خير بجواز أن يقال: «ماء الحمام بمنزلة الكر».

نعم، لا تبعد استفادة كفاية الجريان من قوله (عليه السلام) في رواية بكر بن حبيب: «إذا كانت له مادة»(5) وقوله (عليه السلام): في موثقة حنان بن سدير قال: «أليس هو جارٍ؟».

1- وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7.

2- جواهر الكلام 1: 86.

3- لم نجد هذا التعبير في روايات محمد بن مسلم، نعم قد ورد في تهذيب الأحكام 1: 1170/378 عن داود بن سرحان.

4- الكافي 3: 1/14، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

5- الكافي 3: 2/14، وسائل الشيعة 1: 149، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 4.

قلت: بلى.

قال: «لا بأس» (1).

لأنّ المتفاهم منه، أنّ المناط كون الماء ذا مادّة، ولا يعتبر شيء حتّى الجريان؛ لأنّه باعتبار كونه ذا مادّة، كما هو المستفاد من معتبر ابن بزيع (2).

اللهمّ إلا أن يقال: بما مرّ من الإشكال في الإطلاق (3)؛ لعدم الحاجة إلى ذكر القيد، كما لا يخفى.

نعم، يبقى حديث لغويّة التعليل بالمادّة، لو كان الشرط كرية الماء (4)، وهذا متين جدّاً.

وكون النسبة بين أدلّة اعتبار الكرية وهذه الأخبار، عموماً من وجه، لا يضرب؛ لما سيمرّ عليك من عدم ثبوت المفهوم لأخبار الكرّ، وإلا فالترجيح بأقوائيّة ظهور التعليل (5)، في غير محلّه؛ لما تحرّر من أنّ

1- الكافي 3: 14/3، وسائل الشيعة 1: 213، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 8.

2- تهذيب الأحكام 1: 234/676، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

3- تقدّم في الصفحة 41.

4- جواهر الكلام 1: 86.

5- مستمسك العروة الوثقى 1: 134.

و يلحق به النابع الواقف (1)، كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى (2)، الأظهرية، ممّا لا أساس لها في باب الترجيحات.

كما أنّ ما اشتهر: من ترجيح أخبار الجاري؛ للزوم اللغوية لو قدّمت روايات الكثر، ولا عكس (1)، غير وجيه عندنا؛ ضرورة أنّ الجمع بين الأخبار ليس واجباً، حتّى يلزم الجمع بالوجه المزبور، فإذا كانت متعارضةً فرضاً، فالترجيح مع الأخبار الناطقة بعدم اعتبار الشرطيّة، كما هو واضح.

و من هنا يظهر وجه تقييد الإطلاقات المستدلّ بها لنجاسة كلّ ماء إلا الكثير.

وربّما يعارض بينها وبين الإطلاق النافي لنجاسة كلّ ماء إلا بالتغيّر، فيرجع إلى الطائفة الثالثة، الموجبة لانقلاب نسبة التباين بين الأوليين، إلى الإطلاق والتقييد، وتصير النتيجة: كفاية كون الماء ذا مادّة.

قوله مدّ ظلّه: «النابع الواقف».

قد عرفت: أنّه من الجاري موضوعاً، وتبيّن أنّ المناط كونه ذا مادّة.

قوله مدّ ظلّه: «البئر على الأقوى».

وفاقاً لما حكى أبو يعلى الجعفريّ عن ابن الغضائريّ، وللعثمانيّ،

ولمحمّد بن الجهم⁽¹⁾، بل هو مذهب الشيخ كما في «المختلف»⁽²⁾ وربما يستظهر من «الهداية»⁽³⁾ و«التهذيب»⁽⁴⁾.

فما عن درس عميد الدين كما في «غاية المراد»⁽⁵⁾: من أنّ القول بالطهارة، إبداع شيخ العلامة ابن الجهم، و تبعه العلامة في نوع كتبه⁽⁶⁾، في غير محلّه.

وما يظهر من منفردات السيّد (رحمه الله) في «الانتصار»⁽⁷⁾ في غير محلّه أيضاً، فقد حكى عن «أمالى الصدوق»⁽⁸⁾: «أدّه من دين الإماميّة، وعليه فتوى الفقهاء؛ من زمن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى يومنا هذا»⁽⁹⁾.

وفي «المنتهى» نقل القول بالنجاسة عن جماعة من الصحابة

1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 79/السطر 14.

2- مختلف الشيعة 1: 187.

3- الهداية ضمن الجوامع الفقهيّة: 48/السطر 18.

4- تهذيب الأحكام 1: 232.

5- غاية المراد 1: 71.

6- منتهى المطلب 1: 56 و 68، تذكرة الفقهاء 1: 27، مختلف الشيعة 1: 187.

7- الانتصار: 11.

8- الأمالى: 514.

9- مفتاح الكرامة 1: 78/السطر 15.

والتابعين(1).

ويظهر من «الخلاف» ذهاب أبي حنيفة إلى نجاسته بلغ ما بلغ(2).

وعن موضع من «المعتبر» نسبة النجاسة إلى الجمهور(3).

فتحصّل: أنّ الإجماعات المدّعاة على الطهارة، والشهوات المحكيّة، ليست تعبدية، ولا تامّة؛ لاختلاف الأخبار، واضطراب الآراء، فالمعتمد عليه هو النصوص.

وتحصّل: أنّ العامّة تقول بالنجاسة، فأخبار النجاسة قابلة للحمل على التقيّة.

ومن الواضح: أنّ مقتضى الإطلاقات والأصول، هي طهارة ماء البئر بعد كونه ماء ذا مادّة، فالقول بالنجاسة يحتاج إلى التأييد بالأخبار، وهي - مع تشبّثها متناً وسنداً، وقابليّة بعضها دلالة، وتماميّة سنداً لا تقاوم تلك المآثر الناهضة على طهارته بالخصوص، وعلى تقدير المعارضة تكون أخبار الطهارة مخالفة للعامّة.

اللّهمّ إلا أن يقال: بأنّها خلاف الشهرة، وهي وإن لم تكن بالغة إلى

1- منتهى المطلب 1: 57.

2- الخلاف 1: 192.

3- المعتبر 1: 55.

فلا ينجس المياه المزبورة إلا بالتغيّر. (1) حدّ إحداث الوهن فيها كما هو واضح، و لكنّها قابلة لترجيحها على معارضها، فيقع التعارض بين المرجّحات، ويكون المرجع تلك الإطلاقات.

وتوهم: أنّ الترجيح مع الشهرة عند المعارضة، في غير محلّه، مع أنّ أساس المرجّحات بلا أصل، كما تحرّر في الأصول.

وأما توهم: أنّ المسألة من صغريات انقلاب النسبة، و تصير النتيجة: نجاسة ماء البئر، فهو غير تام؛ لأنّه ليس من الجمع العرفي، فراجع.

قوله مدّ ظلّه: «إلا بالتغيّر».

على ما عرفت، و هنا إشكال آخر زائداً على إشكال نجاسة مطلق المياه بالتغيّر، و هو: أنّ الأخبار الناطقة فرضاً بنجاسة الماء المتغيّر، موضوعها «الماء المطلق» فتعارضها الأخبار الناطقة بعدم تنجس الماء الجاري، و أنّه «يطهر بعضه بعضاً» (1) و هو مقتضى الإطلاق الناطق بعدم البأس بالماء الجاري الذي يبال فيه (2).

فالنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، و تصير النتيجة: عدم

1- الكافي 3: 14/1، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 1: 143، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 1 و 4 و 6.

نجاسة الجاري بالتغيّر، بخلاف بعض المياه الأخر الوارد في خصوصه تنجّسه بالتغيّر (1).

اللهمّ إلا أن يقال: بأنّ الأدلّة الناطقة بنجاسة المتغيّر من المياه، ناظرة إلى المياه الخاصّة، كالنبويّ (2) ونحوه (3).

أو يقال: إطلاق عدم تنجّس الجاري والواقف، ممنوع.

وبالجملة: في خصوص البئر نقول بنجاسته بالتغيّر؛ لمعتبر ابن بزيع (4)، إلا على الإشكال العامّ الذي مرّ تحريره (5).

1- وسائل الشيعة 1: 170، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14.

2- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

3- وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

4- الكافي 3: 2/5، وسائل الشيعة 1: 170، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 1.

5- تقدّم في الصفحة 28 29.

[مسألة 9: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري]

مسألة 9: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري (1)، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها، كالنهر.

و كذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفاً.

قوله مدّ ظلّه: «حكم الجاري».

يظهر منه و من جمع آخر: أنه ليس من الجاري موضوعاً (1)، فعليه يُشكل؛ لأنه ليس من الكرّ، و لا من ذي مادّة، و لا البئر.

و توهم: أنه ذو مادّة (2)، فاسد؛ لأنّ المراد منها ما لا ينطبق على مثله، أو يكون مورد انصراف دليلها؛ ضرورة أنه متّحد مع المادّة سطحاً و تشخّصاً، فإذا كان قليلاً ينفعل.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّه جارٍ عرفاً؛ لاتحاده مع ما في النهر، و لا يعتبر في جريان الماء الجاري، كون جميع أجزائه جارياً، فالأقرب أنّه جارٍ موضوعاً.

نعم، إذا كان اتصاله بالنهر رقيقاً، فالحكم بعدم تنجّسه مشكل؛ للزوم تعدّد ما في الساقية مع ما في النهر، فتدبّر.

1- العروة الوثقى 1: 30، فصل الماء الجاري، المسألة 6.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 139.

[مسألة 10: يطهر الجاري وما في حكمه]

مسألة 10: يطهر الجاري (1) وما في حكمه - إذا تنجس بالتغيّر إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه، وامتزج بالمعتصم.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر الجاري».

بالاتفاق في صورة الامتزاج؛ لأنّ هذا هو القدر المتيقّن، وإثما الخلاف في الراكد وفي الجاري إذا لم يمتزجا.

وهذا هو مقتضى ما ورد في خصوصه: «إنّ ماء الحّمّام كماء النهر؛ يطهر بعضه بعضاً» (1) فإنّ مورده ما إذا تعيّر ثمّ زال التغيّر، فإنّه يُطهّر بعضه بعضاً؛ لغلبته عليه، ولا امتزاجه به عادةً وغالباً.

وسيطهر ما عندنا في المسألة الآتية (2) من البحوث المختلفة في طهارة الماء المتنجّس بالتغيّر، وفي بحث طهارة القليل المتنجّس إن شاء الله تعالى (3).

والذي نشير إليه هنا: هو أنّ الظاهر من أخبار تنجّس الماء المتغيّر، هو أنّ الماء ينجس به، فإن قلنا: بأنّ النجس هو العنوان كـ «الكافر» فنفس الزوال كافٍ، ولا حاجة إلى الاتصال، كما نسب (4) إلى جمع من المخالفين،

1- الكافي 3: 14 / 1، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

2- يأتي في الصفحة 60.

3- يأتي في الصفحة 65.

4- منتهى المطلب 1: 64، جواهر الكلام 1: 166.

كالشافعي، وأحمد، والمؤلفين كابن سعيد(1)، والشهيد(2)، بل والعلامة في بعض كتبه ك «النهاية»(3).

وإن قلنا: بأن الماء ينجس بالتغير، ولا- تزول بزواله، فيصير في الاعتبار من الأعيان النجسة، ولا طريق للعقلاء في تنظيف هذا الماء بالامتزاج، ولا بالاتصال، بل هو كالجامد، إلا أنه لا يقبل التطهير إلا بالاستهلاك.

وهو ليس من التطهير المطلوب؛ لأن الكر من البول يطهر بالاستهلاك أيضاً، فعلى هذا لا بد من قيام دليل شرعي صريح في هذا المعنى الذي هو على خلاف مرتكز القوم والعقلاء.

ويؤيد ذلك النبوي(4) والعلوي(5): أن «الماء يطهر ولا يطهر» لأنه بالاستهلاك ليس ماءً.

1- الجامع للشرائع: 18.

2- الروضة البهية 1: 13/ السطر 6.

3- نهاية الأحكام 1: 258.

4- الكافي 3: 1/ 1، وسائل الشيعة 1: 134، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 6.

5- المحاسن: 4/570، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 7.

وَأَمَّا صَحِيحُ ابْنِ بَزِيعٍ (1)، فَمَعَ مَا فِيهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ، لَا يَدُلُّ عَلَى كِفَايَةِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ النَّزْحَ يَلْزِمُ الْإِمْتِزَاجَ، وَلَا عَلَى كِفَايَةِ الْإِمْتِزَاجِ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الرِّيحِ وَعُودَ الطَّيِّبِ، رَبَّمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَاكِ الْعُرْفِيِّ، فِإِطْلَاقِهِ مَمْنُوعٌ جَدًّا، وَالنَّتِيجَةُ حَيْثُذُ هُوَ الْأَخْذُ بِالْقَدْرِ الْمَتَّقِنِ؛ وَهُوَ الْإِسْتِهْلَاكُ.

وَلِعَمْرِي، إِنَّ الْمَتَغَيَّرَ يَطْهَرُ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَزْبُورُ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا فِي كَوْنِ التَّعْلِيلِ الْأَخِيرِ، رَاجِعًا إِلَى الصَّدْرِ؛ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَيَأْنَسُ بِأَسْلُوبِ كَلَامِ الْأَدِيبِ الْأَرِيبِ، فَيَكُونُ مَعْتَبَرُ ابْنِ بَزِيعٍ دَلِيلًا عَلَى كِفَايَةِ ذَهَابِ الرِّيحِ وَعُودِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِجْمَاعُ التَّعْبُدِي كَمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ (2)، فَتَدَبَّرْ.

1- تهذيب الأحكام 1: 676/234، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

2- تقدم في الصفحة 40.

مسألة 11: الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة

مسألة 11: الراكد بلا مادة ينجس (1) بملاقاة النجاسة؛ إذا كان دون الكرّ، في الماء الراكد قوله مدّ ظله: «ينجس».

كان المعروف بحسب التأريخ، انفعال القليل من قديم الأيام، فعن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، اعتبار القلتين (1)، فما في «مفتاح الكرامة»: «أنّ الحكم بالطهارة مشهور بينهم» (2) غير واضح.

وقد تبعمهم أبو حنيفة، إلا أنه قال: «الماء القليل الذي يتحرّك أحد جانبيه بملاقاة الجانب الآخر ينجس» (3).

وقد خالفهم مالك، والبصري، والنّخعي، وداود (4)، وهم الأقدم على المذاهب الأربعة.

فالمسألة كانت معنونة، والمشهور بين الأولين هي النجاسة، فما عن الكاشاني: «من أنّ الطهارة كانت مفروغاً عنها، والمسألة حديثة

1- لاحظ الخلاف 1: 191.

2- مفتاح الكرامة 1: 74/السطر 3.

3- لاحظ المجموع 1: 113.

4- المجموع 1: 113.

متأخرة»(1) في غير محلّه.

فعليه لا يجوز صدور الأخبار تقيّة لو كانت تدلّ على الطهارة، ولا سيّما مع اضطراب رأي الشافعيّ في المسألة(2)، وقيل: «المعروف منه هي النجاسة»(3).

ثمّ، إنّ المُجمع عليه بين أصحابنا والقول المشهور من السلف: هي النجاسة أيضاً، وعليه الإجماعات البالغة إلى الثلاثين أو الأكثر(4).

نعم، نسب الخلاف إلى العماني(5)، والقاضي أبي حنيفة الشيعي(6)، بل والكليبي(7)، والصدوق(8)، ولكنّه غير تامّ، وظاهر الأخير أنّه من المفصلين(9)، وقيل: «أنّ الكليبيّ ذهب إلى تنجّس القليل مطلقاً».

إلا أنّ الشأن عدم تماميّة الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، أو

1- الوافي 6: 20.

2- المغني 1: 24 و 25.

3- مقابس الأنوار: 67/السطر 14.

4- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 72، مهذب الأحكام 1: 168.

5- مختلف الشيعة 1: 176، تذكرة الفقهاء 1: 22.

6- دعائم الإسلام 1: 111 و 112.

7- لاحظ مقابس الأنوار: 66/السطر 22.

8- لاحظ مقابس الأنوار: 66/السطر 26.

9- الهداية ضمن الجوامع الفقهيّة: 48/السطر 12.

النسبة غير الواصلة إلينا، فإنه بعيد بعد وجود الأخبار الناطقة بالنجاسة، حتى حكي عن «المعالم» و «المجلسي» و «البهبهاني» تواترها(1).

و عن «الرياض»: «جمع منها بعض الأصحاب مائتي حديث»(2).

و عن بعضهم: «أنها تبلغ ثلاثمائة أو أكثر»(3).

و عليه تكون الأخبار الأخر الناطقة بالطهارة فرضاً وإن كانت معارضة معها، إلا أن في المسألة يتقوى إعراض المشهور عنها؛ لاحتمال كونها صادرة أحياناً تقيّةً.

و لو كان التعارض مستقراً، فالأخذ بالمشهور و هي الطائفة الأولى متعين؛ فإنه يتعاقد الشهرة الفتوائية بالشهرة الروائية، و يكفي للنجاسة مضافاً إلى مساعدة الاعتبار و النظافة الإسلامية اغتراس الأذهان الإسلامية و المتسرعة.

و قد مضى: أن القول بانقلاب النسبة بين المقيدين المتعارضين مع العامّ الفوقاني؛ بالجمع العقلاني بين العامّ الأول و هي طهارة المياه، و عدم تنجسها و أخبار النجاسة بالتحديد، ثم الجمع بينه و بين الطائفة

1- لاحظ مستمسك العروة الوثقى 1: 141.

2- رياض المسائل 1: 144.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 142.

الثانية، ليس من الجمع العقلائي، وإلا فهو هنا يورث نجاسة القليل أيضاً.

ثم إن كثيراً من الأخبار المتمسك بها للطهارة، غير مرتبطة بالمسألة؛ لأنّ الكلام حول انفعال الماء القليل، وأمّا حدّ القلّة فهو بحث آخر، فالرواية الناطقة بعدم تنجّس ماء الراوية وأشباهها(1)، ليست من تلك الطائفة؛ لجواز القول: بأنّ حدّ القليل ينطبق على الراوية وأشباهها، كما يأتي تحقيقه(2)، كما أنّ المخالفين في حدود الكرّ، كلّهم من القائلين: بنجاسة القليل، وذهبون إلى تقسيم الماء إلى الحديين: القلّة، و ما يزيد عليها.

وغير خفيّ: أنّه بعد التدبّر في أخبار المسألة، لا يمكن أن يجعل الوثوق بدلالة طائفة معتبرة على الطهارة إنصافاً، ولا يجوز الاستناد في مثل هذه المسألة إلى رواية ولو كانت صحيحة ودالة كما لا يخفى، وإذا زادت عليها زاد وهناً، فاغتنم.

1- تهذيب الأحكام 1: 1298/412، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 8.

2- يأتي في الصفحة 66 69.

سواء كان وارداً عليها أو موروداً (1). و يطهر بالامتزاج بماءٍ معتصم، كالجاري و الكرّ و ماء المطر.

قوله مدّ ظلّه: «موروداً».

قال السيّد في «الناصريّات» بالتفصيل المذكور، قائلاً بعد العنوان:

«لا- أعرف فيها نصّاً لأصحابنا، و لا قولاً صريحاً، و الشافعيّ يفرّق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، فيعتبر القلّتين في ورود النجاسة على الماء، و لا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، و خالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، و يقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمّل بذلك، صحّة ما ذهب إليه الشافعيّ و أبو حنيفة» (1) انتهى.

و حكى (2) موافقة الحلّي له، و قال في ذيل المسألة: «إنّه الموافق لأصل المذهب و فتاوى الأصحاب» (3) انتهى.

و أنت خبير: بأنّه لا يخفى على السيّد (رحمه الله)، ما هو من فتاوى الأصحاب كما في كلامه، و الأمر سهل.

و في المسألة بحسب تصوّر احتمالات، إلّا أنّ الأظهر عندي أنّ مقصود الباحثين السالفين، ليس ما يرتبط بمسألة الغسالة، أو كيفيّة

1- لاحظ الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: 215.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 149.

3- السرائر 1: 181.

و الأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال (1) بلا امتزاج.

تطهير المتنجّسات، بل المقصود هو أنه لو مرّ القليل على عين النجس - لا النجس على القليل فهل ينجس؛ نظراً إلى أنّ أخبار المسألة كلّها حول النجاسة الواقعة في الماء، أو ما يشبه ذلك؟

و أمّا في صورة العكس، فقصور الأدلّة الخاصّة، يكفي لكون الأصل أو المطلقات مرجعاً عند الشكّ، وليس المنظور ورود الماء على النجس، فبقي النجس في الماء، فإنّه قول قبيح صدوره من العاقل.

وبالجملة: مسألة طهارة الغسالة أمر مربوط بتطهير المتنجّس، و مسألتنا هذه غسالة النجس؛ أي الماء المارّ عليه، من غير كون النظر إلى اختلاف السطوح، و العالي و الداني، فإنّه أيضاً بحث آخر.

والّذي يظهر: أنّه إذا كانت الغسالة نجسة، فهو أولى به، و أمّا إذا كانت طاهرة، فالقول: بنجاسة الماء المارّ على النجس المنفكّ عنه، يكون تنجّسه مستفاداً من أدلّة تنجّس الجامد بالرطوبة(1)، فإنّه أولى بذلك، كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «بالاتصال».

خلافاً لطائفة من الإجماعات المحكيّة و الشهرة المحقّقة(2)

1- وسائل الشيعة 3: 441، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 26.

2- مقابس الأنوار: 82/السطر 12 و 33، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 138.

إلى عصر «المعتبر» وقيل: «هو أول من اعتبر فيه الامتزاج»⁽¹⁾ كما نحن أول من اعتبر الاستهلاك.

ويجوز منع الإجماع الشهرة؛ حيث يظهر من متون «المبسوط»⁽²⁾ و «السرائر»⁽³⁾ و «الوسيلة»⁽⁴⁾ اعتبار الزائد على الاتصال؛ لقولهم بتكاثر الماء الوارد و تدافعه، فعليه يكون المرجع القواعد الموجودة، وهي تقتضي نجاسته إلى أن يحرز مزيلها.

وما يستدلّ به⁽⁵⁾ لكفاية الاتصال من إطلاق معتبر ابن بزيع⁽⁶⁾ غير تام؛ ضرورة أنّ المتفاهم من التعليل أنّه علّة لقوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» و سائر الجمل من تبعات هذه المسألة.

أو يكون قوله (عليه السلام): «لأنّ له مادّة» علّة لما يحصل من النزع؛ وهي طهارة الماء، فلا بدّ من النظر إلى دخالة النزع، وهي ممنوعة قطعاً بما هو هو.

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 138.

2- المبسوط 1: 7.

3- السرائر 1: 63.

4- الوسيلة: 73.

5- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 145، مستمسك العروة الوثقى 1: 125.

6- تهذيب الأحكام 1: 676/234، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

نعم، لمكان الملازمة الخارجية بين النزح و الامتزاج أو الاستهلاك، لا يبقى محل للإطلاق.

و أما كفاية الامتزاج، فهي ممنوعة عندنا؛ لأن الظاهر من مورد الخبر، كون البئر باقٍ فيه الماء بعد النزح، لقوله (عليه السلام): «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» فعليه تكون من الآبار التي يكثر فيها الماء، و يحصل به الاستهلاك العرفي؛ بحيث لا يبقى من الماء الأول إلا شيء قليل فإن في جنب الماء الوارد الباقي، فإطلاقه لكفاية الامتزاج أيضاً ممنوع.

و يؤيد ما سلكناه: أن الماء المتنجس كالجامد في تطهيره، فكما لا يكفي تطهير جانب من الجامد عن الجانب الآخر، كذلك الماء.

نعم، الماء المتغير يطهر على الأشبه بزوال الوصف كما مر (1)، فليتدبر جيداً.

[مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا]

مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا، فإن كان ذا مادة وشك في انقطاعها، يبني على الحالة (1) السابقة الأولى، قوله مدّ ظلّه: «يبني على الحالة...».

نظراً إلى استصحاب الكون الرابط؛ وهو أنه كان ذا مادة، والآن كذلك.

وفيه نظر؛ لأنّ ما هو موضوع الاعتصام وعدم التنجس بالملاقاة، هو الماء، والعلة الشرعيّة لا ترجع إلى قيد الموضوع في الأحكام الإلهيّة، فاستصحاب كونه ذا مادة، لا أثر له إلا على القول بحجّة الأصل المثبت.

وبالجملة: الخمر لا يقيّد بالإسكار في الموضوع المعروض للتحريم، فما في كلمات الكلّ هنا خالٍ عن التحصيل، وليس في الأدلّة ما يفيد بأنّ الموضوع هو الماء ذو المادة.

وهناك صور حول الماء على أنواعها، مثل كون الجريان و المادة معاً، موضوعاً للحكم، وهكذا..

وأما إذا كانت حالته السابقة عدم المادة، فاستصحاب سلب العلة لنفي الحكم، ممنوع جريانه، وهو ليس من قبيل استصحاب عدم الموضوع لعدم الحكم، ولا يكون الموضوع أيضاً مقيداً، كما أشير إليه.

وأما استصحاب المطهريّة والعاصميّة التنجيزي، أو بعض الاستصحابات التعليقيّة، فهي وإن كانت سليمة من الإشكال المذكور، إلا أنّه لا دليل على جعل العصمة والمطهريّة، إلا إذا قلنا: بأنّ «الطهور» معناه ذلك، فتصل النوبة إلى إثباته في الصورة الأولى، ونفيه في الصورة الثانية، فاغتنم.

وإلا فلا (1). لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته على الأقوى (2).

قوله مدّ ظلّه: «وإلا فلا».

أي وإن لم يكن له الحالة السابقة، أو كانت وهي غير معلومة، أو كانت حالته السابقة عدم المادّة، فإنّه في الجميع غير محكوم بشيء، إلا أنّه بحسب الحكم طاهر عند الملاقاة.

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

خلافاً لجماعة حيث قالوا: بنجاسته (1)؛ وذلك إمّا لأجل التمسك بالعامّ في الشبهة المصدّقية، أو لأجل استصحاب عدم الأزلّي الجاري في أمثال المسألة، أو لأجل أنّ المقتضي موجود، والمانع مشكوك الوجود، فيحكم بها لحكم العقلاء.

و الوجوه محرّرة في كتابنا الكبير (2)، وقد تحرّر مدّا جواز التمسك بالعامّ فيها، إلا أنّ كون ما نحن فيه من باب العامّ والخاصّ، أو التنويع لأقسام المياه إلى الأنواع والأقسام، أو لعدم ثبوت المعنى المطلوب لطبيعة الماء وهو الاعتصام ولو كان من باب التخصيص دون التنويع، فلا يتمّ المطلوب؛ وهي نجاسة الماء المذكور على جميع التقادير.

ولو كان معنى «الطهور» الثابت بالعمومات لطبيعة الماء هو

1- العروة الوثقى 1: 33، فصل الماء الجاري، المسألة 2.

2- كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

الاعتصام، تثبت الطهارة فيما نحن فيه بالأدلة الاجتهادية، كما لا يخفى.

بقي شيء: وهو أنّ مجرد ثبوت الطهارة، لا يكفي للمطهّرية، فلا بدّ من التماس دليل آخر محرّر في كتابنا الكبير (1)، وهذا من غير فرق بين أن يريد التطهير بإيراد المتنجّس في الماء، أو بإيراد الماء على المتنجّس، فلا تخلط.

1- كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

مسألة 13: الرّاكد إذا بلغ كُرّاً

مسألة 13: الرّاكد إذا بلغ كُرّاً، لا ينجس (1) بالملاقاة إلا بالتغيّر (2). وإذا تغيّر بعضه، فإن كان الباقي بمقدار كُرٍّ، يبقى غير المتغيّر على طهارته، ويطهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج (3) بالكرّ الباقي.

حكم ماء الكرّ قوله مدّ ظلّه: «لا ينجس».

بلا خلاف؛ إمّا لأنّه كرّ، أو لعدم اعتبار الكرّية.

قوله مدّ ظلّه: «بالتغيّر».

قد مرّ (1) وجه الإشكال في نجاسة المياه بالتغيّر، وأمّا قوله: «وإذا تغيّر بعضه ..» فالوجه معلوم؛ لما أُشير إليه آنفاً.

قوله مدّ ظلّه: «بالامتزاج».

مرّ (2) وجهه ووجه كفاية زوال التغيّر في طهارته، من غير حاجة إلى الامتزاج والاتصال.

نعم، في القليل المنتجّس نحتاج إلى الاستهلاك العرفيّ حسب الأظهر، وهو الأحوط.

1- تقدّم في الصفحة 28 29.

2- تقدّم في الصفحة 50 51، 60.

وإذا كان الباقي دون الكثر، ينجس الجميع (1).

قوله مدّ ظلّه: «ينجس الجميع».

لما سيأتي من انفعال الماء القليل، هذا بناءً على المشهور؛ من نجاسة المتغيّر بما هو متغيّر ولو كان كثيراً، وأمّا على ما مرّ من المناقشة في تنجّس المتغيّر (1) فلا، وقد مرّ الاحتياط.

1- تقدّم في الصفحة 28 29.

[مسألة 14: للكرّ تقديران]

مسألة 14: للكرّ تقديران:

أحدهما: بحسب الوزن .. (إلى أن يقول:) و ثانيهما: بحسب المساحة؛ وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة (1).

قوله مدّ ظلّه: «لا يخلو من قوّة».

اعلم: أنّ هذه المسألة من المسائل الخلافية من بدو طلوع الإسلام إلى عصرنا، والذي لا ينبغي الشكّ فيه ولا يرتاب أحد حوله بعد التأمل في نواحيه انفعال الماء القليل في الجملة، وإثما الاختلاف في حدّه.

وما يتوهم من أنّ المسألة من المستحدثات، كما يظهر من الكاشانيّ (رحمه الله) (1) وغيره، فهو من قذّة التدبّر؛ فإنّ المحكيّ عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور الذين هم في القرن الأوّل هو اعتبار القلتين (2)، ويظهر منهم أنّهم يريدون من التحديد تنجّس ما دون الحدّ.

وعن أبي حنيفة التفصيل و القول بالنجاسة نوعاً (3)، وبها يقول الشافعيّ في أحد قوليه أو أقواله (4)، وقيل: «المعروف عنه هي

1- الوافي 6: 20.

2- الخلاف 1: 191، المغني 1: 24، المجموع 1: 112.

3- الخلاف 1: 192، المغني 1: 25.

4- الخلاف 1: 191، المغني 1: 24.

النجاسة»⁽¹⁾، وهكذا ابن حنبل⁽²⁾.

فإذا وصلت النوبة إلى أرباب التأليف ممّا، فذهبوا إلى النجاسة، وعليها الإجماعات البالغة حدّ الثلاثين أو أكثر، و الشهور المحقّقة في الأعصار والأمصار، ويساعده الاعتبار جدّاً.

وعن العلامة الطباطبائيّ صاحب «الرياض»: «أنّ روايات هذه المسألة تبلغ ثلاثمائة»⁽³⁾.

هذا مع أنّ السيرة الموجودة الوسيعة جدّاً، تكشف عن أنّ المسألة، كانت من المسائل المتلقّاة من أصحاب الأئمة (عليهم السّلام) (الأولين، فأصل تنجّس الماء القليل في الجملة، ممّا لا سبيل إلى مناقشته، ولو كان مذهب بعض العامة الطهارة⁽⁴⁾ أو بعض من الخاصّة كما نسب إلى العمّاني⁽⁵⁾، والقاضي نعمان أبي حنيفة الشيعي⁽⁶⁾ فلا يضّرّ.

ومن الغريب، توهم ذهاب الكلينيّ و الصدوق إلى الطهارة، فما في

1- مقابس الأنوار: 67/السطر 14.

2- المغني 1: 24، المجموع 1: 112.

3- انظر رياض المسائل 1: 5/السطر 8.

4- الخلاف 1: 192، المجموع 1: 113/السطر 4.

5- مختلف الشيعة 1: 176، تذكرة الفقهاء 1: 22.

6- دعائم الإسلام 1: 111 و 112.

«المقاييس»⁽¹⁾ في غير محلّه، كما أنّ كلام «مفتاح الكرامة» من نسبة الطهارة إلى مشهور العامة⁽²⁾، غير تامّ.

فعلى ما تحرّر: لو فرضنا وجود طائفة من الأخبار ظاهرة في الطهارة⁽³⁾، فهي إمّا معرض عنها، أو محمولة على التقيّة، أو ساقطة بالمعارضة.

نعم، هي موافقة لإطلاق الكتاب⁽⁴⁾ على تقدير كون «الطهور» بمعنى العصمة، مع أنّ جمعاً من المياه ليس من السماء، والبحث أعمّ، فافهم.

إلا أنّ موافقة الشهرة مقدّمة عليها، مع أنّ النوبة لا تصل إلى الترجيح؛ لأنّ المسألة من صغريات تمييز الحجّة عن اللّابدية حجّة، كما لا يخفى.

ولعمري، إنّ الشكّ والشبهة في هذه المسألة، معلول التسويل، ويشبه الشكّ في ركعتي الفجر، ولا نحتاج إلى الإجماع⁽⁵⁾ والرواية، كي يناقش في الإجماع صغرياً، وفي الرواية كبرياً.

1- مقابس الأنوار: 66/السطر 22 و 26.

2- مفتاح الكرامة 1: 74/السطر 3.

3- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 8 و الباب 3.

4- الفرقان: 48.

5- لاحظ مفاتيح الشرائع 1: 83.

و احتمال حدوث الاغتراس؛ لأجل فتوى الفقهاء وإن كان ممكناً، إلا أنه بعد تلك المؤيّدات بعيد جدّاً، ولا يقاس بحديث نجاسة ماء البئر إلى عصر ابن الجهم والعلامة (1)، كما هو معلوم، فلا تخلط.

هذا تمام الكلام حول انفعال القليل.

وأما حدّه، فهو مورد الخلاف جدّاً؛ فالمنسوب إلى المشهور أنه بحسب المساحة ثلاثة أشبار ونصف في مثله (2)، فيصير المجموع ما في المتن، وإلى ذلك يرجع ما في «الناصرّيّات» (3) و«الانتصار» (4) و«الغنية» (5) وعليه فيها الإجماع.

وعن الصدوق: «أنّه من دين الإماميّة» (6).

وعن «التنقيح»: «أنّه المشهور بين الأصحاب» (7).

و ذهب جمع إلى أنّه ثلاثة أشبار عرضاً وطولاً وعمقاً، وإليه ذهب

1- جامع المدارك 1: 7.

2- مفتاح الكرامة 1: 71/السطر 6، الروضة البهيّة 1: 13/السطر 21، جواهر الكلام 1: 173.

3- الناصرّيّات ضمن الجوامع الفقهيّة: 214.

4- الانتصار: 8.

5- الغنية ضمن الجوامع الفقهيّة: 489/السطر 33.

6- لاحظ مستند الشيعة 1: 56، الأمالي للصدوق: 514/المجلس 93.

7- التنقيح الرائع 1: 41.

«المختلف» (1) و «الروض» (2) و «المجمع» (3) و في «السرائر» نسبته أيضاً إلى القميين (4).

و عن ابن جُنَيْدٍ: ما بلغ مائة شبرٍ؛ جمعاً (5).

و عن الراونديّ: ما يبلغ عشر أشبار و نصف (6).

و عن جماعة من المعاصرين تبعاً «للمدارك» (7): أنه ستة و ثلاثون شبراً (8).

و عن الأستاذ في حاشية «المدارك»: أنه ثلاثة و ثلاثون شبراً تقريباً (9).

و عن ابن طاوس: تجويز العمل بمجموع ما في الأخبار (10).

1- مختلف الشيعة 1: 184.

2- روض الجنان: 140/السطر 24.

3- مجمع الفائدة و البرهان 1: 260.

4- السرائر 1: 60.

5- مختلف الشيعة 1: 183، مستند الشيعة 1: 61.

6- لاحظ مستند الشيعة 1: 61.

7- مدارك الأحكام 1: 51.

8- لاحظ العروة الوثقى 1: 35، كتاب الطهارة، فصل الراكد بلا مادة، المسألة الخامسة، الهامش 5.

9- مفتاح الكرامة 1: 72/السطر 8.

10- لاحظ مستند الشيعة 1: 61.

وحيث أنّ المسألة ليست بين القدماء واضحة؛ لاختلاف كلمات الناقلين و المنقول عنهم في المقدار و المساحة، بل و المساحة خصوصاً أيضاً، فلا مستند إلاّ الأخبار الموجودة، و المتّبع هي الصناعة، فإنّها الحجّة.

و لأجل ذلك كانت هذه المسألة كجّل المسائل الفقهيّة بكرةً، فأردت حلّ مشكلتها، بعد الغور بعين الإنصاف في رواياتها، و هو أنّ ممّا قرع سمعك من السلف؛ هو أنّ مسروقاً و ابن سيرين، ذهبا إلى أنّ موضوع المنفعل و المعتصم عرفيٌّ؛ و هو الماء القليل و الكثير(1)، و على هذا يحوّل الأمر إلى العقلاء، كسائر المفاهيم.

و بعبارة اخرى: إرجاع العناوين الكثيرة إلى العنوان الواحد، غير جائز؛ لأنّه يشبه القياس، إلاّ إذا اقتضت القرائن الخاصّة، و قد صنع المشهور ذلك في كثير السفر من غير وجود قرينة، و لذلك عدل المتأخرون عنه إلى الأخذ بتلك العناوين الكثيرة المذكورة في الروايات(2)، كـ «الجمّال» و «المكاري» و «الذي يدور في تجارته» و هكذا.

1- لاحظ التفسير الكبير، الفخر الرازي 24: 96.

2- وسائل الشيعة 8: 484، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب 11.

وَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، قَدْ اضْطَرَبَتِ الْمَأْثِرُ (1) حَسَبَ بَيَانِ مَا هُوَ الْحَدُّ، وَإِرْجَاعُ هَذِهِ الْحُدُودِ الْمَخْتَلِفَةِ إِلَى الْوَاحِدِ، أَيْضًا غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ، فَإِذَا قَامَتِ هِيَ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ لِلْإِعْتِصَامِ هُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَمَا فِي الْأَخْبَارِ تَحْدِيدَ صُورِيٍّ وَتَوْضِيحَ لِمَصَادِقِ الْعَنْوَانِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ دَخَالَةِ الْحَدِّ الْخَاصِّ فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَلِيلَ الْعَرَفِيَّ مَوْضُوعَ الْإِنْفِعَالِ.

وَالَّذِي يَسَاعِدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَوْضُوعَاتِ الشَّرْعِيَّةَ بِحَسَبِ الطَّبَعِ عَرَفِيَّةٌ، وَقَلِيلٌ مِنْهَا مُورِدٌ تَدَخَّلَ الشَّرْعُ، وَأَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّحْدِيدِ الشَّرْعِيِّ، يُوْرَثُ لَزُومِ الدَّقَّةِ الْعَرَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ، وَهَذَا مِمَّا يُطْعَنُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِرْتِكَازِ الْبَدْوِيِّ.

مَعَ أَنَّ مِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْمَسْلُوكِ، الْأَخْذَ بِمَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ، كَمَا أَوْمَى إِلَيْهِ ابْنُ طَاوُسٍ (2) أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا يَلْزِمُ اتِّبَاعَ مَا فِيهَا، فَلَوْ كَانَ حَدُّ الْكَثِيرِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ كَمَا هُوَ رَأْيٌ جَمَعَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ (3) يَكُونُ هُوَ الْمَتَّبَعُ، فَالَّذِي هُوَ الْمَعْتَصَمُ هُوَ الْكَثِيرُ الْمَعْتَنَى بِهِ عَرَفًا، كَالْمَوْجُودِ فِي الْحَيَاضِ

1- وسائل الشيعة 1: 164، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10 و 11.

2- مستند الشيعة 1: 61.

3- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 197.

الصغار، والأواني الكبار، وأشبه ذلك، فما هو المهمّ هو الغور في تلك القرائن، وإليك نبذة منها، و تفصيلها في كتابنا الكبير (1).

ففي معتبر حَرِيز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام)، قال: قلت له: راوية من ماء .. إلى أن يقول:

قال: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا تتوضّأ و صبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه و توضّأ، و اطرح الميته إذا أخرجتها طرية، و كذلك الجرّة و حبّ الماء و القرية، و أشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السّلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء؛ تفسّخ فيه، أو لم يتفسّخ ..» (2) الحديث.

و في رواية معتبرة مضت، قال: سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما، تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، يتوضّأ منه للصلاة؟

قال: «لا، إلا أن يكون الماء كثيراً؛ قدر كَرّ من ماء» (3).

و في معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال: «ليس بفضل السّنّور

1- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر الثامن.

2- تهذيب الأحكام 1: 1298/412، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 8.

3- تهذيب الأحكام 1: 1326/419، وسائل الشيعة 1: 155، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 8، الحديث 13.

بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»(1).

وفي خبر صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة؛ تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب، ويتوضأ منه.

فقال: «وكم قدر الماء؟».

قلت: إلى نصف الساق، وإلى الركبة وأقل.

فقال: «توضأ منه»(2).

وفي «الكافي»: عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عنه (عليه السلام) قال: «الكر من الماء نحو حبي هذا» وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة(3).

وفيما سبق كفى دلالة على ما أشرنا إليه، مع أن الأخير له الحكومة

1- تهذيب الأحكام 1: 650/226، وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب 1، الحديث 7.

2- تهذيب الأحكام 1: 1317/417، وسائل الشيعة 1: 162، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 12.

3- الكافي 3: 8/3، وسائل الشيعة 1: 166، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10، الحديث 7.

على أخبار الكرّ في الشرع؛ وأنه ليس له الحدّ إلا الكثرة العرفيّة؛ لاختلاف الجباب طبعاً.

وأيضاً في «التهذيبين» عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عنه (عليه السّلام)، قال: «إذا كان الماء قدر قُلْتين لم ينجّسه شيء» و القلّتان: جرّتان(1).

فيعلم منه و ممّا سبق: أنّ الكثرة المتسامح فيها موضوع الاعتصام.

وفي معتبر محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول.

قال: «اغسله في المكن ..»(2).

ويزيدك شاهداً نفس اختلاف أخبار التحديد للكرّ.

وبالجملة: تبين أنّ المتأمل في هذه الطائفة من المآثر، يتبيّن له حال الطوائف الأخر(3)، و ينكشف لديه أصل المسألة بما لا مزيد عليه.

ولا منع من دعوى اختلاف الأخبار؛ بحسب اختلاف مقدار النجس كمّاً وكيفاً واستعمالاً، إلا أنّ النتيجة عدم انفعال القليل في مورد، و اعتصام

1- تهذيب الأحكام 1: 1309/415، الإستبصار 1: 6/7، وسائل الشيعة 1: 166، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10، الحديث 8.

2- تهذيب الأحكام 1: 717/250، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 2، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

الكرّ على المشهور من كافّة النجاسات كمّاً وكيفاً واستعمالاً، إلا إذا تغيّر.

ولكنّه حيث تبين فساد، يظهر انفعال القليل العرفي بالقليل، وعدم انفعال الكثير المعتنى به ولو كان خمسمائة رطل أو خمسة وعشرين شبراً بالكثير المذكور إنظاره في الأخبار.

[مسألة 15: الماء المشكوك كَرَّتِهِ إن علم حالته السابقة، يبني على تلك الحالة]

مسألة 15: الماء المشكوك كَرَّتِهِ إن علم حالته السابقة، يبني على تلك الحالة (1)، وإلا فالأقوى (2) عدم تنجسه بالملاقاة، قوله مدّ ظلّه: «تلك الحالة».

من القلّة والكثرة؛ نظراً إلى الاستصحاب الموضوعي، أو استصحاب اعتصامه و انفعاله من غير أن يرجع إلى التعليقي، ولو كان منشأ الشبهة مفهوماً كما هو الأكثر على ما سلكناه فالأصل غير جارٍ.

كما أنّه لو كان الماء الكثير السابق خارجاً عن المتعارف كثره، ثمّ في ظرف الشكّ يشكل جريانه؛ لاختلاف موضوعي ظرف اليقين والشكّ، فافهم.

وفي حاشية المصنّف إشارة إلى الصورة الأخيرة (1) ظاهراً، فينافي إطلاق كلامه هنا، فراجع.

قوله مدّ ظلّه: «فالأقوى».

نظراً إلى قصور الأدلّة الناهضة عن تنجسه، وقد مرّ الكلام في الجاري المشكوك اتّصاله بالمادّة (2)، وهذا من غير فرق بين أن تكون الكثرية مانعة، أو شرطاً لعدم الانفعال (3).

بل الأظهر: أنّ مستند القول بطهارته، ليس قاعدة الطهارة، بل هو

1- العروة الوثقى 1: 36، فصل الراكد بلا مادّة، المسألة 7.

2- تقدّم في الصفحة 42 43.

3- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 160، مستمسك العروة الوثقى 1: 163.

وإن لم يجزِ عليه سائر أحكام الكَرِّ (1).

الإطلاق الحاكم بطهوريّة الماء؛ لما تحرّر منّا جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدّقية (1).

نعم، في كون معنى «الطهور» هو الاعتصام، إشكال محرّر في محلّه.

وأمّا توهم: أنّ الماء المفروض مجرد فرض؛ فإنّ الماء يخلق تدريجاً، فهو في غير محلّه، فلا تغفل.

قوله مدّ ظلّه: «أحكام الكَرِّ».

اعلم: أنّ الأقوال في هذا الماء بين طهارته ومطهريته، ونجاسته، وطهارته دون مطهريته، ولكلّ وجه:

أمّا نجاسته، فقد مرّ وجهها.

وأمّا طهارته دون مطهريته بإيلاج المتنجّس فيه؛ فلاستصحاب بقاء نجاسة المتنجّس، ضرورة أنّه في صورة كونه قليلاً ينجس ولا يطهر.

وأمّا إذا تطهر به؛ بإيراد الماء على المتنجّس، فلا بأس به، إلا إذا كان بعد ملاقة النجاسة، فإنّ قاعدة الطهارة لا يثبت بها إلا طهارته، و أمّا عنوان «الماء المطهر» فلا يثبت بها.

و أمّا وجه جريان سائر الأحكام ومطهريته، فهو بين ما يكون عرفياً؛ نظراً إلى الملازمة العرفية الموجودة بين المشرّعة، لأنّ الغسل بما

1- تحريرات في الأصول 5: 251 وما بعدها.

لا ينفعل شرعاً ولو ظاهراً مطهراً.

ولا يخفى سخافته؛ ضرورة أنّ عدم الانفعال من تبعات الكرّ أو الكثرة، وليس هو في نفسه حكماً وضعياً مستقلاً.

أو صناعياً؛ نظراً إلى جواز التمسك بالعام في الشبهة المصدقيّة، وأنّ معنى «الطهور» هو الاعتصام والمطهّرية ولو بورود النجس عليه، و فيه ما مرّ آنفاً.

وغير خفيّ: أنّ العموم الآذي يتمسك به لطهارة المشكوك الكريّة، هو عموم «خلق الله الماء طهوراً...» (1) و العموم الآذي يتمسك به للنجاسة، هو العموم المستفاد من أخبار الكرّ؛ وأنّ الماء ينجس إلا في صورة الكريّة.

والآذي يظهر لي: أنّ تمسك القوم للنجاسة في المسألة بذلك العموم غير صحيح؛ وذلك لأنّ نفس أخبار الكرّ عمومها مذيّل بالاستثناء (2)، فلا تكون المسألة من صغريات التمسك بالعام في الشبهة المصدقيّة.

وأمّا العموم المنفصل، فلا يوجد على ما يبالي عجالة في أخبارنا، بل الأمر بالعكس، كما أُشير إليه، فما في كتب الأصحاب (رحمهم الله) (3)،

1- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

2- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 3 و 4.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 163، التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 217.

في غير محلّه، فليلاحظ.

وربّما يتوهّم التفكيك بين أحكامه؛ ففي مثل تطهير الماء المتنجّس يمكن القول: بطهارة الماء الملقى عليه بعد إلقاء ذلك المشكوك، وأمّا في غيره فلا؛ وذلك إمّا لكونه من النجس المتمّم كراً بالطاهر، أو لما قيل: «بأنّ الماء الواحد ليس ذا حكمين بالإجماع؛ نظراً إلى أنّ استصحاب نجاسة الماء الملقى عليه و طهارة ما القي متساقطان، فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة»⁽¹⁾.

وفيه: أنّه لو صار واحداً فلا- محطّ للاستصحاب، ولو بقيا على شخصيّتهما فلا إجماع؛ لكونه لئبياً، وقد تيقّنه على فرض أصل وجوده صورة الوحدة الاستهلاكيّة، فاغتنم.

1- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 153، مستمسك العروة الوثقى 1: 165.

[مسألة 16: إذا كان الماء قليلاً فصار كراً]

مسألة 16: إذا كان الماء قليلاً فصار كراً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكربة أو العكس، يحكم بطهارته (1)، قوله مدّ ظلّه: «يحكم بطهارته».

على المعروف بين المتعرضين للمسألة.

وقيل: بالاحتياط (1)، بل وبالنجاسة (2)؛ وذلك إمّا لأجل عدم جريان الاستصحابين ذاتاً في مجهولي التاريخ خلافاً للتحقيق، أو لجريانهما وسقوطهما بالمعارضة، على إشكال يأتي الإيماء إليه (3)، وعندئذٍ نحتاج في الطهارة إلى إحراز كربيته حين الملاقاة؛ لحكم العقلاء، أو لأنّه في خصوص ما نحن فيه وأمثاله، لا بدّ من إحراز المانع؛ نظراً إلى الأدلة، لأنّ الحكم بعدم الانفعال معلق على أمر وجودي، وقد تحرّر في الأصول (4) فساد التوهّمين ولو كانا من العلامتين (رحمهما الله) (5).

وعلى هذا يحكم بالطهارة، إلّا أنّ دليله استصحابها لا القاعدة؛ ضرورة أنّ الاستصحاب الساقط بالمعارضة، غير استصحاب طهارة الماء المفروضة، فلا تختلط.

1- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 238، العروة الوثقى 1: 32، حاشية السيّد الخوئي.

2- لاحظ ذخيرة المعاد: 126/السطر 12.

3- يأتي في الصفحة 86 88.

4- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحثه الأصولية.

5- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري 2: 666، كفاية الأصول: 477.

ويمكن المناقشة في جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى عصر وجود الكرية لما لا أثر له إلا عقلاً؛ فإن نفي السبب و الموضوع لأجل نفي الأثر من الأحكام العقلية، إلا أن بناءهم على جريانه، ولا تنحل المشكلة إلا بما تحرر منّا؛ من حجّة الأصول المثبتة(1).

ويمكن منع جريانهما ذاتاً؛ لأجل انصراف دليل الاستصحاب، دون حديث عدم اتصال زمان الشك باليقين، فإنه من الغرائب الواقعة في كلمات «الكفاية»(2) وغيره(3)، و التفصيل في محلّه. هذا في صورتى جهالة تأريخهما.

وأما في صورة العلم بتاريخ الكرية؛ وأنها حدثت أول الزوال مثلاً، فاستصحاب عدم الملاقاة إلى الزوال يستلزم عدم النجاسة؛ نظراً إلى نفي المسبب أو الحكم بنفي السبب أو الموضوع، وقد أشير إلى ما فيه على مسلكهم، ولكن لا وجه لنجاسة الماء بعد جريان قاعدة الطهارة بل واستصحابها كما عرفت وجهاً يعتدّ به.

نعم، إجراء أحكام الكرّ عليه مشكل؛ لأن الكرّ الموضوع

1- تحريات في الأصول 8: 523.

2- كفاية الأصول: 478.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 166، التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 234.

لأحكامه، هو الذي لم يتنجس وصار كزاً، فيكون الموضوع مقيداً، ولا يحرز ذلك بالاستصحاب أو القاعدة، إلا على القول: بالأصل المثبت.

أو يقال: بعدم سريان القيود الشبوتية واللبية إلى الإثبات، كما هو الحق، فسلب الملاقة كافٍ، ولا نحتاج إلى إحراز القيد اللبّي، كما حرّناه في أمثاله⁽¹⁾، وذكرنا: أن بحث المرأة غير القرشية وحديث غير المذكي وأمثاله، غير واقع في محلّه؛ لأنّ العامّ الأولي لا ينفى إثباتاً، و العبرة بذلك، دون الثبوت واللبّ المجهول كيفية ورود القيد عليه، المحتمل فيه أزيد من عشرة احتمالات.

نعم، في صورة كون الدليل المنفصل المتضمّن للقيد، ناظراً إلى العامّ في محيط التقنين، يسري القيد إليه عرفاً، وليلاحظ جيّداً.

وعندئذٍ تختلف صور مجهولي التاريخ، كما تختلف صور معلوم التاريخ ومجهوله، فإنّه ربّما يوجب جهالة أحدهما جهالةً في معلوم التاريخ بالقياس والنسبة، فتندرج في مجهولي التاريخ بحسب جريان الاستصحاب.

ومّا لا ينبغي اختفاؤه، أنّه كما يعارض استصحاب العدم النعتي الآخر في مجهولي التاريخ مثلاً، يعارض عدمه الأزليّ في عَرَض ذلك، فتوهّم سقوط العدمين النعتيين، و جريان العدم الأزليّ، في

إلا إذا علم (1) تأريخ الملاقة دون الكرية. وأما إذا كان كراً فصار قليلاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقة على القلة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً؛ غير محلّه، و التفصيل في الأصول(1) وفي كتابنا الكبير(2).

قوله مدّ ظلّه: «إلا إذا علم».

على المعروف بينهم، و احتاط بعضهم(3)، وقيل: بالطهارة(4)، وقد تبين وجه القول بالنجاسة؛ لعدم المعارضة، أو لم يكن الاستصحاب جارياً؛ لكونه مثبتاً.

وقد عرفت: أن الأنسب استصحاب طهارة الماء، وعندئذ لا يترتب عليه أحكام الكرّ، كما مرّ و مرّ وجه ترتبه.

وأما وجه الطهارة و الاحتياط، فهو أنّ مجرد عدم وقوع الكرية إلى الزوال- الذي حصلت فيه الملاقة غير كافٍ؛ لأنّ موضوع النجاسة ليس عنوان «ما ليس كراً» حتّى يقال: بإحراز ملاقة النجس لما لا يكون كراً إلى الزوال، بل موضوعه القليل، و هو غير ثابت به.

1- لم نعثر على تفصيله في مباحثه الأصولية الموجودة لدينا.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الخامس، الأمر الثامن.

3- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 233 و 238.

4- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 234.

مع أنه لو كان الموضوع هو العنوان المذكور، فلا- إطلاق لأدلة الكرّ مفهوماً حسب التحقيق، و ما له الإطلاق موضوعه العنوان الآخر، فما ترى من استصحاب عدم الكرّية إلى زمان علم فيه تاريخ الملاقاة(1)، غير تام، فلا وجه لنجاسته.

و ممّا أشير إليه ظهر وجه الاحتياط؛ و هو أنّ لأدلة الكرّ مفهوماً ذا إطلاق احتمالاً قوياً، فما ليس بكرّ يفعل بالملاقاة، أو لأنّ عنوان «القليل» و عنوان «ما ليس بكرّ» واحد عرفاً في محيط الأدلة الاجتهادية، فيثبت المطلوب من غير أن يلزم كونه مثبتاً، و حيث أنه أمر غير واضح فلا بدّ من الاحتياط.

و الأشبه بالقواعد هو الطهارة، و عدم ترتّب أحكام الكرّية، و لكن حيث عرفت عدم سراية القيد المنفصل إلى المطلق أو العامّ إثباتاً، يمكن ترتيب أحكامها عليه أيضاً، و المسألة لا تخلو عن عمق، فلا تغفل.

وربّما يتوهم معارضة استصحاب عدم الكرّية إلى الزوال، باستصحاب عدم تحقّق الملاقاة التي توجب النجاسة؛ فإنّ ما هو المعلوم هي ملاقاة النجس مع الماء في أول الزوال، إلّا أنّ الملاقاة لها الأحوال، و ما هي المفيدة هي الملاقاة الموجبة لسراية النجاسة إلى الماء، و هي مقيدةً بذلك القيد مشكوكة؛ لاحتمال كون الماء كراً، و استصحاب عدم الكرّية

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 167، التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 238.

حتى فيما إذا علم تأريخ القلّة (1)، إلى ما بعد الزوال، لا يحرز القيد المذكور إلا على القول بالأصل المثبت.

وفيه: مضافاً إلى أنه عندنا معتبر تبعاً للأشهر بين السلف أنه لا يكون الأصل مثبتاً؛ وذلك لأنّ القيد المذكور مجرد تخيل من مقايضة الأدلة في مرحلة الثبوت واللبّ.

وأما توهم: أنّ الشكّ المزبور ناشئ عن الشكّ في الكرية في أول الزوال، فيكفي الثاني لرفع الأول، فهو في غير محلّه كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «تأريخ القلّة».

في المسألة أيضاً وجوه، تبين وجه الكلّ ممّا مضى في الصّور الثلاث؛ فإنّ في مجهولي التاريخين يتعارض الاستصحابان، فتصل النوبة إلى استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

ويحتمل أن يكون الأصل المقتضي لتأخر زوال الكرية عن الملاقاة، المنتهى إلى نجاسة الماء، معارضاً للأصل الجاري في رتبته و لاستصحاب طهارة الماء و لقاعدتها، فما مرّ منّا واشتهر بين أبناء التحصيل غير صحيح؛ ضرورة أنّ ما مع المتقدم ليس بمتقدم، فيعارض الأصل المذكور تلك الأصول الثلاثة.

ويحتمل عدم جريان استصحاب الكرية؛ لأنّ ما هو المجمعول في الشرع؛ هو تنجس القليل، و أمّا اعتصام الكثير فلا تناله يد الجعل، بل هو

أمر واقعي، فلا معارض لاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان القلة، فثبت النجاسة؛ لأن أصل الملاقاة قطعي.

وينعكس الأمر، بدعوى جريان استصحاب بقاء الكرية إلى زمان الملاقاة، دون معارضة؛ لأنه مثبت. و مجرد التعبد بعدم الملاقاة غير كافٍ، إلا بلحاظ نفي عدم التنجس.

وفي جريان الأصل في سبب النجاسة بالتعبد بعدمه لعدم الحكم الذي هو أيضاً عديمي إشكال؛ لأن عدم التنجس لعدم الكثير، ليس مجعولاً شرعاً وإن أمكن في الاعتبار ثبوتاً.

وبما ذكرنا يظهر وجه صورتي معلومي التاريخ، سواء كان هو القلة أم الملاقاة، وقد اشتهر نجاسته في صورة العلم بتاريخ القلة؛ نظراً إلى تأخر الحادث وهي الملاقاة، إلا أن ذاتها ليست ذات أثر إلا باعتبار موجبيتها لنجاسة الماء، فالتعبد بالسبب لا يكفي لترتب آثاره، بخلاف الموضوع والحكم، فتأمل.

وربما يخطر بالبال قصور أدلة الاستصحاب عن شمول هذه الموارد التي نقصت باليقين اللاحق؛ فإن إطلاق: «انقضه بيقين آخر» يشمل ما نحن فيه، و لو لزم الإجمال بين الصّدر والذّيل في بعض الأخبار، يشكل التمسك بإطلاق سائر الأخبار؛ لسرايته إليها لأجل كونه ناظراً إليها، كما حرّراه في الأصول، فتأمل.

ثم إنه قد عرفت وجه المناقشة في جواز ترتيب آثار الكريية ولو كان طاهراً بالاستصحاب أو بالقاعدة في بعض الصور التي يمكن، مثل الصورة الأولى من الصور الثلاث.

وغير خفي: أن مفروض مسائل المتن صور السبق و اللّحوق، وأما صور احتمال الاقتران بين حدوثهما بحسب الزمان، فلها جهات مذكورة في كتابنا الكبير(1)؛ لاختلاف آثارها وأحكامها.

1- تحريات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر السادس.

[مسألة 17: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري]

مسألة 17: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري (1)، فلا- ينجس ما لم يتغيّر. و الأ-حوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق «المطر» عليه لا يخلو من قوّة.

حكم ماء المطر قوله مدّ ظلّه: «كالجاري».

هكذا وصل إلينا من السلف، وفيه ما لا- يخفى، إلّا أنّ مرادهم معلوم؛ وهو أنّ ماء المطر الموجود في الأرض وغيرها من الأواني كالجاري، إذا كان يتقاطر وينزل وتمطر السماء عليه. وبالجملة لا شبهة في المسألة.

بل ماء المطر هو القدر المتيقّن من الكتاب (1)، فهو طهور بالضرورة، وإنّما الاختلاف في إطلاقه وقيوده.

والذي هو الغامض في المسألة، وهي مشكلتنا في هذا المقام؛ أنّ قضيّة طائفة من الأخبار معتضدة بذهاب الأكثر إليها، عدم اعتبار شيء أزيد من صدق «المطر» ففي رسالة الكاهلي التي توهم انجبارها بعمل الأصحاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2).

1- الفرقان (25): 48.

2- الكافي 3: 13/3، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.

وفي مصحح هشام بن سالم: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) .. (إلى أن يقول:) فقال: «لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه»(1).

وأصرح من هاتين الروايتين في كفاية مطلق المطر، ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتقطر عليّ القطرة.

قال: «ليس به بأس»(2) .. وغير ذلك.

و مقتضى الطائفة الثانية اشتراط الجريان(3)، ومنها معتبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟

فقال: «إذا جرى فلا بأس به»(4) و تشبهه الروايتان

- 1- الفقيه 1: 4/7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 1348/424، وسائل الشيعة 1: 147، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 8.
- 3- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 2 و 3 و 9.
- 4- الفقيه 1: 6/7، وسائل الشيعة 1: 145، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 2.

الأخريان(1).

وقد أخذ كلَّ مهرباً للجمع، ولم يأت به أحد إلا من أخذ بهما، فقال: باعتبار الجريان، كما هو المحكي(2) عن الشيخ(3) و«الوسيلة»(4) على إشكال في عبارتهما المحكيّة عنهما.

والذي ظهر لي: أنّ في هذه الأخبار لوحظ حكم المائين: ماء المطر وهو الماء الموجود النازل من السماء، ونفس المطر النازل على المتنجس، فما كان من الأوّل فلا يعتبر فيه شيء؛ حسب الإطلاق والتعليل، وما كان من الثاني فلا يكفي مجرد التقطر على النجس، فلو كان موضع من البدن نجساً، فأصابته قطرة، فهي غير كافية حسب الطائفة الثانية.

وأما ماء المطر المجتمع غير الجاري، فهو معتصم و طاهر و مطهرّ، وهو في الحقيقة في هذه الصورة وهو حال تقاطر السماء عليه بعيد عندنا من الماء ذي المادّة، وقد مرّ أنّه لا يعتبر اتصال المادّة بالماء

-
- 1- قرب الإسناد: 654/177، وسائل الشيعة 1: 145، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 3، مسائل عليّ بن جعفر(عليه السّلام): 115/130، وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 9.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 411.
 - 3- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 63/السطر 4 و جواهر الكلام 6: 313.
 - 4- الوسيلة: 73.

المعتصم بها مطلقاً، فعلى هذا فصلت المخاصمة بحمد الله.

و الخبر الأخير مضافاً إلى ضعف سنده (1) لإهمال رجل هو فيه غير تامّ دلالة كما لا يخفى؛ ضرورة أنّ القطرة ليست هي القطرة النازلة بشخصها، فلا بُدّ في كونها من الماء الموجود، لا المطر، فليتنبّر.

و تصير النتيجة: عدم اعتبار شيء في مطهّرية ماء المطر، و يعتبر في قطرة تنزل على المتنجّس و تسمّى ب «المطر» كما ترى في الطائفة الثانية، و لذلك عدّ قول القائل: بكفاية القطرة من الشواذّ جداً (2)، حتّى حكى في ترجمة صاحبه في كتب التراجم (3).

و ربّما يتوهم تأيّد هذا النظر، بما في الباب 16 من أبواب النجاسات، حيث روى الصدوق بإسناده عن زيد الشحام: أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يكون فيه الجنابة، فتصيني السماء حتّى يتلّ عليّ.

فقال: «لا بأس به» (4).

فإذا كانت البلّة مطهّرة، فالقطرة أولى.

-
- 1- وسائل الشيعة 1: 147، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 8.
 - 2- لاحظ روض الجنان: 139/السطر 3، مستند الشيعة 1: 7/السطر 18.
 - 3- لاحظ روضات الجنّات 2: 294.
 - 4- الفقيه 1: 40/5، وسائل الشيعة 3: 425، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 16، الحديث 7.

وفيه: مضافاً إلى ما في سنده إلى زيد، عن أبي جميلة، الذي عندي أمره مشكل أنّها ربّما لا تقتضي مطهّرية البِلِّ، بل قوله (عليه السّلام): «لا بأس به» لعدم كفايته لسراية النجاسة إلى البدن؛ لاعتبار القطرة فيه، فاغتنم.

[مسألة 18: المراد بـ «ماء المطر» الذي لا يتنجس إلا بالتغير؛ القطرات النازلة]

مسألة 18: المراد بـ «ماء المطر» الذي لا يتنجس إلا بالتغير (1)؛ القطرات (2) النازلة و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه (3). وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

قوله مدّ ظلّه: «إلا بالتغير».

قد مرّ (1) وجه المناقشة في التنجس بالتغير.

قوله مدّ ظلّه: «القطرات».

قد تبين: أنّ ما هو المطر هي القطرات، فلو استولت على بدنك المتنجس تطهّره، وتوهم كفاية رؤية بعضه لطهارة جميع البدن حسب إطلاق الخبر واضح المنع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وما هو ماء المطر، هي الطائفة المجتمعة في الأرض الحاصلة من المتقاطر من السماء، كما هو كثير الدور.

قوله مدّ ظلّه: «حال تقاطره عليه».

فيه إشارة إلى الشرطين:

الأول: اعتباره التقاطر.

والثاني: كون التقاطر على ذلك الماء الذي يغسل فيه النجس وهو قليل.

أما الشرط الأول: فهو واضح، و مجرد كونه ماء المطر، لا يكفي لما ينفيه الأدلة الخاصة الواردة في القليل الموجود بين مكة و المدينة(1) و غيرها(2)، الذي ليس إلا من المطر.

مع أن صدق «ماء المطر» عليه فعلاً محلّ مناقشة، و إجراء الاستصحاب ممنوع؛ لكونه من الشبهة المفهومية، فلا تختلط. هذا مع أنه مورد الارتكاز و الإجماع.

نعم، إذا كان على وجه ينقطع و يتصل كما في بعض البلاد ربّما يمكن توهم اعتصامه، إلا أنه بعد كونه قليلاً يشكل جدّاً.

و أمّا الشرط الثاني: فهو ظاهر الأصحاب (رحمهم الله)، و إن كانت عباراتهم قابلةً للحمل على إفادة الشرط الأول، و لذلك صرح به المتأخرون(3)؛ نظراً إلى دفع التوهم المذكور في «الجواهر»(4) بل تمايل إليه، و هو بما أنه من

1- تهذيب الأحكام 1: 1317/417، وسائل الشيعة 1: 162، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 12.

2- وسائل الشيعة 1: 163، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 14 و 15.

3- مصباح الفقيه، الطهارة: 645/السطر 34، العروة الوثقى 1: 39، فصل ماء المطر، المسألة 3.

4- جواهر الكلام 6: 322.

ماء المطر ربّما يشكّل إثباته؛ لعدم إطلاق في أخبار المسألة (1) من هذه الجهة، فإثبات مطهّريته بها وبالاستصحاب محلّ منع.

نعم، هو عندي مطهّر؛ لكونه من الماء ذي المادّة، ولا يعتبر الاتصال في المادّة، وربّما يكون أساس مطهّرية ماء المطر؛ لأجل كونه من هذا القسم، كما هو كذلك في الحّمّام وغيره، فما في المتن من الصورة الثانية الملتحقة بماء المطر، محلّ شبهة.

وربّما يكتفى بتقاطر السماء في كون القليل من المطر، ولو لم يكن متّصلاً بالماء الآخر المتقاطر عليه؛ لأنّه من ماء المطر حال التقاطر.

وفيه ما لا يخفى؛ للزوم كون التقاطر في قطر من الأرض، عاصماً للقليل في القطر الآخر.

1- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6.

[مسألة 19: يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير]

مسألة 19: يطهر المطر كل ما أصابه (1) من المتنجّسات القابلة للتطهير؛ من الماء و الأرض و الفرش و الأواني.

قوله مدّ ظلّه: «ما أصابه».

أي ما استولى عليه، و لا يعتبر الغسالة في حصول الطهارة، فلو كان المتنجّس تحت المطر بمقدار استولت عليه القطرات، فالظاهر حسب الأخبار (1) كفايته، دون الاعتبار فإنّه المساعد في وجه لأن يكون الماء حاملاً نجاسته، و لأجل ذلك قيل: بنجاسة الغسالة (2).

و يمكن دعوى: أنّ المتعارف في الاغتسال بالمطر حصول الغسالة، و إطلاق قوله (عليه السلام): «كلّ شيء يراه ماء المطر ..» (3) غير مأخوذ به في الجوامد، و لو لم يكن ماء المطر على ذلك الوجه لا يكون أكثر، بناءً على ما في بعض أخبار (4) من العبرة بالأكثرية، فالقدر المتيقّن في حصول الطهارة بماء المطر النازل على المتنجّس؛ كونه على وجه ينفصل عنه بعد الإصابة و الرؤية، و لا يكفي مجرد الاستيلاء المحض، و هذا غير الجريان

1- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1 و 5.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 229.

3- الكافي 3: 3/13، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.

4- الفقيه 1: 4/7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.

و الأقوى اعتبار الامتزاج (1) في الأول، ولا- يحتاج في الفرش ونحوه (2) إلى العصر (3) الفعلي أو الشأنيّ المعبر عند جمع (1)، الممنوع عندنا في المطر، فلا تختلط.

قوله مدّ ظلّه: «اعتبار الامتزاج».

قد مرّ: أنّ الأشبه عدم تطهير المياه النجسة و المائعات إلّا بالاستهلاك (2) العرفي، وقضيّة إطلاق العموم المخصوص بماء المطر، كفاية الرؤية (3) و الإصابة (4) حتّى في المائعات الأخر، كالنفت، و الزيت السائل، و الدبس المائع، و لا يقولون به، و مقتضى الأصل ما ذكرناه.

قوله مدّ ظلّه: «و نحوه».

أي كلّ شيء يقبل العصر، و في كون الفرش المتعارف في العصر ممّا يقبل العصر تدبّر، بل منع.

قوله مدّ ظلّه: «إلى العصر».

لعدم الدليل عليه كي يتمسك به في كلّ مقام.

1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 63، مستمسك العروة الوثقى 1: 176.

2- راجع التعليقة رقم 36.

3- الكافي 3: 13/3، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.

4- الفقيه 1: 4/7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.

و توهم: أن صدق «الغسل» منوط به(1)، في غير محلّه إذا غلب الماء عليه و انفصل منه، فلو لم يكن إطلاق يعتنى به في ناحية ماء المطر، يكفي إطلاق أدلة اعتبار الغسل(2) بعد صدقه.

نعم، لو شك في صدقه بدون العصر فيشكل؛ لإمكان التمسك باستصحاب نجاسة المغسول، إلا أنه لمكان كون الشبهة حكمية نظراً إلى إجمال النصّ ففي جريان الاستصحاب تأمل عندنا، فالمرجع هي قاعدة الطهارة بناءً على جريانها فيها و حديث الرفع.

وغير خفي: أن منشأ منع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الكلية العدمية شيء، و منشأ عدم جريانه في الكلية الوجودية العنوانية شيء آخر، و منشأ عدم جريانه في الكلية المضموتية كما نحن فيه شيء ثابت، إلا أن في أخبار ماء المطر(3) ما يكفيك، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

1- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 267.

2- وسائل الشيعة 3: 468، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 38.

3- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6.

والتعدّد (1)، قوله مدّ ظلّه: «والتعدّد».

اعلم: أنّ مقتضى اعتبار التعدّد في بعض النجاسات (1)، وقضية مصحّح ابن سالم (2) ورسالة الكاهلي (3) في المقام، متكاذبان بالعموم من وجه، وقد اشتهر تقديم جانب هذه المسألة؛ فراراً عن اللّغوية، ولزوم عدم خصوصيّة للمطر، ولا عكس (4).

وفيه: أنّ الجمع بين الأخبار ليس ممّا يجب عقلاً أو بمقتضى رواية أو إجماع، حتّى يتوسّل بالطريقة المعروفة، وما هو بناء العقلاء وأرباب فهم القوانين العرفية، هو الجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، وأمّا فيما نحن فيه فلا عهد منهم، ولا أقلّ من الشكّ، فالمعارضة باقية، وقد حرّنا خروج العامّين من وجه عن تحت الروايات العلاجيّة (5)، كما هو الظاهر، فلا بدّ من الترجيح.

-
- 1- تهذيب الأحكام 1: 717/250، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 2، الحديث 1.
 - 2- الفقيه 1: 4/7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.
 - 3- الكافي 3: 3/13، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.
 - 4- مستمسك العروة الوثقى 1: 180.
 - 5- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحثه الأصوليّة.

ولكن لو كان للدليل بعض النجاسات إطلاق بالنسبة إلى التعدد (1)، من غير ظهور له في ماء خاص، كالراكد والقليل الوارد عليه، وكان مقتضى إطلاق سائر المياه كفاية المرة (2)، يقدّم أخبار التعدد طبعاً، ولا تلزم اللغوية، ولها الحكومة عليها، ولا وجه لتقديم أخبار ماء المطر وسائر المياه عليها؛ لتعرض تلك الأخبار لما لا يتعرض له روايات المياه، وإن كان في تلك الأخبار ما يدل على اعتبار التعدد بالنسبة إلى ماء خاص (3)، فلا إطلاق حتى تقع العارضة بالعرض، فالمسألة تطلب من أحكام النجاسات.

ثم إنك عرفت فيما مرّ: أنّ ماء المطر من المياه التي تكون ذات مادة، كالحمام والبئر والجاري، ولا خصوصية إلا كونها ذات مادة أعم من المتصلة والمنفصلة والجعلية والانجالية، فالغاء خصوصية المطر ممّا لا بأس به؛ فإنّ الأظهر من صحيح ابن بزيع (4)؛ أنّ كلّ ما كان ذا مادة، معتصم لا يفسده شيء، و ماء المطر أيضاً من مصاديقه.

-
- 1- وسائل الشيعة 3: 395، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 1.
 - 2- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6 و 7 و 9 و 14.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 717/250، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 2، الحديث 1.
 - 4- تهذيب الأحكام 1: 676/234، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

بل لا يحتاج في الأواني (1) أيضاً إلى التعدّد. نعم، إذا كان متنجّساً ببولوغ الكلب، فالأقوى لزوم التعفير (2) أولاً، ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يطهر؛ قوله مدّ ظلّه: «في الأواني».

سيظهر تحقيقه في محلّه، كما أنّ محطّ المسألة هناك، وإلا يلزم في كلّ فصل ذكر هذه المسائل، فلا تغفل، وأساس البحث ما عرفت، والمهمّ هو الفحص عن إطلاق مخصوص بالأواني.

قوله مدّ ظلّه: «لزوم التعفير».

كما يأتي، واحتمال عدم الحاجة إليه؛ لإطلاق دليل ماء المطر، فهو يسري إلى إطلاق دليل ماء الحمام والجاري والبرّ، بل وإطلاق دليل الماء القليل، ولا ترجيح لتقديم أدلّة التعفير (1) على بعضها دون بعض، فأدلّة التعفير حاكمة؛ لتعرضها لما لا يتعرّض له دليل ماء المطر.

ولو وصلت النوبة إلى المعارضة، فجرى ان استصحاب النجاسة محلّ إشكال؛ لأنّ الشبهة حكميّة، وأمّا تخيّل معارضته مع استصحاب عدم

1- وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب 1، الحديث 4، و 3: 415، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 12، الحديث 2، و 3: 516، أبواب النجاسات، الباب 70، الحديث 1، مستدرک الوسائل 2: 602، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 45.

من دون حاجة إلى التعدّد (1).

جعل النجاسة كما عن النراقي (قدس سره) (1) في الأحكام التكليفية فهو غير راجع إلى محصل.

قوله مدّ ظلّه: «إلى التعدّد».

قد عرفت وجه الحاجة إليه؛ حسب الصناعة و الاحتياط.

1- الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 121.

[مسألة 20: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، و نفذ في جميعه]

مسألة 20: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، و نفذ في جميعه، يطهر (1) ظاهراً و باطناً. و لو أصاب بعضه يطهر ما أصابه (2). و لو أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه، يطهر ظاهره فقط.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر».

قد مرّ: أنّ مجرد نزول المطر و استيلائه غير واضح كفايته، و الأشبه خروج شيء من المطر عنه.

نعم، الغسل في ماء المطر، يكفي على الوجه المذكور.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر ما أصابه».

بالشرط المذكور، و غير خفيّ أنّه في هذا الفرع و الفرع التالي عند انقطاع المطر، تسري النجاسة إلى الظاهر إذا كانت شرائطها موجودة.

نعم، تقف النجاسة على الخطّ المتّصل، و سرايتها إلى سائر الخطوط بوساطته محلّ شبهة، و لا سيّما الخطوط ذوات الوسائط.

[مسألة 21: إذا كان السطح نجساً، فنفذ فيه الماء، و تقاطر من السقف حال نزول المطر]

مسألة 21: إذا كان السطح نجساً، فنفذ فيه الماء، و تقاطر من السقف حال نزول المطر، يكون (1) طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، و كان الماء المتقاطر مازاً عليه. و كذلك التقاطر بعد انقطاع المطر، إذا احتتمل (2) كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف، أو كونه غير مازّ على عين النجس، و لا- على ما تنجّس بها بعد انقطاع المطر. و أمّا لو علم: أنّه من المازّ على أحدهما بعد انقطاعه، يكون نجساً.

قوله مدّ ظلّه: «يكون».

أي يكون ما تقاطر طاهراً؛ بشرط عدم التغيّر على الأحوط، و قد عرفت أنّ شرطية التقاطر على السطح المذكور ممنوعة، و يكفي اتصال هذا الماء النافذ بما يتقاطر عليه من السماء.

وقوله: «و تقاطر حال نزول المطر» موافق للتحقيق، و مخالف لما مرّ منه مدّ ظلّه للزوم التقييد المذكور.

قوله مدّ ظلّه: «إذا احتتمل».

لقاعدة الطهارة، بل استصحابها، و لا وجه للإشارة إلى هذه الشبهات الموضوعية.

و يحتمل طهارة الماء المتقاطر و لو علم أنّه من المازّ على أحدهما بعد انقطاعه، خلافاً لما في المتن:

أمّا في صورة الانقطاع و النزول فوراً، فالوجه واضح.

وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْإِنْقِطَاعِ الْكَلْبِيِّ؛ فَلَمَّا مَرَّ (1) أَنَّهُ مِنْ تَبَعَاتِ مَخْتَارِ «الْجَوَاهِرِ» (رَحِمَهُ اللَّهُ) (2)؛ لِكَوْنِهِ قَرِيبَ الْوُجُودِ وَالصَّدَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَطَرِ، فَيَكُونُ مَطَرًا عَرَفًا.

نعم، في مورد الفصل البعيد بين القطع و النزول فلا، ولكن الالتزام بها في الفرضين مشكل جداً.

1- تقدّم في الصفحة 97 98.

2- جواهر الكلام 6: 320 و 319.

[مسألة 22: الماء الراكد النجس، يطهر بنزول المطر عليه وامتزاجه به]

مسألة 22: الماء الراكد النجس، يطهر (1) بنزول المطر عليه وامتزاجه به، وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ والجاري، وامتزاج به. ولا يعتبر كفيّة خاصّة في الاتصال، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم، فالظاهر (2) عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر».

قد مرّ حكم هذه المسألة واختلاف الأنظار (1)، ومقتضى إطلاق أدلّة المطر، كفاية الرؤية والإصابة في المائع والجامد، وحيث لا يلتزم به في الثاني فالأول مثله، واشتراط الامتزاج بلا وجه يعتدّ به، والقدر المتيقّن لزوم الاستهلاك العرفي؛ بفناء النجس في الطاهر.

قوله مدّ ظلّه: «فالظاهر».

لاعتبار الامتزاج، وهو منتف، ولازمه طهارة المقدار الوارد الممتزج، ونجاسته ما لم يمتزج بعد، وهذا مرجعه إلى أنّ للماء الواحد حكّمين، والإجماع منقول على خلافه. وأمّا على ما هو المذهب، فالمقدار المستهلك فإنّ في المعتصم، والباقي ماء آخر، فلا يلزم تعدّد الحكم مع وحدة الماء، كما لا يلزم على القول: بكفاية الاتصال، وما أُشير إليه لا يفرّق بين صورتَي العلوّ والتساوي، كما لا يخفى.

[مسألة 23: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه طاهراً]

مسألة 23: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه طاهراً (1) و مطهراً (2) للحدث و الخبث.

حكم الماء المستعمل قوله مدّ ظلّه: «طاهراً».

من غير نقل خلاف في طهارته، و أمّا جواز ترتيب جميع آثار الطهارة عليه- كالشرب مثلاً فهو كلام آخر؛ لأنّه ليس مجرد طهارته كافياً فيه، و ما نسب (1) إلى بعض الأجانب من أنّ نجاسته مغلظة (2)، فهو على ما عندي محلّ منع، و لا ينبغي الخلط بين الطهارة الاصطلاحية و النظافة العرفية.

قوله مدّ ظلّه: «مطهراً».

و هو المشهور المعروف المدعى عليه ضرورة المذهب (3)، و عليه أكثر المخالفين (4).

و غير خفيّ: أنّ مقتضى الأصل عدمها؛ فإنّ المطهّرية من الاعتبار المحتاجة إلى الإمضاء، لجواز سلبها عنه بالضرورة، و ما يستدلّ به (5) من

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

2- المجموع 1: 151.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

4- المغني 1: 18.

5- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

الإطلاقات المثبتة لمطهّرية جميع المياه(1)، محلّ إشكال مضى وجهه في أوائل البحوث السابقة(2)، و تفصيله في كتابنا الكبير(3)؛ ضرورة أنّ مفهوم «الطهور» غير ظاهر بعد بحسب اللّغة و الاستعمال.

و حديث الأدلّة الخاصّة(4) التي لا سند لها، لا يرجع إلى محصّل بتوهم الانجبار؛ لأنّ الشهرة ليست عملية، حتّى ينجبر بها تلك الأخبار، مع أنّ من المحتمل اعتقاد السلف بأنّ المطهّرية مقتضى القواعد، فالاستناد إلى بعض أخبار(5) مسألتنا لا يكفي؛ لعدم استفادة حصر دليلهم به، مع الحاجة إلى فهم الانحصار في الانجبار.

فبقي أمر ثالث: و هو الاستصحاب، و ما هو التعليقيّ منه غير جارٍ؛ لأنّه ليس من تلك التعليقات الجارية، و التنجيزيّ منه و هو نفس عنوان «المطهّرية» الثابتة له قبل الاستعمال بالضرورة غير مخدوش بما قيل، و لكنّه مخدوش بما تحرّر منّا في الاستصحابات الحكميّة الكلّية،

1- وسائل الشيعة 1: 133، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1.

2- تقدّم في الصفحة 63.

3- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في الوضوء.

4- وسائل الشيعة 1: 209، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 8.

5- تهذيب الأحكام 1: 630/221، وسائل الشيعة 1: 210، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 8، الحديث 2.

كما أشرنا إليه سابقاً.

فعلى هذا، مطهّرية الماء المستعمل في الوضوء غير ثابتة جدّاً، وهذا هو المناسب لروح الإيمان وأصول النظافة.

وربّما إليه يرجع ما عن المحقّق الأكبر و المفيد الأعظم رضوان الله تعالى عليه حيث اعتبر التحري(1)، ولكن قضية ما مرّ هو التعميم؛ لأنّ المستظهر من الكتاب و السنّة للانتقال إلى الترابيّة، فقد المطهّر و لو كان ماء عرفاً، فتأمل جيّداً.

و حيث لا يجري استصحاب العدم الأزليّ؛ لحلّ مشكلة الماء الموجود بين يديك، فلا بدّ من الاحتياط بالتوضؤ به و الترابيّة.

هذا مع أنّ استصحاب عدم جعل المطهّرية، أيضاً غير جارٍ عندنا ذاتاً، فلا تصل النوبة إلى تخيّل المعارضة، حتّى يقال: بفقد المعارض الوجوديّ، فيبقى الأزليّ العدميّ بلا معارض، فاغتنم.

وربّما يجوز لأحد دعوى القطع؛ بأنّ مثل هذا الماء غير النظيف، غير مطهّر شرعاً، فلا حاجة إلى الجمع بينهما.

أو يقول: إنّ التطهّر و المطهّرية، ليست لها حقيقة شرعيّة، بل لها ميزان عرفي رضي به الشرع، و العرف هنا غير مساعد، اللهمّ إلا أن يقال:

كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر، طاهراً (1) باختلاف العرف.

ولا ينبغي للعقل التفكر لملاحظة جهة خاصّة في الأحكام الشرعيّة، مثلاً النظر في مسألة النظافة لازم، ولكنّ النظر في بقائها من الحرج، و عدم اختلال نظم جماعة هي الأكثر إلزام، مع أنّ للشرع أنظراً آخر معنويّة مخفيّة علينا، فاتباع الأدلّة أشدّ وأكثر لزوماً وتحفظاً، فلا تكن من الجاهلين.

قوله مدّ ظلّه: «طاهراً».

حسب الإجماعات المنقولة (1)، والشهات المحكيّة، والاشتهار المحقق بين المؤلفين من الخاصّة والعامة.

وفيهم من يقول: بنجاسته (2)، وربّما ينسب (3) إلى ابن حمزة (4)، وهو حسب ما في عبارته غير تامّ، مع أنّ القائل بالنجاسة ربّما يكون نظره إلى النجاسة العرضيّة الآتية من قبل نجاسة البدن عادة، و تخيّل أنّه يرفع الحدث، كما ترفع الغسالة نجاسة الخبث، فهما في هذا الأمر

1- الخلاف 1: 172، مختلف الشيعة 1: 233، مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

2- الخلاف 1: 172، المغني 1: 19/السطر 5.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

4- الوسيلة: 74.

و مطهراً للخبث (1)، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث (2) أيضاً.

مشتركان؛ لما لا يخفى.

نعم، مقتضى معتبر ابن مسلم الآتي ذكره، نجاسته إلا إذا كان كراً (1)، و لكن غلبة تنجس بدن الجنب تمنع عن انعقاد الإطلاق.

قوله مدّ ظلّه: «و مطهراً للخبث».

على المعروف المتفق عليه بين القديم والجديد، إلا ما عن ابن حمزة (2) وقد مضى أنّه غير موافق للقواعد الاجتهادية والعملية، و تلك الشبهات و الإجماعات غير الواضحة عندنا، بل الواضح اتكاؤهم على هذه الآيات و السنة التي بين أيدينا لا تنفع و لا تضرّ، و المتبع هو البرهان، دون عقول الرجال و أفكار الفرسان.

قوله مدّ ظلّه: «للحدث».

وفاقاً للشهرة الحديثة، بل في «الروض» (3) و «الدلائل» (4): «أنّه

1- تهذيب الأحكام 1: 107/39، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 17، الوسيلة: 74.

3- روض الجنان: 158/السطر 8.

4- مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 19.

المشهور»، وإليه ذهب طائفة من القدماء (1)، كالسيد (2)، وأبي يعلى (3)، وابن زهرة (4)، وخلافاً لجمع (5)، كالصدوقين (6)، و الطوسي (7)، والقاضي (8)، والمحقق (9)، وعن «الخلافة»: «هو مذهب أكثر أصحابنا» (10).

وظاهر ما نسب إلى أهل الخلافة (11)، هي الطهارة بلا تفصيل.

ويستظهر من «المبسوط» قول ثالث (12)، مذكور في الكتاب الكبير (13).

وما هو محطّ البحث، هو الماء القليل الوارد أو المورد، وأمّا

1- نفس المصدر.

2- رسائل الشريف المرتضى 3: 22.

3- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 19.

4- الغنية ضمن الجوامع الفقهية: 490/السطر 19.

5- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 22.

6- الفقيه 1: 10.

7- الوسيلة: 74.

8- جواهر الفقه: 8، المسألة 4.

9- شرائع الإسلام 1: 8.

10- الخلافة 1: 172.

11- لاحظ نفس المصدر.

12- المبسوط 1: 11.

13- تحريات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث التاسع، فصل: المستعمل في الحدث الأكبر.

الكرّ والجاري فهما على الظاهر خارجان عنه، و تفصيل البعض (1) هنا في غير محلّه.

ويشهد على حدود الخلاف بينهم، معتبر ابن مسلم المذكور في أخبار الكرّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وسئل عن الماء تبول فيه الدوابّ، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء» (2).

وقد عرفت كفاية الشكّ عندنا في ممنوعيّة المطهّرية، و هي هنا أقوى؛ لاعتضاد القاعدة بما أُشير إليه من الخلاف، و بطائفة من المآثر (3) التي لا تخلو عن الضعف سنداً و دلالة على سبيل منع الخلوّ، المحمولة على صورة نجاسة بدن الجنب، أو الكراهة؛ نظراً إلى أنّ مقتضى إطلاق بعضها، المنع (4) حتّى عن الكثير الذي اغتسل فيه الجنب، و هذا ممّا لا يمكن الالتزام به.

1- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 339.

2- تهذيب الأحكام 1: 107/39، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 5، و 1: 163، الباب 9، الحديث 15، و 1: 211، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 13، و 1: 217، الباب 10، الحديث 2، و الباب 11، الحديث 1.

4- تهذيب الأحكام 1: 630/221، وسائل الشيعة 1: 215، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 13.

بقي شيء: وهو أن مقتضى بعض الروايات، تجويز الاغتسال بالماء المستعمل (1)، فهي مقدمة على قضية القاعدة المشار إليها، ومن تلك الأخبار معتبر ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحَمَامُ يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟

قال (عليه السلام): «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ..» (2).

وفيه: أن الماء الذي يغتسل منه في الحمام، هي مياه الحياض الصغار، وهي عندنا كثير، مع أنها متمادية بالمادة الجعلية، فتكون خارجة عن محط الخلاف؛ ضرورة أنه بحسب الطبع دائماً على التبادل، وما هو مورد البحث هو الماء الذي اغتسل به الجنب، وانفصل من بدنه، و اجتمع في ظرف و إناء، فأراد هو أو غيره أن يغتسل به أو يتوضأ، فإنه حسب ما مرّ يحتاج مطهرته إلى دليل، وقد عرفت قصور الأدلة برمتها.

وربما يوجد في بعض الأخبار أيضاً، ما يقرب من الاستدلال المزبور، وهو خالٍ عن التحصيل، و ستمرّ عليك طائفة من الأخبار المتوهم دلالتها

1- وسائل الشيعة 1: 211، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9.

2- تهذيب الأحكام 1: 1172/378، وسائل الشيعة 1: 211، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 3.

على هذه المسألة، مع أنها تدلّ على طهارة ماء الغسالة، أو الماء المستعمل، دون المطهّرية.

فبالجملة: التوضّي من الإناء الذي فيه الماء، وإن يوجب صدق كونه «المستعمل في الوضوء» أو «الغسل» و لكنّه غير مقصود الباحثين، و ما هو محطّ النظر كما مرّ ممنوع مطهّريته عندنا هنا، كما مرّ في الوضوء.

و ممّا يؤيد ما أبعناه؛ موثّق ابن ابي يعفور قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام»⁽¹⁾ فتأمّل.

1- الكافي 3: 1/14، وسائل الشيعة 1: 219، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 11، الحديث 4.

[مسألة 24: الماء المستعمل في رفع الخبث]

مسألة 24: الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى ب «الغسالة» نجس مطلقاً (1).

قوله مدّ ظلّه: «نجس مطلقاً».

وفاقاً للمعروف المشهور بين المتأخّرين (1)، وهو مختار «المبسوط» (2) و «الخلاف» (3) و ظاهر «المقنع» (4) و «الوسيلة» (5) و خلافاً لأكثر القدماء (6)، وقد نسب إلى شيوخ المذهب، كالسيّد (7)، و الشيخ في مسألة الولوغ من «المبسوط» (8) و إلى أبناء أبي عقيل، و حمزة (9)، و إدريس (10).

1- تذكرة الفقهاء 1: 36، جامع المقاصد 1: 128، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة 1: 25/السطر 4.

2- المبسوط 1: 11 و 92.

3- الخلاف 1: 179، المسألة 135.

4- المقنع: 18.

5- الوسيلة: 74.

6- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90/السطر 21.

7- الناصريّات ضمن الجوامع الفقهيّة: 215، المسألة الثالثة، راجع مدارك الأحكام 1: 119.

8- المبسوط 1: 15/السطر 3.

9- الوسيلة: 74.

10- مفتاح الكرامة 1: 90/السطر 22.

و هو ظاهر صاحب «الجواهر» (رحمه الله) (1)، والأشبه إلى القواعد؛ ضرورة أنّ مقتضى الاستصحاب وقاعدة الطهارة ذلك، ولو نوقش في الأول تسلم الثاني عن الأصل الحاكم.

وقد أوضحنا فساد الوجوه الخمسة التي يمكن الاتكاء عليه لنجاستها في الكتاب الكبير (2)؛ فإنّ حديث الإجماع (3)، وإلغاء الخصوصية عرفاً، وارتكاز العرف على حمل الماء نجاسة المحلّ إلى الخارج، فيكون الماء نجساً، غير راجعة إلى محصل، حتّى تكون دليلاً و حجّة، كي لا يصل الشكّ في الحكم، حتّى تشمله القاعدة.

و أمّا قضية مفهوم (4) أخبار الكرّ (5) فهي مضافاً إلى أنّ حجّة مفهوم الشرط أولاً، و حجّة القضية الشرطيّة التي أداتها حروف وقتية ك «إذ» و «إذا».

ثانياً، فإنّها أقرب إلى بيان قيد للموضوع، دون التعليق للحكم، محلّ

1- جواهر الكلام 1: 353.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأوّل، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبث.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 229.

4- مستمسك العروة الوثقى 1: 229.

5- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

المنع أن كشف الإطلاق للمفهوم من جهات محط النظر:

فأولاً: من جهة أن كون كلمة «شيء» أعم من الأعيان والمنتجسات غير واضح، فلا يثبت عموم الدعوى به.

و ثانياً: أن مفاد المنطوق بعد كون كلمة «شيء» كناية عن المنجس هو «أن الماء إذا كان يبلغ كراً لا ينجسه منجس» وهذا غير معقول بعد كونه منجساً، فلا بد أن أريد به أنه لا ينجسه ما يمكن أن يكون منجساً لغيره، وفي ناحية المفهوم يثبت إمكان التنجس؛ وهو الأعم.

و ثالثاً: ليس مفهوم «لا ينجسه شيء» جملةً إثباتية كما في كلام القوم؛ أي «ينجسه شيء» بل المفهوم أيضاً سلب السلب جاء؛ أي «ليس لا ينجسه شيء» وهو ظاهر في الجزئية.

وقد تحرّر: أن كلمة «ليس» لا سور القضية الجزئية (1)، فالخلاف بين العلمين (رحمهما الله) (2) في المسألة الكلية ولو كان خلافاً مقيد بها، ليس بخلاف في خصوص هذه القضية، ولا سيما على الوجه الأخير؛ فإنه ولو كان النكرة قائمة مقام أداة العموم، كي يستفاد هنا أن الماء المذكور

1- تحريات في الأصول 5: 130.

2- لاحظ تحريات في الأصول 5: 124 125، مطارح الأنظار: 173 / السطر 29، كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 318، هداية المسترشدين: 291 / السطر 16.

لا ينجسه كل شيء، و لكن إذا كان مفهومه «ينجسه كل شيء» يثبت العموم الأفرادي، وفي المرحلة الثانية العموم الأحوالي، كما هو مرام الشيخ الأنصاري (قدس سره).

إلا أن مفهومه هو «أنه ليس ينجسه كل شيء» وهو بحكم الإهمال، وإثبات الإطلاق لأجل الفرار عن لغوية الإهمال ممنوع؛ لإمكان الأخذ بالقدر المتيقن؛ وهو القليل المورود، لا- الوارد والقليل الوارد الباقي فيه عين النجس مثلاً، لا- الزائل ولو كان ممّا لا يطهر إلا بالتكرار، خلافاً لما ينسب إلى بعضهم من التفصيل بين الغسلة الأولى والثانية(1)، و بين الغسلة المزيله وغيرها(2)، كما أومى في المتن إليهما بقوله: «مطلقاً».

فالمهم في المسألة هي الأخبار الخاصة، و من بينها ما هو الظاهر، كخبر العيص بن القاسم، الذي رواه الشيخ في «الخلاف»(3) و الصدوق في «المقنع»(4) على عادته، و الشهيد في «الذكرى»(5) و المحقق في

1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90/السطر 8.

2- العروة الوثقى 1: 39/السطر 3.

3- الخلاف 1: 179.

4- المقنع: 18.

5- ذكرى الشيعة: 9/السطر 17.

«المعتبر»(1) قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه ووضوء.

فقال: «إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»(2).

وفي «الخلاف» قال: «وإن كان من ووضوء الصلاة فلا بأس»(3).

و ذهب الجلّ و فيهم الوالد المحقّق(4) إلى أنّه نقيّ السند؛ لظهور نقل الشيخ عن كتابه، و طريقه إليه حسن، بل صحيح كما يظهر من «الفهرست»(5) و صرّح بحسنه «الحدائق»(6) و غيره(7) و يؤيده وجود مضمونها في المقنع(8) جدّاً، فلا يضرّ إضمارها غير تامّ عندي؛ لأنّ «الخلاف» كتاب ألفه الشيخ في شبابه، و لو كان عنده كتابه لحكاها في «التهذيبين» مع أنّه أفتى على خلافه في موضع على الإطلاق(9)، و في موضع

1-المعتبر: 90.

2- وسائل الشيعة 1: 215، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 14.

3- الخلاف 1: 179، بتفاوتٍ في ألفاظها.

4- الطهارة) تقريرات الإمام الخميني (قدّس سرّه)، اللنكراني: 28) مخطوط).

5- الفهرست، الشيخ الطوسي: 121.

6- الحدائق الناضرة 1: 479.

7- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 322، مستمسك العروة الوثقى 1: 231.

8- المقنع: 18.

9- الخلاف 1: 181، المسألة 137.

بالتفصيل (1)، فلم يعمل به هو ولا الصدوق، مع ما نسب إلى القدماء من القول: بالطهارة (2).

هذا مع أنّ في طريقه إليه ابن أبي جيد، وهو عليّ بن أحمد القمي (3) غير المذكور بمدح ولا ذم.

وفي سائر الأخبار (4) المستدلّ بها نظر واضح؛ لا يحتاج إلى التدبّر.

هذا مع أنّ هذه المسألة من المسائل المبتلى بها، فلو كانت نجسة لبانت غايتها، من غير حاجة إلى هذه الدلائل الساقطة.

وقد أوضحنا المؤيّدات للقول بالطهارة في الكتاب الكبير (5)، وفي روايات الاستنجاء (6) أيضاً بعض الشواهد القويّة (7) على المسألة، و قول

1- الخلاف 1: 179، المسألة 135.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90/السطر 22.

3- لاحظ معجم رجال الحديث 21: 124، تنقيح المقال 2: 8162/267.

4- وسائل الشيعة 1: 212، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 4 و 14، و الباب 11، و 3: 496، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 53، الحديث 1.

5- تحريرات في الفقه، الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبث.

6- تهذيب الأحكام 1: 228/86، وسائل الشيعة 1: 222، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 4.

7- كما في معتبر محمّد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال: «لا بأس به»، وسائل الشيعة 1: 222، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 4.

الفقيه الهمداني (رحمه الله): «بأنّ من استثناء ماء الاستنجاء يكشف نجاسة الغسالة»⁽¹⁾ من الظرافة في الاستدلال، أو كشف الاتفاق المعلوم حاله.

ولو وصلت النوبة إلى تمسّكهم بالأخبار، تقع العارضة بين ما مرّ وما يأتي في مسائل الاستنجاء إن شاء الله تعالى، والترجيح مع الثانية؛ لذهاب المعروفين من العامة إلى النجاسة⁽²⁾، مع أنّ القول بالطهارة موافق للكتاب⁽³⁾ على وجه، كما لا يخفى.

1- مصباح الفقيه، الطهارة: 64/السطر 36.

2- لاحظ الخلاف 1: 179 و 181، المسألة 135 و 137، المجموع 1: 158 و 2: 585.

3- الفرقان: 48.

[مسألة 25: ماء الاستنجاء]

مسألة 25: ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر (1) قوله مدّ ظلّه: «طاهر».

على المعروف والمشهور، والمصرّح به في كلام جمع عدم الفرق بين الخبثين (1).

نعم، ما هو المحكيّ عن «الذخيرة» (2) بل وفي «المدارك» (3): «أنّ عدم الفرق بمقتضى النصّ» مشكلاً جداً؛ لعدم ورود نصّ فيه.

مع أنّ قضية اللّغة أنّ «الاستنجاء» مربوط بالخبث الأكبر، وإن ألحقوا به الأصغر في الحكم من الطهارة أو العفو.

وبالجملة: في مسألة أعمّية الاستنجاء قد تبين عندنا في كتابنا الكبير (4) أنّه أعمّ بلا-شبهة في محيط الاستعمال والأخبار، ففي خبر الساباطي قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء، يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟

فقال: «بالمقعدة..» (5) الحديث.

1- المعتبر 1: 91، تذكرة الفقهاء 1: 37، الدروس الشرعية 1: 122.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 93/السطر 23، ذخيرة المعاد: 143/السطر 45.

3- مدارك الأحكام 1: 124.

4- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في ماء الاستنجاء.

5- الكافي 3: 4/17، وسائل الشيعة 1: 323، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 14، الحديث 1.

وفيه أيضاً: لو أنّ رجلاً أراد أن يستنجي من الغائط (1) .. الحديث.

وفي رواية عبد الملك بن عمرو في الباب الثالث عشر من أبواب نواقض الوضوء: في الرجل يبول ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً (2) .. الحديث.

وفي حديث عن سَماعة مثله (3).

مع أنّ مقتضى التحقيق: أنّ حقيقة مادة «النجو» هو القطع من أصول الشجرة، فالمستنجي كأنه يقطع في الجانبين أصول الخبثين، فراجع و تدبّر.

وأما مسألة طهارته على الإطلاق، أو نجاسته على الإطلاق، أو عفو بعض أحكامه، أو التفصيل بين البول والغائط؛ بنجاسة الأول دون الثاني، أو العفو عن الثاني دون الأول، فهي وجوه بل أقوال، يلحق بالاتفاق القول: بالطهارة الموضوعيّة أو الحكميّة، المعبر عنها بـ «العفو» فيما يقتضيه

-
- 1- تهذيب الأحكام 2: 789/201، وسائل الشيعة 1: 318، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 10، الحديث 3، بتفاوت يسير.
 - 2- تهذيب الأحكام 1: 50/20، وسائل الشيعة 1: 282، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 13، الحديث 2.
 - 3- تهذيب الأحكام 1: 150/51، وسائل الشيعة 1: 283، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 13، الحديث 4.

الدليل، و لو قلنا: بطهارته، فالمنع يحتاج إلى دليل.

والذي هو الحقّ: أنّ ماء الاستنجاء بالمعنى المراد عندهم كما يأتي عند ذكر الشرائط يعدّ من الغُسل، وقد مرّ طهارتها عندنا(1)، فهي هنا تكون أقوى، ولا سبيل إلى التمسك(2) بأدلة انفعال القليل؛ لما مرّ.

وأما على القول: بنجاسة الغسالة، فالأشبه والأقرب نجاسة الاستنجاء؛ جمعاً بين أدلة انفعال القليل، وبين أدلة منجسية المتنجّس(3)، و بين أخبار المسألة؛ بحملها على عدم شرطية طهارة الثوب الذي يصلّى فيه الواقع في ماء الاستنجاء، كما في روايات الاستنجاء(4).

فما في كتب المتأخرين بعيد عن الصواب؛ لأنّ هذه الأخبار إمّا تدلّ على طهارة الغسالة، ولا خصوصية لها، بل كثرة الابتلاء بغيرها في حدّها، وإمّا لا تدلّ على شيء إلا جواز الصلاة في الثوب الواقع فيه؛ ضرورة أنّ الجهة المسئول عنها بين السائل والمجيب في الثوب المذكور في الروايات الكثيرة، هو الصلاة فيه، دون شيء آخر؛ فإنّه بعيد، كشرط

1- راجع التعليقة رقم 117.

2- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 346، التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 360.

3- الفقيه 1: 26/14، وسائل الشيعة 1: 142، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 4، الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 3: 501، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 60.

الماء إذا وقع فيه الثوب، أو الطواف به.

كما أنّ المتفاهم منها اختصاص الحكم بالماء الذي استنجى به الخبث الأكبر؛ لأنّه الذي يقع فيه الثوب المتعارف في بلد الأخبار و الروايات، فلا- تصل النوبة إلى معارضة العمومات الثلاثة، و الابتلاء بما لا يُعتنى به، كما في كتب بعض المتأخّرين، كالشيخ (رحمه الله)(1) و أتباعه(2).

نعم، في تلك الأخبار رواية «التهذيب» بسند معتبر، عن عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أ ينجس ذلك ثوبه؟

فقال: «لا»(3).

فإنّه وإن يشهد على نجاسة الماء كما هو خيرة القائلين بالعفو، و تكون شاهدة على مفاد سائر الأخبار الساكتة عن الحكم الوضعي، و لكنّها تدلّ على طهارة الملاقي، و لازم ذلك تخصيص منجسية المتنجس على القول بإطلاق دليله، كما لا يخفى.

و يحتمل أن يكون عدم منجسيته؛ لأجل عدم نجاسته، فتدلّ على الطهارة،

1- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 347.

2- مصباح الفقيه، الطهارة: 65/السطر 25.

3- تهذيب الأحكام 1: 228/86، وسائل الشيعة 1: 223، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 5.

و تؤيد التفاهم البدوي من سائر الأخبار.

ويحتمل أن تكون ناظرة إلى عدم تنجس الثوب حكماً؛ لجواز الصلاة فيه، و حيث إنه الأثر الواضح صحّ السلب المذكور، فلا يلزم تخصيص في أخبار انفعال القليل، و لا في منجسية المتنجس.

و غير خفي: أنه لو خصّص أخبار الانفعال بتلك الأدلة، فيلزم خروجه موضوعاً عن إطلاق دليل تنجيس المنجس، و لا تقييد، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى دليل شرطية طهارة ثوب الصلاة(1).

و لو قلنا: بأنه نجس غير منجس، يبقى عموم أدلة الانفعال على حاله، دون العموم الثاني، و يخرج موضوعاً عن العام الثالث، فتلك العمومات ليست عرضية، بل هي طولية غير متعارضة صناعةً.

و الذي يسهّل الخطب: أن ابن عثبة اللهيّ الهاشمي أمره مريب عندي، و لا يكفي مجرد توثيق الشيخ (رحمه الله)(2) و رواية بعض أصحاب الإجماع(3)؛ لما في تأريخه بعض الكلام، و لذلك قيل: «في توثيق الشيخ

1- وسائل الشيعة 3: 428، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 18 22 و 30 و 31 و 40 47.

2- رجال الطوسي: 354.

3- و هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الواقع في طريق الصدوق (رحمه الله) إليه، مشيخة الفقيه 4: 55.

إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة (1). ولم يكن فيه أجزاء متميّزة (2) عند عدّه من أصحاب أبي الحسن (عليه السلام) «إشكال» (1) لكونه منهم غير واضح، ولم يوثّقه غيره إلا تبعاً له (2)، ولا هو إلا في ذلك الموضوع.

ولكن مع ذلك كلّ، لا يبعد اعتباره؛ لإمكان ما قيل في حياته من الخدشة (3) فراجع، نعم هو من المعتمّرين ظاهراً، ومع ذلك قليل الرواية جدّاً.

وتوهم الانجبار في غير محلّه؛ لأنّ الشهرة أوّلاً على الطهارة غير معلومة، مع أنّها شهرة غير عمليّة.

قوله مدّ ظلّه: «أحد أوصافه الثلاثة».

قد مرّ ما فيه وما في اختصاص الحكم بالثلاثة (4)، فالاحتياط لا يترك على الإطلاق.

قوله مدّ ظلّه: «متميّزة».

لما في رواياتها من الاختصاص بالماء المستنجى به (5).

اللهمّ إلا أن يقال: بأنّ المتعارف وجودها فيه، ودعوى أنّ وقوع الثوب في ذلك الماء بعد تبديل المكان، غير واضحة، مع أنّ السكوت وعدم ذكر

1- لاحظ تنقيح المقال 2: 160 / السطر 3.

2- لاحظ تنقيح المقال 2: 159.

3- تنقيح المقال 2: 160.

4- تقدّم في الصفحة 28 و 33.

5- وسائل الشيعة 1: 221، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13.

من الغائط (1)، و لم يعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه «الاستنجاء (2)» السؤال من قبل المعصومين (عليهم السلام (في هذه الحال، أيضاً يؤكّد.

وبذلك يقع الفرق بين ماء الغسالة و ماء الاستنجاء عندنا؛ فإنّ الأوّل طاهر بالشرط، و الثاني غير مشروط بما أُفيد على الأشبه، فتأمل.
قوله مدّ ظلّه: «من الغائط».

أي الذي استنجي منه، و أمّا ما هو الخارج الأجنبيّ عنه فالانفعال قطعيّ.

قوله مدّ ظلّه: «لا يصدق معه الاستنجاء».

لا منع من صدقه إذا كان يستنجي بالنسبة إلى محلّ النجوة و المحلّ المتعدّي إليه، فإنّه يصدق، و مع ذلك يشكل؛ لصدق «الاستنجاء» مقروناً بغسل المحلّ الآخر، فتدبّر.

هذا بناءً على نجاسة الغسالة، و إلا فمع شرائط طهارة الغسالة فلا يضربّ التجاوز المذكور.

وربّما يتوهم في صورة اختلاط ماء الاستنجاء مع ماء المحلّ الزائد الفاحش، تعارضُ الإطّاقين إذا صدق على الماء الموجود الواقع فيه الثوب «ماء الاستنجاء» و «الغسالة».

و تحيّل تقدّم الإطّاق الثاني على الأوّل، في غير محلّه، كما أنّ توهم انصراف الإطّاق إلى غير هذه الصورة، ممنوع.

ولم تصل إليه نجاسة من خارج (1)، و منه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم (2)، حتى ما يعدّ جزءاً منهما على الأحوط (3).

نعم، إنكار الإطلاق لأخبار الباب من أجل أنه إطلاق سكوتيّ ممكن؛ لأنّ الغلبة مع عدم التعديّ الفاحش، فلا يحصل من ترك الاستفصال شيء، كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «من خارج».

قد مرّ وجهه، ولا يختصّ الحكم بالنجاسة؛ فإنّ بحكمها المتنجّس.

والأولى أن يقال: «وأن لا يتنجّس بمنجّس آخر» فإنّه يشمل صورة وصولها إليه، أو ورود الماء عليها.

قوله مدّ ظلّه: «مثل الدم».

يندرج ذلك في الشرط السابق؛ لأنّه شيء أجنبيّ خارج، كدم البواسير و النواسير و أمثالهما، فما في بعض الكتب؛ من عدّه شرطاً آخر (1)، في غير محلّه.

قوله مدّ ظلّه: «على الأحوط».

فيما إذا كان يتبدّل الخراء بالدم في الجوف، ربّما يشكّل القول بنجاسته (2).

اللهمّ إلا أن يقال: بعدم ثبوت الإطلاق في الباب رأساً، فيرجع إلى

1- العروة الوثقى 1: 47، فصل الماء المستعمل في الوضوء، المسألة 2.

2- نفس المصدر.

أدلة انفعال القليل، وما في كلام القوم؛ من توهم الإهمال من هذه الجهة في أخبار المسألة(1)، غير تام، ولا تختلط.

وأما وجه الاحتياط في صورة عدّه جزءاً من الخراء والغائط فواضح؛ ضرورة أنّه قوياً يحتمل كون المورد وارداً في محطّ الأخبار؛ ممّا يعدّ ماؤه من ماء الاستنجاء بالنسبة إلى الجزء الآخر، وقضيّة المعارضة هو الاحتياط؛ لإمكان ترجيح كلّ من الإطّلاقين على الآخر كما مرّ، فلا تثبت المعارضة حتّى تدرج في الأخبار العلاجيّة. نعم، على ما عرفت منّا، يقدّم أخبار الانفعال.

نعم، في ثبوت الإطّلاق هناك أيضاً بحث، فاغتنم.

ثمّ إنّ هاهنا شروطاً أخر ذكرناها في كتابنا الكبير(2)، وفي بعض تعاليقنا على «العروة الوثقى»(3) فليراجع، ومن تلك الشرائط؛ الاستنجاء في المحلّ الذي بال عليه كما هو المتعارف، وترشّح من مائه على ثوبه مثلاً بعد ملاقاته لذلك المحلّ، فإنّه - حسب ما يستظهر منهم نجس؛ لكونه ملاقياً للنجاسة الخارجيّة، إلّا أنّ احتمال طهارته قويّ؛ للتعرف في البول، كما مرّ في الغائط، اللهمّ إلّا أن يقال: التعارف غير معلوم، فتأمل.

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 237.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في شروط طهارة ماء الاستنجاء.

3- تعليقة على العروة الوثقى: 70 71 و تحرير العروة الوثقى: 65.

[مسألة 26: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد]

مسألة 26: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[مسألة 27: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة]

مسألة 27: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء في عشرة يجب الاجتناب (1) عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء ..

قوله مدّ ظلّه: «يجب الاجتناب».

على المعروف والمشهور بين المحصّلين، والكلام هنا في مفروض الماتن.

وبالجملّة: مقتضى العلم الإجمالي هو الاجتناب عقلاً، كما تحرّر في محلّه (1)، من غير فرق بين تعلّقه بالحكم، أو بالحجّة القائمة على وجوب الاجتناب عن النجس شرعاً، هذا هو مقتضى العقل.

وأمّا قضية النقل، ففيما إذا تكن الحالة السابقة في بعضها النجاسة، فالمعروف عنهم أمران:

أحدهما: عدم جريان أدلّة الأصول رأساً.

وثانيهما: جريانها ذاتاً، وسقوط الكلّ بالمعارضة، سواء كانت الأصول العدميّة الأزليّة، أو الأصول الوجوديّة؛ من الاستصحاب، أو قاعدة الطهارة.

و الذي قوينا في محله (1)، جريئها وعدم سقوطها، من غير أن يلزم المناقضة والرخصة في المعصية أو اللغوية، كما تحرر في كتابنا الكبير فقهاً (2) وأصولاً (3). هذا كله بحسب جميع أطراف المعلوم بالإجمال.

وأما في خصوص المعلوم نجاسته، فربما يستظهر من قاعدة الطهارة، دخالة العلم بالنجاسة تفصيلاً، كما عن «الحدائق» ولكنه ضعيف.

أو يستظهر: أن ما هو موضوع القاعدة، عنوان «المشكوك نجاسته» وبينه وبين عنوان النجس ك «البول» مثلاً عموم من وجه، وفي موارد العلم الإجمالي يكون كل واحد موضوعاً للقاعدة، وما هو البول واقعاً موضوع دليل تحريم النجس، فتقع المعارضة، ويلزم إنكار الحكم الظاهري؛ فإن الطهارة حكم مجعول واقعاً على العنوان المزبور، كالنجاسة على عنوان «البول» فإن أحرزنا أهمية جانب الحكم الواقعي - كما في الشبهات المهتم بها يقدم جانبه، وإلا فيقدم جانب الحكم الآخر المسمى ب «الظاهري» عند الأصحاب (رحمهم الله).

و هذا نظير موارد الاضطرار والاستكراه في صورة اعتبار الشرع عذرية

1- تحريات في الأصول 7: 331 332.

2- تحريات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث العاشر، فصل إذا علم إجمالاً بنجاسة ماء في إحدى الإناءات.

3- تحريات في الأصول 7: 331 332.

الاضطرار والاستكراه، فإنه لا- يلزم على ما هو الحق رفع الحكم في مواردهما، بل الحكم الفعلي باقي، والرخصة ثابتة؛ لأهمية جانب الرخصة، و الشرع في موارد الشك اعتبر الرخصة ذات أهمية؛ لما فيها من السهولة والسماحة التي بنيت عليها الشريعة، و تمام الكلام في محل آخر.

و لو أبيت عن تصديق الوجه الأخير، فيكفيك الوجه العام المقتضي لجريان جميع الأصول في أطراف جميع موارد العلم الإجمالي، و كما في الشبهات المهمّة بها، فإنه في غيرها يجوز ارتكاب الكل على الأشبه.

و لعلّ إلى ما ذكرناه يرجع ما نسب (1) إلى العلمين؛ الخوانساري و القمي (رحمهما الله) (2)، فإنّهما لا ينكرون تنجيز العلم ظاهراً، بل يرخصان ارتكاب المجموع، فليراجع، و اغتنم جيداً.

1- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري 2: 451.

2- مشارق الشموس: 77، قوانين الأصول 2: 37/السطر 3.

ص: 137

[كتاب الصلاة]

اشارة

كتاب الصلاة

القول في الخلل

اشارة

[مسألة 4: من صَلَّى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبين خطأه]

مسألة 4: من صَلَّى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال (1)، القول في خلل القبلة (1) قوله مدّ ظلّه: «اليمين والشمال».

في النصوص عنوانان، عنوان المشرق والمغرب، كما في معتبر زرارة (2) وغيره (3)، وعنوان اليمين والشمال، كما في معتبر معاوية بن عمّار (4) الآتي إن شاء الله تعالى، وعبائر القوم مختلفة.

1- هذه المسألة من المقدّمة الثانية من مقدّمات الصلاة في تحرير الوسيلة، ذكرها المصنّف (قدّس سرّه) هنا جمعاً بين مسائل خلل الصلاة في موضع واحد.

2- الفقيه: 855/180، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 4: 314 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 1، 2، 4، 5.

4- الفقيه 1: 846/179، وسائل الشيعة 4: 314، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 1.

صَحَّت صَلَاتُهُ، (1) و عن «كشف اللثام»: «لم أر عن قبل الفاضلين اعتبار المشرق و المغرب» (1).

و الأمر عند المحقق سهل؛ لأنّ النظر الى المحدود في الأخبار دون المشرق و المغرب، كي يذهب بعضهم إلى أنّ المتعيّن ما في المتن، غافلاً عن اختلاف الأخبار في المعتبر، مع أنّ أتباع عناوين الأخبار أقرب إلى الواقع.

قوله مدّ ظلّه: «صَحَّت صَلَاتُهُ».

على الإطلاق بالنسبة إلى الصلوات، و المفروض هنا هو الملتفت العالم، الخاطئ طريقه المعتبر شرعاً الذي مرّ تفصيله.

و بالجملة: لا وجه لتوهم البطلان بعد الشهرة (2) و الأخبار الكثيرة (3)، و القدر المتيقّن منها هو المجتهد، أو الأعمّ منه، و من المتحرر المختبر الفاحص عن العلامات المستخرجة من قبل المجتهدين.

و غير خفي: أنّ الماتن (قدّس سرّه) غير متعرّض لحكم سائر الفرق، كالجاهل،

1- كشف اللثام 1: 180/السطر 34.

2- تذكرة الفقهاء 3: 32، شرائع الإسلام 1: 58، جامع المقاصد 2: 73، مفتاح الكرامة 2: 123/السطر 30.

3- وسائل الشيعة 4: 314 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10.

و الناسي بقسميه، و الغافل وغيره هنا، و لا في فصل الخلل، و قد أوضحنا حال المسألة في الكتاب الكبير (1).

و ما قد يتوهم (2) من ذهاب جملة من الأقدمين إلى الإعادة في الصورة المذكورة.

كمثل السيّد في «الناصریات» (3) بل و المفيد في «المقنعة» (4) و الشيخ في «المبسوط» (5) و «النهاية» (6) و «الخلاف» (7) و جملة من تلامذته (8)، و ابن إدريس في «السرائر» (9) فهو باطل؛ لأنّ المفروض هو أن يصلّي إلى غير القبلة، مع أنّ القبلة لمثل المجتهد مثلاً، ما بين المشرق و المغرب، كما في جملة من الأخبار (10).

1- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: 96 و ما بعدها.

2- مستمسك العروة الوثقى 5: 228.

3- الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهية: 230/السطر 29.

4- المقنعة: 97.

5- المبسوط 1: 80.

6- النهاية: 64.

7- الخلاف 1: 303.

8- الوسيلة: 99، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 494/السطر 4 5.

9- السرائر 1: 205.

10- وسائل الشيعة 4: 314 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10.

وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها، واستقام في الباقي (1)، وكفيك ذهاب المشهور إلى صحّة صلاته، فيعلم منه أنّ المقصود في كلامهم، هو أن يصلّي دبر القبلة، وأنّه هو غير القبلة في الشرع.

قوله مدّ ظلّه: «في الباقي».

حسب القاعدة؛ لأنّ الشرط بحسب الجعل هو استقبال الكعبة، لا استقبال ما بين المشرق والمغرب، فإنّه خلاف الضرورة الإسلامية.

نعم، حيث كانت الصلاة الواقعة بتمامها حال الاجتهاد الخاطئ صحيحة حسب الأخبار، فإذا وقع بعضها الى ما بين المشرق والمغرب، وبعضها إلى الكعبة، فهو أولى بالصحة، وإلا فمقتضى الفهم العقلاني شرطية القبلة في الصلاة مطلقة، فيلزم بطلانها إذا توجّه إلى الإخلال بها.

ويحتمل صحتها، حسب إطلاق عقد المستثنى؛ لكفاية كون بعض الصلاة الى القبلة، وانصرافه عن العامد، فاغتنم.

هذا مع ذهاب الجميع (1) إلى الصحّة، والاستقبال في الأثناء، وفاقاً لبعض النصوص، ومعتبرها ما عن الكتب الثلاثة عن الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ عن صلاته، قال:

1- شرائع الإسلام 1: 58، تذكرة الفقهاء 3: 29، جواهر الكلام 8: 37، مستمسك العروة الوثقى 5: 230.

من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه. (1) «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع ثم يحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة» (1).

ويؤيد ما ذكرنا في المسألة السابقة، ذهاب الأقدمين في هذه المسألة إلى ما مرّ، وإلا يلزم طرح مجموع أخبار المسألة، فليتدبّر.

ولو كان زمان العلم بالانحراف إلى زمان الانحراف مضرّاً بالصحة فرضاً، يلزم أيضاً طرح خبر الساباطي، كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «وعدمه».

بناء على تقريب عرفت أنّ الصّحة حسب القاعدة، وبناءً على إطلاق المعتبر السابق، وحمله على ضيق الوقت، حمل على النادر، ولو كان مورده سعة الوقت ففي الضيق أوضح، فليتدبّر.

فعلى هذا يتبيّن عدم الفرق من الجهتين.

1- الكافي 3: 8/285، تهذيب الأحكام 2: 159/48، وسائل الشيعة 4: 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 4.

وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما، أعاد (1) في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار، قوله مدّ ظلّه: «أعاد».

على المشهور القريب من الإجماع (1)، إلا أن الأشبه عندنا خلافه؛ وذلك لأن مقتضى معتبر زرارة في الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ» قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: «يعيد» (2).

وإذا لوحظ ذلك إلى عقد المستثنى من «لا تعاد» (3) يتبيّن سعة القبلة تعبدًا، بل صدر الرواية تومئ إلى أن الصلاة بدون القبلة ليست بصلاة ادّعاء، كي تكون مصداق المأمور به، ويسقط بها الأمر.

وما بين المشرق والمغرب ليس إلا المحدودة، التي تتراوح فيها الشمس شرقاً وغرباً، وذلك (4) 3 (من دائرة فلك المصلّي تقريباً، ودبر القبلة

1- الخلاف 1: 303، كشف اللثام 1: 180/السطر 31، مفتاح الكرامة 2: 125/السطر 25، مستمسك العروة الوثقى 5: 233.

2- الفقيه 1: 180/855، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 2.

3- الفقيه 1: 181/857، تهذيب الأحكام 2: 152/597، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 1.

يكون ذلك الربع الباقي تقريباً.

ولا وجه لحمل الرواية على المشرق و المغرب الشتائي أو الاعتدالي، أو المشرق و المغرب بالنسبة إلى المصلّي في زمان الصلاة، فإنّ كلّ ذلك تصرف فيه، بل مقتضى الإطلاق، و لا سيّما التأكيد المذكور سعة القبلة، و كأنّ النظر في الأخبار إلى أنّ التقسيم ثنائي، و الباطل من الصلاة ما وقع دبر القبلة، و الصحيح غير ذلك، و لا ثالث كما ترى في معتبر الساباطي السابق.

و الأخبار المشتملة بكثرتها على أنّ الصلاة لغير القبلة باطلة، للأمر فيها بالإعادة في الوقت، و عدمها خارجة (1)، ناظرة إلى مثل هذه القبلة المذكورة في معتبر زرارة، و هو مشتمل أيضاً على قوله: «فمن صلّى لغير القبلة».

و من الغريب ما في المفصّلات، من توهم المعارضة أو غير ذلك (2)، أو التمسك ببعض الأخبار الضعيفة الأخر، كرواية معمر بن يحيى (3) المشتملة على إيجاب الإعادة خارج الوقت، الدالّة طبعاً على بطلانها في

1- وسائل الشيعة 4: 315 318، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 11.

2- كشف اللثام 1: 180/السطر 28، و لاحظ مصباح الفقيه، الصلاة: 114/السطر 2 و 7.

3- التهذيب 2: 149/46، و وسائل الشيعة 4: 313 كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 5.

الوقت؛ كي يلزم إعادتها خارجه حسب القواعد، مع معارضته بالأخبار المفصلة الآتية إن شاء الله.

نعم، في خصوص المجتهد المخطئ يحتمل سعة القبلة، وصحة صلاته ولو كان دبر القبلة؛ وذلك لبعض روايات (1)، ومهمتها ومعتبرها خبر الحلبي في أبواب الجماعة، حيث اشتمل على أن الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيدون، فإنهم قد تحروا» (2).

وذلك لأنّ التعليل وإن كان قابلاً لأن تقيّد به الإطلاقات الادّعائية، أو قابلاً لأن يكون قوله (عليه السلام) ابتداء: «لا صلاة إلا إلى القبلة» فتكون القبلة المنظورة في معتبر زرارة وغيره، مخصوصة بالمجتهد المخطئ، ولكنه مجرد تخيل القابلية، ولا واقعية له جداً، لاحتمال كون مصبّ خبر الحلبي خارج الوقت، وفي مورد يمكن التحري، فلم يتحرّ الأعمى وغير ذلك، إلا أن الأشبه الأقرب أنه صلّى إلى غير القبلة، وهو الدبر حسب ما عرفت متاً، فيعيد ولا يعيدون.

وبالجملة: مقتضى الطوائف المختلفة من الآثار، صحة صلاة المنحرف

1- وسائل الشيعة 4: 315 318، كتاب الصلاة، الباب 11، الحديث 2 و 6 و 7.

2- الكافي 3: 378 / 2، تهذيب الأحكام 3: 771 / 269، وسائل الشيعة 8: 338، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب 21، الحديث 6.

بل مطلقاً (1).

إلى ما بين المشرق والمغرب، وإلى المشرق والمغرب، وعدم صحة المصلي مستديراً، ووجوب الإعادة، لوقوع صلاتهم إلى غير القبلة، إلا المجتهد الخاطيء، والله العالم.

قوله مدّ ظلّه: «بل مطلقاً».

بل الأحوط هي الإعادة؛ لأنّ مثل معتبر زرارة وغيره، بعد ملاحظة سائر الأخبار، يصير مجملاً، والقدر المتقين منه هو ثمن الدائرة، وإذا احتتمل إعراض هؤلاء الأقدمون عنه، نرجع إلى مقتضى الضرورة، وهو أنّ نفس الكعبة قبله؛ لأنّ احتمال الإعراض ليس كاحتمال التخصيص والتقييد، كما تحرر في محلّه (1).

ومن هنا يظهر وجه القول باعتقاد القبلة بالنسبة إلى ثمن الدائرة، كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الفقيه البروجردي، وتبيّن وجه اعتقاده بالنسبة إلى نصف الدائرة في المجموع أي: ربعها من جانب كما ظهر وجه ما أبدعناه، وهكذا وجه إيجاب الإعادة مطلقاً في الوقت، نعم بالنسبة إلى خارج الوقت، الإعادة للنصوص الكثيرة (2).

1- تحريات في الأصول 6: 402 403.

2- وسائل الشيعة 4: 315 318، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 11.

وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما، فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها (1) مستقبلاً، و إلا استقام للباقي، و صحّت على الأقوى و لو مع الاستدبار، و الأحوط قضاؤها أيضاً.

قوله مدّ ظلّه: «أعادها».

في الصورة المذكورة، أو يختصّ ذلك بما إذا كان مستدبر القبلة؛ فإنّه عندئذٍ لا دليل على اعتقاد القبلة، و لا على سعتها، فمقتضى القاعدة بطلانها، كما هو الظاهر، و هكذا مقتضى القاعدة الثانية، بناءً على إطلاق عقد المستثنى كما هو الأشبه، بل هي ليست بصلاة حسب صدر معتبر زرارة.

اللهمّ إلا أن يقال: بعد عوده إلى القبلة، يشمله إطلاق عقد المستثنى على التقريب السابق، و تكون الصلاة التي بيده بعد العود إليها، صلاة واجدة للقبلة عقلاً و عرفاً، و لو كانت فاقده بالنسبة إلى بعض الأجزاء، و لا معنى لتوهم فقدانها للقبلة، بعد العلم و قبل العود و حينه، كما هو واضح.

و أمّا خبر القاسم بن الوليد (1) فليس بمعتبر سنداً، على إضمّاره، بل و إعراضهم عنه، فتأمل.

1- وسائل الشيعة 4: 314، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 3.

[القول في الخلل الواقع في الصلاة]**إشارة**

القول في الخلل الواقع في الصلاة

[مسألة 1: من أخلّ بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد]

مسألة 1: من أخلّ بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته (1) مع العمد، و السهو، و العلم، و الجهل، قوله مدّ ظلّه: «بطلت صلاته».

اتّفاقاً قطعياً⁽¹⁾، و حسب النصوص الخاصّة⁽²⁾ المتفرّقة في المسائل السابقة، و لم يعهد نقل خلاف من أحد في مطلق الإخلال العمدي و غيره.

نعم، لو أخلّ بالطهارة المائيّة بأن أهرق الماء عمدًا، و أتى بالترائيّة، فالمعروف صحّة صلاته⁽³⁾، و عندي فيها مناقشة، و تفصيله في أحكام التيمّم، كما أنّه يمكن على وجه، اختيار الصحّة حتّى في صورة العمد بالإخلال بالطهور، و لكنّه عندي غير معقول، تحرّر تفصيله في

1- شرائع الإسلام 1: 81، تذكرة الفقهاء 3: 271، جواهر الكلام 11: 2 و 3، مستمسك العروة الوثقى 6: 525 526.

2- وسائل الشيعة 1: 365 374، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 1 4. وسائل الشيعة 7: 233 237، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 1.

3- جواهر الكلام 5: 88، العروة الوثقى 1: 471 فصل في التيمّم، المسألة 13، مستمسك العروة الوثقى 4: 320، تحرير الوسيلة 1: 103 فصل في التيمّم، المسألة 9.

بخلاف الطهارة من الخبث (1)، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط، كالوقت، والاستقبال، والستر وغيرها.

الأصول (1)، وفي رسالة «لا تعاد» (2).

نعم، لو أُخِلَّ بالطهور بالنسبة إلى بعض أجزاء الصلاة، فهو من نقصان الشرط، إلا أنّ المركّب واجد له في الجملة، فربّما يكفي ذلك، كما في مثل الوقت، ولا ينافيه مستثنى «لا تعاد» كما لا يخفى، فلو توجّه في أثناء الصلاة إلى فقدان الطهور فتوضاً، صحّت صلاته حسب القاعدة، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «من الخبث».

ربّما يستظهر أنّ الفاقدة للطهور الخبثي والحدثي ليست بصلاة، فكيف بكونها صحيحة، نظراً إلى قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلاّ بطهور» (3) وهذا أصل، والصحة في بعض الفروض ربّما لا تنافي التعبير المذكور، وتفصيله في محله (4).

1- تحريرات في الأصول 8: 97 و مابعدھا.

2- رسالة في قاعدة «لا تعاد» للمؤلف (قدّس سرّه) مفقودة.

3- تهذيب الأحكام 1: 144 / 49 و 609 / 209، الفقيه 1: 129 / 35، وسائل الشيعة 1: 315، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 9، الحديث 1.

4- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: 194.

و من أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً (1)، و لو حركة من قراءتها و أذكارها الواجبة، بطلت، قوله مدّ ظلّه: «صلاته عمداً».

حسب درك العقل في المركّبات، و حكم العقلاء، بعد الفراغ عن جزئية حال العمد، و هو المفروغ عنه عند الأصحاب كافة، قديماً و حديثاً (1).

وقد أشرنا إلى توهم إمكان الالتزام بالصحة (2)، كما في كلام العلامة النقيّ الشيرازي (3)، و الوالد المحقّق (4)، و العلامة الأراكي (5) عفي عنهم و لكنّه ممتنع عندنا (6).

و غير خفي: إنّهُ إذا ترك القراءة فمضافاً إلى ترك الجزء، أخلّ بشرط تكبيرة الافتتاح و السورة، لاشتراط كلّ منهما بلحوق القراءة و سبقها.

اللهمّ إلا أن يقال بممنوعيّة ذلك؛ لأنّه مجرد انتزاع، أو اعتبار و تحليل عقلي، و لا يكون شرعيّاً.

1- شرائع الإسلام 1: 103، نهاية الأحكام 1: 527، مفتاح الكرامة 3: 281، مستند الشيعة 7: 86.

2- تقدّم في الصفحة 149.

3- الخلل في الصلاة، للمحقّق الشيرازي (رحمه الله): 194/السطر 16.

4- الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (رحمه الله): 6.

5- نهاية الأفكار 3: 434.

6- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة، للمؤلف (قدّس سرّه): 7 و ما بعدها.

و كذا إن زاد (1) فيها جزء متعمداً، قولاً أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره، قوله مدّ ظلّه: «و كذا ان زاد».

إذا تمكّن من ذلك و لو عرفاً أي: بعد زيادة عرفيّة يكون باطلاً للإجماع(1)، بل الضرورة، و لاختصاص «لا تعاد» بالنقيصة، و إطلاق معتبر زارة «من زاد في صلاته فعلية الإعادة»(2).

ولما تحرّر متّاف في الأصول: أنّ الفرد الممثل به، المقرون بالمحرم و البدعة، بأن يزيد في صلاته على وجه يعدّ بدعة، أو يحسب تشريعاً، و لو لا يعقل التشريع بحسب القصد، إلاّ أنّه يريد بذلك عدّ عمله من الشريعة.

و بالجملة: من يريد امتثال الأمر و التقرب، قليل الوجود إن يريد ذلك، إلاّ أنّه إذا اتفق لأجل جهة ذلك، يلزم بطلانه، و لا معنى لدعوى صرفه عن العالم العامد، بحيث تصحّ صلاته لو اتفق، بل لو قيل بذلك فلاجل عدم اتّفاقه خارجاً، لما لا يخفى.

هذا مع أنّ المحرر في الأصول: أنّ الزيادة في مثل الماهيّة المحدودة تكون مبطلّة، حسب الأصل كالنقيصة(3)، و كما أنّ السهو من

1- شرائع الإسلام 1: 103، مستند الشيعة 7: 86، 90، جواهر الكلام 12: 228.

2- الكافي 3: 355/5، تهذيب الأحكام 2: 194/764، الإستبصار 1: 1429/376، وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 2.

3- تحريرات في الأصول 8: 121 122.

بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفاً (1)، وإن كان الحكم في المخالف، بل وفي غير الجزء الركني لا يخلو من تأمل وإشكال (2).

النقيصة في غير الأركان لا يبطل، كذلك في الزيادة، وكل ذلك لاستفادة أنّ الصلاة في الشريعة ماهية محدودة عرفية اعتبارية تأليفية، وإن لم يلزم من الزيادة نقصان، كالإخلال بالتوالي و الماهية الاتصالية.

وقوله (عليه السلام): «من زاد» ربّما هو ناشئ عن القاعدة الدالة على محدودية الماهية و الصلاة، فاعتنم.

قوله مدّ ظلّه: «أو مخالفاً».

على المعروف المشهور (1)؛ لأنّ الزيادة لا- تعقل إلاّ بلحاظ لحوق الفرد، و المأتي به حتّى في المماثل، فعليه يمكن إلحاق الأجنبي به، حسب النية، و القصد و الإرادة، كما ترى ذلك في العمد المعذور، بالنسبة إلى التكتّف و قول آمين.

قوله مدّ ظلّه: «و إشكال».

كما هو في المستند بالنسبة إلى المخالف (2)، و في كتب بعض أصحابنا، بالنسبة إلى الجزء غير الركني (3)، و قد عرفت وجه البطلان و الزيادة.

1- العروة الوثقى 2: 4، فصل في الخلل الواقع في الصلاة، المسألة 4، مستند العروة الوثقى 6: 31.

2- مستند الشيعة 7: 82.

3- جواهر الكلام 12: 274، مصباح الفقيه، الصلاة: 546/السطر 1.

نعم، إذا كان ممّا يناجي به ربّه، ويذكر به الله تعالى، فهو من الصلاة- أي من اللواحق المصدقيّة كما هو يعلم بالقياس إلى المركّبات التآليفيّة.

نعم، بناءً على عموم المستثنى منه، وانصراف «من زاد» إلى الركعة، أو تقدّمه عليه، وإن لم يكن منصرفاً، لا تبطل الصلاة بتلك الزيادة العرفيّة؛ لأنّه إذا كان قاصداً به الصلاة يكون منها تعبداً، بل حقيقةً، ويشمله ما ورد من جواز ما يناجي به ربّه، ولأجله قال دام ظلّه-: «وإن كان الحكم..» إلى آخره، فيعلم منه أنّه لا تردد له في كونه زيادة ولاحقاً، ولا تردّد له في بطلان الصلاة بالمخالف، لما لا يناجي به ربّه، و لا يذكر به الله.

وفيه: إنّ هذه الأخبار ناظرة إلى صورة الإتيان بها ذكراً وتقرباً، لا تشريعاً وتعبداً، على الوجه الممكن المحرّر في محلّه، فيبقى إطلاق المستثنى منه، وهو أعمّ من الموافق والمخالف، بعد كونه لاحقاً بالمصدق.

و لو استشكل في إمكان الزيادة لتقومها بالقصد، فلا- فرق بينهما أيضاً، بل دعوى بطلانها بالموافق أقوى، لحصول الزيادة قهراً؛ لأجل السنخيّة، بخلاف المخالف.

و يعتبر في تحقّق الزيادة في غير الأركان (1)، الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها (2)، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها، إذا لم يأت بها بعنوان أنّها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجية، كحكّ الجسد ونحوه، لو لم يكن مفوّتاً للموالاتة، أو ماحياً للصورة كما مرّ سابقاً.

قوله مدّ ظلّه: «في غير الأركان».

لا وجه له؛ لأنّ بطلان الصلاة بزيادة الركن مسألة أجنبيّة عن مسألة الزيادة فيها.

قوله مدّ ظلّه: «أو أجزائها».

لا يعتبر أكثر من الإتيان بعنوان الصلاة، فإنّ الجزئية تحصل قهراً، كما يستفاد من إفاداته مدّ ظلّه في الدروس.

نعم، قصد الشيء الآخر ربّما يضّر بذلك كما إذا قرأ في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، بعنوان الترحيم والنفسيّة لمؤمن، فإنّها لا تكون صلاة.

اللّهمّ إلا أن يقال بكفايتها، لدليل أنّه يذكر ويناجي به الربّ، ويكون من الصلاة مقيّداً أو واقعاً، فتأمل.

ثمّ إنّ من المحتمل قوياً كون الزيادة على قسمين: منها ما يبطل الصلاة، ومنها ما يستكمل بها الصلاة، بعد الفراغ عن إمكان الزيادة بالنسبة إلى الماهية التقديرية، اللاحقة بالفرد الممثل به وعلى

هذا لا وجه لمحو الصلاة بتلك الزيادة، للزوم محو الصلاة بالصلاة، حسب ما يستفاد من المتن، ولا بما يوجب كمالها حسب ما ذكرناه، فقولُه مدّ ظلّه: «ما لم يحصل» أبعد عن الحقّ حسب مختاره، كما لا يخفى.

فرع: في الإتيان بالزيادة المستحبة تشريعاً على الوجه المذكور، خلاف، والأشبه بطلانها بها، كما تحرّر في التعبدية والتوصلي (1)، وفي الإتيان بها لا بعنوانه، ففي بطلانها بها قولان.

و من الغريب توهم أنّ ما في رواية الحلبيّ: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبي (صلى الله عليه وآله و سلّم) فهو من الصلاة» (2) يشعر بوجوبه، لكونه منها (3)، غافلاً عن أنّه ناظر إلى أنّ الإتيان به حين الاشتغال بها، فهو منها قهراً أو تعبداً، و على هذا، الإتيان بالقنوت في الأولى حسب القاعدة مبطل، لكونه من الزيادة، فعليه الإعادة، إلّا أنّ مقتضى هذه الرواية وأشباهها: أنّ ما ينجي به الله في الصلاة لا يضرب بها، فتأمل.

1- تحريرات في الأصول 2: 184 185.

2- الكافي 3: 337/6، تهذيب الأحكام 2: 316/1293، وسائل الشيعة 7: 263، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 13، الحديث 2.

3- مستمسك العروة الوثقى 7: 388.

وأما الزيادة السهوية، فمن زاد ركعة (1)، قوله مدّ ظلّه: «ركعة».

لا وجه للتعرّض له، بعد كون المراد مجموع الركوع والسجدين، و بعد بطلانها بزيادة واحد منهما، إلا أنّ المسألة في هذه الصورة أظهر؛ للنصوص الكثيرة (1).

هذا مضافاً إلى الاتفاق القطعي، ولم يعرف من أحد خلافه، وهو مقتضى القاعدة الأولى والثانية، إلا إطلاق حديث الرفع (2)، بناءً على جريانه في سهو الموضوع، ولكنّه محكوم الأدلة الخاصة، كما هو كذلك بالنسبة إلى خبر سفيان بن السمط (3) الماضي.

وبالجملة: معتبر الشحّام يكفي لقوله: سألته عن الرجل يصليّ العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات، قال (عليه السلام): «إن استيقن أنّه صليّ خمساً أو ستّاً فليعد» (4) وغير خفيّ: أنّ اختصاص مثله بالفارغ عن الصلاة غير

1- وسائل الشيعة 8: 231 233، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19.

2- وسائل الشيعة 8: 249، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 30، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 8: 251، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 32، الحديث 3.

4- تهذيب الأحكام 2: 1461/352، وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 3.

معلوم، بل إطلاقه أعمّ.

فعلى هذا لا فرق بين ما إذا استيقن قبل التشهد، أو بعده، أو جلس بمقداره في الرابعة وفي الأخيرة.

و من الغريب ما ذهب إليه جلّ من أصحابنا، كالشيخ في «التهذيب» (1) و المحقّق في «المعتبر» (2) و العلامة في جمع من كتبه (3)، و عن ثاني الشهيدين نسبتته إلى المتأخّرين، و هو أنّه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد، صحّت صلاته (4).

و بعد التدبّر في أخبار المسألة، يؤيّد المذهب المذكور: أنّ التشهد سنّة، و هي لا تنقض الفريضة، و الجلوس المذكور بمقداره، يوجب الخروج و لا تكون الخامسة من الزيادة موضوعاً، بخلاف زيادة الركوع؛ فإنّ مقتضى الأخبار الآتية بطلانها بها.

و يؤيّد أنّ «لا تعاد» مخصوص بالنقيصة، و الزيادة خارجة عنها،

1- تهذيب الأحكام 2: 194 ذيل الحديث 67.

2- المعتبر 2: 380.

3- مختلف الشيعة 2: 394، تحرير الأحكام 1: 49/السطر 9 و 10، المنتهي 1: 409/السطر 14.

4- مسالك الأفهام 1: 286.

ولو كانت مبطلّة، فهو خلاف «أنّ السنّة لا تنقض الفريضة»⁽¹⁾ لأنّ اشتراطها بعدم الخامسة من السنّة.

وتوهم الإعراض عن الأخبار الناطقة بالتفصيل المذكور⁽²⁾، في غير محلّه، بعد ذهاب «التهذيب» والمحقّق إليه.

نعم، الأخبار المفصّلة⁽³⁾ مخصوصة بالخامسة دون الرابعة، في المغرب، و الثالثة في الغداة، و صلاة المسافرين.

فعلى هذا يقيد الإطلاق السابق، الحاكم ببطان الصلاة بزيادة الركعة بمثل هذه النصوص، كصحيح ابن مسلم⁽⁴⁾ و جميل⁽⁵⁾.

و من الغريب ما عن بعضهم بحمل هذه الأخبار على الجلوس بمقدار التشهد و الإتيان بوظائفه، و السلام⁽⁶⁾، غافلاً عن أنّ هذه الأخبار بصدد أنّ

1- وسائل الشيعة 5: 470، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 14.

2- مستمسك العروة الوثقى 7: 392.

3- وسائل الشيعة 8: 232 233، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 4، 5، 6، 7.

4- وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 5.

5- وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 4 و 6.

6- مستمسك العروة الوثقى 7: 392.

مثل هذه الركعة ليست زيادة؛ لأنه قد أتى بما عليه.

و يؤيدهم الأخبار الأخر الحاكمة بتمامية الواجب يأتيان الطهور و الركوع و السجود(1)، و حيث أن الفرض المذكور في الأخبار نادر الاتفاق، فيلزم بطلان الصلاة بالركعة الزائدة دائماً، كما لا يخفى.

و الذي يسهل الخطب: أن كيفية الصلاة اليومية، و بطلانها بالركعة الزائدة، مما قامت عليها السيرة العملية الشرعية أباً عن جدّ، مع ذهاب أبي حنيفة و الثوري(2) إلى التفصيل المذكور، و مع أن إخبارها عن الأئمة المعاصرين لهما، و لذلك يعدّ القول المذكور منكراً في الفقه، و عند الخواصّ، فضلاً عن عوامّ الشيعة، فيكون هناك معارضة لا جمع عقلائي.

مع أن معتبر محمّد بن مسلم لا يخلو عن غرابة، ففي «الفقيه» عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال (عليه السلام): «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر، و يجلس و يتشهد، ثمّ يصلّي و هو جالس ركعتين و أربع سجّات، فيضيفهما إلى الخامسة، فتكون نافلة»(3).

1- وسائل الشيعة 6: 310، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 9، الحديث 1.

2- المجموع 4: 163/السطر 4 و 15، المغني 1: 684 685.

3- الفقيه 1: 1017/229.

أو ركناً (1) من ركوع و سجدين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً، فإن ذلك وإن كان ناظراً بحسب الذيل إلى عدّ الركعتين جلوساً ركعة من قيام، إلا أنه أمر مبتدع أيضاً في الشريعة، كما لا يخفى.

وبالجملة: قضية الصناعة ولو كان ذلك، ولكنه خلاف المرتكز في الشريعة، ويعدّ مستنكراً جداً.

قوله مدّ ظلّه: «ركناً».

إجماعاً، بل لم يعهد الخلاف في الطائفة، وهكذا في السجدين، كما عن «المدارك» (1) وغيره ك «الرياض» ونحوه (2).

و توهم أنه مقتضى الركنية في غير محلّه، كما أنّ التمسك بالأخبار الخاصة المتعرضة لبطان الصلاة كمعتبرين على إشكال جداً لمحمد ابن مسلم (3) الآتين، وبعض الأخبار الأخر المشتملة على بطان الصلاة بالركعة، نظراً إلى أنّ الأصل أنّ الركعة هي الواحد من الركوع، فإنّه مصدر مثله، و يطلق في طائفة من الأخبار (4) على الركوع بقرينة المقابلة

1- مدارك الأحكام 4: 222 223.

2- رياض المسائل 1: 212/السطر 15، مستند الشيعة 7: 123، مفتاح الكرامة 3: 289/السطر 29.

3- وسائل الشيعة 8: 232 233 أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 5 و 7.

4- وسائل الشيعة 6: 314، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 11، الحديث 2.

مع السجدة، غير تامّ؛ لأنه، إمّا بحمل أو منصرف إلى تمام أجزاء الركعة، ولا يبعد الثاني، فينحصر الوجه في غير الإجماعات و الشهرات المستقيمة وغير المستقيمة؛ لأنها لا تكشف عن شيء وراء ما عندنا.

و حيث هي ليست عمليّة، فليست جابرة لبعض الأخبار الخاصّة الناطقة بالبطلان كخبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنّه زاد سجدة، فقال (عليه السلام): «لا يعيد صلاته من سجدةٍ و يعيدها من ركعة»⁽¹⁾.

و مثله خبر عبيد بن زرارة⁽²⁾ و لو أمكن تصحيح الخبرين، و لا سيّما الأوّل، فكونها صريحة في المراد، محل منع، و في نسخة من «الفقيه»: «يعيدها من ركوعه»⁽³⁾.

و يحتمل أن يقرأ، «يعيدها من ركعة» فإنّ الركع و الركوع مصدران، و لكنّه بعيد، إلا أنّ اضطّية «الفقيه» تورث الوثوق بعد ذهاب المشهور إليه، على القول بكفاية التطابق بين مفاد الخبر و الشهرة الفتوائية

1- الفقيه 1: 1009/228، تهذيب الأحكام 2: 610/156، وسائل الشيعة 6: 319 كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 14، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 6: 319، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 14، الحديث 3.

3- لاحظ جامع أحاديث الشيعة 6: 9487/288.

بطلت صلاته على إشكال في الأخير (1). وأمّا زيادة القيام الركني، للجبر، كما عن سيّدنا الأستاذ البروجرديّ (رحمه الله) (1) إلاّ أنّه غير تامّ عندنا.

نعم، سند «الفقيه» إلى منصور معتبر عندي، فلا حاجة معه إلى الجبر.

وبالجملة: مضافاً إلى ما مرّ، يكون البطلان بزيادة الركوع و السجود، قضيّة «من زاد» حسب ما عرفت متّ، و أجنبيّة «لا تعاد» عن الزيادة على الإطلاق، إلاّ في بعض الفروض، و ما نحن فيه ليس منها.

و مرسل سفيان أيضاً حسب ما في ذيله، يومئ إلى أنّ ترك سجدة واحدة يجتمع مع الصّحة دون السجدين، كما أنّ في الأخبار (2) الحاكمة بالإعادة في صورة ترك الركوع و الدخول في السجدة، إشعاراً قوياً بذلك.

و يكفيك ارتكاز ذهن المتشرّعة بمثله، الذي ابتلي به المسلمون في كلّ يوم مرّات، و لا يقاس مثله بمسألة طهارة ماء البئر و نجاسته بتوهم أنّ تلك الارتكازات مختلفة.

قوله مدّ ظلّه: «على إشكال في الأخير».

و بلا إشكال عند كافة الأصحاب (3)، و في «المستند»: «أنّه إجماعي» (4)

1- نهاية الأصول 2: 541 542.

2- وسائل الشيعة 6: 313، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 10، الحديث 3 و 4.

3- مفتاح الكرامة 2: 336، جامع المقاصد 2: 234، المعتمد 2: 151، تذكرة الفقهاء 3: 111.

4- مستند الشيعة 7: 123.

و يحتمل لزوم الأخذ بالقدر المتيقن منه، وهو الزيادة العمديّة، أو التقصيريّة الجهليّة دون السهوّيّة، و حيث لا نصّ على بطلانها بزيادتها، فالأصل يقتضي الصحّة.

وفيه: مضافاً إلى أنّه خلاف الأصل عندنا في الماهيّات المعدودة اعتباراً، و خلاف إطلاق «من زاد في صلاته»⁽¹⁾ بعد عدم جواز الاعتماد على مرسله سفيان السابقة، و اختصاص «لا تعاد» بالنقيصة، يكون معقد الإجماع ظاهراً في السهوّيّة و الجهليّة، دون العمديّة، مع تعرض كثير منهم لصورة المسألة.

اللّهمّ إلا أن يقال: إنّ «من زاد» في صلاته إمّا معناه أنّ الزيادة مانعة عن تحقّق الصلاة ادعاء، فهي ليست من الزيادة في الصلاة، و إن كان معناه أنّه يشترط في الصلاة عدم الزيادة، و وحدة التكبير و الركوع مثلاً، فلازمه بطلانها من جانب النقيصة، فيندرج في المستثنى منه من قاعدة «لا تعاد»؛ لأنّ تكبير الإحرام ليست من الخمسة، مع ظهور المستثنى في النقيصة، مع أنّه لا يعقل خلافه كما تحرّر.

1- وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 2.

فلا تتحقق (1) إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام.

ولو قلنا بأن الزيادة الموجبة للنقيصة، لا تكون إلا في صورة كونها في الصلاة بحسب المصدق، كزيادة الركوع، والقراءة، والقنوت و أمثالها، وإلا فلا توجب النقيصة، فلازمه كون الموانع والقواطع من الصلاة.

نعم، يمكن دعوى أنّ في مثل الموانع والقواطع يلزم النقيصة، ولا يعدّ المخلّ بها من الصلاة بالضرورة، وأمّا ما كان من جنس الصلاة و أجزائها، ففي صورة الإتيان بها سهواً تعدّ من الصلاة.

ولو اقتضت «لا تعاد» صحتها، و «من زاد» بطلانها، يقدّم الثاني، لما تحرّر في وجه تقدّم «من زاد» على «لا تعاد» فزيادة تكبيرة الإحرام، مبطلّة حسب الصناعة الدقيقة، مؤيدة بتلك المحكيّات من الشهرة والإجماعات. وقيل بعدم البطلان(1)، وهو غير متين.

قوله مدّ ظلّه: «فلا تتحقّق».

كما في «المستند»(2) ولا- دليل على أنّ زيادة الركن بما هو هو، توجب البطلان، ولا على أنّ حقيقة الركن ما يوجب نقصانه وزيادته البطلان.

و مجرد كلام «المهذب البارع»(3) مع أنّه معارض بكلام المحقّق

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة 6: 53 52.

2- مستند الشيعة 7: 126.

3- المهذب البارع 1: 356.

الثاني (1) وغيره (2)، غير كافٍ، وليست المسألة إلا فقهية اصطلاحية، مصطادة عن اختلاف الأحكام، و تعابير الأخبار، وربما تكون بعض الأمور مقوم الماهية تعبدًا، كقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بطهور» (3) أو «لا صلاة لمن لم يغمض عليه» (4) على إشكال في الأخير.

والمسألة على هذا ترجع إلى زيادة الركوع والافتتاحية، وغير خفي: أنه لو كان في خصوص القيام حال تكبيرة الإحرام مثلًا دليل على أنه مبطل، يمكن الأخذ بإطلاقه، ولو كانت تكبيرة الإحرام باطلة شرعًا، وصحيحة على الأعم، فافهم.

فعلى هذا نمنع الملازمة، كما لا ملازمة بين صدق الركوع والقيام، ولأجله يعدّ حراماً ركوع القاعد للأصنام والأزلام، مع أنه ركوع عرفاً، كما لو هوى من الجلوس إلى حدّ الركوع، لا يشمله مستثنى «لا تعاد» بالضرورة

1- لاحظ جامع المقاصد 2: 199، مفتاح الكرامة 2: 303/السطر 7، الجواهر 9: 239.

2- روض الجنان: 258/السطر 16 و 271/السطر 23 و 275/السطر 1.

3- تهذيب الأحكام 1: 49/144، وسائل الشيعة 1: 315، كتاب الطهارة، أبواب الخلو، الباب 9، الحديث 1.

4- الكافي 3: 300/6 و 320/4، الفقيه 1: 180/856، وسائل الشيعة 5: 488 489، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب 2، الحديث 1 و 2. لكن ورد في الحديث: من لم يغمض عليه «في الصلاة» فلا صلاة له.

وأما النية فبناء على أنها الداعي لا تتصور زيادتها (1)، وعلى القول بالإخطار لا تضر (2)، وزيادة غير الأركان سهواً، لا تبطل (3) وإن أوجبت سجدي السهو على الأحوط كما سيأتي.

عندنا، وتفصيله في أفعال الصلاة.

قوله مدّ ظلّه: «لا تتصور زيادتها».

لو نوى الظهر، ثم غفل غفلة موجبة للذهول عن خزانة النفس، فإن قلنا بأن الصلاة على ما افتتحت، معناه كفاية تلك النية البدئية، فتلزم الزيادة الداعية إلى إتمام ما بيده ظهراً، إلا أنها لا تضرّ مثلاً، أو يلزم بطلان الصلاة بذهولها بتاتاً.

قوله مدّ ظلّه: «لا تضرّ».

لو كان من قصده التشريع، وبالجملة لو كان ملازماً لعمل محرّم، فكفاية ما يأتي به عندي محلّ تردّد جدّاً.

قوله مدّ ظلّه: «لا تبطل».

على المشهور المعروف قديماً و حديثاً⁽¹⁾، وقد عرفت قصور «لا تعاد» عن شمول الزيادة، بل قد حرّنا مناقشة في جواز التمسك بها في النقيصة على إشكال، وأوضحنا امتناع شمولها للزيادة، كما حرّنا وجه بطلان مثل

1- شرائع الإسلام 1: 105، مدارك الأحكام 4: 224 225، مستند الشيعة 7: 126.

الصلاة بالزيادة(1)، حسب القاعدة، وهو مقتضى إطلاق «من زاد في صلاته».

نعم، لو لا إرسال خير سفيان بن السمط كان الاعتماد عليه وجيهاً؛ لتقدمه على «من زاد» كما تقدم وجه، ولا شاهد على الشهرة العملية بالنسبة إليه.

اللهم إلا أن يقال بكفاية الشهرة الروائية حجة، حسب ما حررناه في الأصول(2).

ومن الغريب إنكار دلالة على صحة الصلاة، مع أن قاعدة الملازمة، تكشف عن مفروعية صحة الصلاة المزيد فيها على الإطلاق.

و الحمد لله رب العالمين

1- الظاهر أنه في رسالة لا تعاد وهي مفقودة.

2- تحريرات في الأصول 6: 383.

ص: 170

[كتاب الصوم]

اشارة

كتاب الصوم

[القول في النية]

إشارة

القول في النية

[مسألة 1: يشترط في الصوم النية]

مسألة 1: يشترط في الصوم النية (1)، بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة (2) قوله مدّ ظلّه: «النية».

بالضرورة؛ لأنه من الواجبات العنوانية التي لا تحصل خارجاً إلاّ بها، بخلاف مثل الغسل، فإنّه يحصل ولو كان من باب الاتّفاق، وهذا هو المراد من النية المعتمدة قبال القربة، وسائر العناوين الأخر التي تأتي الإشارة إليها.

قوله مدّ ظلّه: «عن المفطرات المعهودة».

سيمرّ عليك تفصيله (1)، وقد صرّح المصنّف بعدم لزوم ذلك، وقال بصحة صوم من يعتقد أنّ الاحتقان ليس بمفطر وتركه من باب الاتّفاق.

بقصد القرية (1).

ولا يعتبر في الصحة، العلم بالمفطرات على التفصيل (2)، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر، ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاختقان مثلاً، أو زعم عدمها ولكن لم يرتكبه، صحَّ صومه، قوله مدَّ ظله: «بقصد القرية».

بالضرورة؛ لأنه من العبادات، وقضية الإطلاق عدم اعتباره، والقول بعدم جواز التمسك بمثله في مثلها ناشئ عن شبهات عقلية مندفة في محلها (1)، فالتقييد ثابت من سيرة المتشريعة، والإجماعات المحكيّة (2)، والشهات المحققة.

قوله مدَّ ظله: «على التفصيل».

لأن طبيعة الصوم ليست إلا الإمساك وقصد التجنب عن مثل الأكل والشرب، وللشع إضافات وأحكام، فلا يعتبر العلم الإجمالي، كما يظهر من الفرع الآتي الذي تقرّح عليه بقوله: «فلو نوى الإمساك» وغير خفي أنه ليس متفرعاً على قوله: «على التفصيل» بل المتفرع عليه قوله: «وكذا لو نوى ..» إلى آخره، والأمر سهل.

وبالجملة: مقتضى التحقيق أن الصوم متقوم بقصد الإمساك عن شيء،

1- تحريرات في الأصول 2: 118 132.

2- التنقيح الرائع 1: 348، مستند الشيعة 10: 171، مهذب الأحكام 10: 11.

وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات، صحّ على الأقوى (1).

وليكن ذلك مثل الأكل والشرب، وأمّا سائر المفطرات، فهي إضافات شرعيّة، فلا يعتبر الالتفات إليها وقصد تركها، كما في مثل ترك القهقهة في الصلاة، وترك تروك الإحرام في الحجّ، بناءً على ما تحرّر منّا في محلّه (1).

بل لو كان يعزم على ترك الأمور التي ليست من المفطرات الشرعيّة؛ جهلاً، واتفق أن ترك المفطرات في ظرف الصوم، فلا يبعد صحّة صومه؛ لأنّ قصد القرية المعتبرة ليس مصبّه إلّا نفس الصوم، على أنّ القيود خارجة والتقيّد داخل، ومن الواضح أنّ ما هو مورد الأمر هو الصوم، لا ترك هذه الأمور بعناوينها حتّى يعتبر العلم بها، ويعتبر قصد القرية بالنسبة إلى تلك التروك.

قوله مدّ ظلّه: «صحّ على الأقوى».

هذا هو أولى بالصحة من الفرع السابق، لما أنّه قصد- فرضاً جميع المفطرات، والزائد عليها كالحجر جنب الإنسان. نعم لو كان في قصده التشريع بالنسبة إلى الزائد، فيمكن المناقشة في الصحة، فتأمل.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدّمة.

و لا يعتبر في النيّة بعد القرية و الإخلاص، سوى تعيين الصوم (1) الذي قصد إطاعة أمره، و يكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد، قوله مدّ ظلّه: «تعيين الصوم».

لأنّ المفروض تقسيم الصوم إلى الأنواع و الأصناف كسائر العناوين، و منها الصلاة، فلا يكفي مجرد قصد الصوم القربي؛ لأنّ المأمور به متقيّد بقيد آخر داخل في محطّ الأمر غير حاصل إلّا بالقصد.

نعم، ربّما يكون القيد المأخوذ في محطّ الأمر غير دخيل في الملاك، و قد تشبّث به المولى الأمر؛ نظراً إلى أنّه لا يتمكّن من تكثير الأمر التأسيسي إلّا بفرض القيد في الطبيعة؛ فإنّ تكثّر المتعلّق لازم في تكثّر الأمر المتعلّق به- على ما تحرّر في الأصول(1) فحينئذٍ لا يلزم قصد ذلك القيد.

و لذلك لو أتى بصلاة الغفيلة- مثلاً غافلاً عن وقت مشروعيتها، صحّت صلاته نافلة مطلقة؛ لأنّها مورد الأمر و الطلب بحسب اللبّ، و إن كان بحسب الإثبات متقوّماً بقيد؛ حتّى يمكن تكرار الأمر المتعلّق بالغفيلة و بالنافلة المطلقة، فاغتم.

1- تحريرات في الأصول 2: 257 259، و 5: 87 89.

من غير حاجة (1) إلى تعيينه، قوله مدّ ظلّه: «من غير حاجة».

على المشهور عندنا، وبه قال بعض المخالفين (1)، وعن «الغنية» و«التنقيح» الإجماع عليه (2)، وهو مقتضى الإطلاق وغيره.

وفي «التذكرة»: «إنّ القصد من نيّة التعيين تمييز أحد الفعلين، ولا يتحقّق التعدّد هنا فأشبهه ردّ الوديعة» (3).

وقيل: إنّ الأمر ليس كذلك ولو لم يصحّ فيه غير صومه؛ لأنّ القربة معتبرة بالنسبة إلى خصوصيات الأمور به (4). وهذا في غير محلّه؛ لأنّ مراد القائلين عدم خصوصيّة للصوم في رمضان، وأنّه في شهر رمضان لا يكون الأمور به إلّا نفس الطبيعة الفارغة عن مطلق القيود، فما أُفيدَ خالٍ عن التحصيل.

والذي يظهر لي، وأشير إليه آنفاً، عدم إمكان تعلق الأمر التأسيسي بالطبيعة المطلقة ثمّ الأمر التأسيسي الآخر بها أو بالمقيّدة، بل لا بدّ من

1- المغني 3: 27/السطر 15 9، و 28/السطر 1 2، فتح العزيز 6: 292.

2- الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 509/السطر 3، التنقيح الرائع 1: 348.

3- العبارة هكذا: لأنّ القصد من نيّة التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، ولا يتحقّق التعدّد هنا؛ فإنّه لا يقع في رمضان غيره، فأشبهه ردّ الوديعة. لاحظ تذكرة الفقهاء 6: 8.

4- مستمسك العروة الوثقى 8: 201.

بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحَّ (1) و وقع من رمضان، التباين بينهما في مرحلة الجعل و التشريع، فصوم شهر رمضان بما أنه مضاف إلى الشهر مورد الأمر، و هو قيد له يوجب تمييزه عن غيره، كالظهيرية و العصرية.

نعم، ربّما لا يكون القيد بحسب مرحلة الامتثال واجب التحصيل إذا اقتضت القرينة ذلك، فالخصوصية لازمة جعلاً، و غير لازمة أحياناً امتثالاً، و من القرينة الإجماع و الشهرة، و عدم وقوع غيره فيه على الإطلاق، و وقوع غيره فيه، منه حال الجهل و النسيان، مع أنّ المكلف قصد الخلاف.

و لو نوقش في ذلك كما سيمرّ عليك أحياناً (1) لكان لنا استظهار كفاية ذلك من الكتاب؛ لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (2) فإنّ الشهر مفعول به، فلا بدّ أن يكفي نفس الطبيعة في مرحلة الامتثال، و لو كانت مقيدة عقلاً بحسب مرحلة الجعل و الثبوت.

قوله مدّ ظلّه: «ناسياً له، صحَّ».

على المعروف بينهم المحكي عليه الإجماعات الكثيرة (3)، و قد أُشير

1- يأتي في الصفحة 190 193.

2- البقرة (2): 185.

3- مدارك الأحكام 6: 31، جواهر الكلام 16: 205، مستمسك العروة الوثقى 8: 201، مهذب الأحكام 10: 17.

بخلاف العالم به، فإنه لا يقع لواحد منهما (1).

إلى أن قضيت القواعد فيما يُستفاد من الأدلة، هو الاجتزاء أيضاً؛ لأنَّ صوم رمضان غير متلون بلون الخصوصية إلا في مرحلة الجعل - على وجه لا يلزم في مرحلة الامتثال مراعاته فعليه يصحَّ عن رمضان، ويقع عنه.

ويشهد لخصوص صورة الجهل معتبر سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام يوماً - إلى أن قال (عليه السلام): «وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان شهر رمضان أجراً عنه، بتفضل الله تعالى، وبما قد وسَّع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس» (1).

ولا يبعد استفادة صورة النسيان منه؛ لأجل ما في ذيله إلا أنه ظاهر في الحكمة، لا العلة.

ثم إن مقتضى عدم صالحية شهر رمضان لصوم غيره أيضاً هي الصحة، وسيمر عليك تحقيقه (2)، وكان ينبغي التعرُّض لتلك المسألة أولاً، ثم لفروعها، وتأتي إن شاء الله تعالى مناقشتنا في عدم صالحيتها، فانتظر حتى حين.

قوله مدَّ ظله: «لواحد منهما».

أما عن رمضان فهو مختار جمع كالحلبي، والشهيد، بل والكركي،

1- الكافي 4: 6/82، تهذيب الأحكام 4: 508/182، وسائل الشيعة 10: 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم وتبئته، الباب 5، الحديث 4.

2- يأتي في الصفحة 190 193.

و «المدارك» (1) و أمّا عن نفسه فلما سيمّر عليك من عدم صلاحية رمضان لصوم غيره (2)، المدعى عليه الإجماع (3) و الضرورة (4).

و يحتمل وقوعه عنهما؛ لأنّ المقيد يوجب سقوط أمره و الأمر المتعلق بالمطلق، لا بمعنى تعلّقه به في مرحلة التشريع و الجعل، فإنّه محال و ممتنع، بل بالمعنى الذي مرّ (5) الإيماء إليه، فيكون في مرحلة السقوط كافياً قصد الطبيعة القريبة، كما يسقط أمر النافلة المطلقة و أمر صلاة التحية بإتيان الصلاة المخصوصة، و هذا هو الأشبه بالقواعد لولا الإجماع، أو الرواية (6).

و يحتمل وقوعه عن رمضان، كما هو الظاهر من «التذكرة» (7)، بل

1- السرائر 1: 372، الدروس الشرعية 1: 268، مسالك الأفهام 2: 12، جامع المقاصد 3: 59، مدارك الأحكام 6: 32.

2- يأتي في الصفحة 190 193.

3- الدروس الشرعية 1: 268.

4- جواهر الكلام 16: 203.

5- تقدّم في الصفحة 176.

6- الكافي 4: 130 131/1 و 5، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 4 5.

7- تذكرة الفقهاء 6: 10.

و «الشرائع»(1)، وهو المحكي عن «المبسوط»(2) و «المعتبر»(3)، نظراً إلى ما في الخبر السابق، ولما في ذيل خبر «الكافي» عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث طويل قال: «وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه» إلى أن قال:- فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: «لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بذلك لأجزأ عنه؛ لأنَّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه»(4) وكون المفروض حال الجهل لا يضرب؛ لعدم اتّفاقه حال العلم نوعاً وغالباً.

ويحتمل وقوعه عن الطبيعة المخصوصة، لا عن رمضان؛ لأنَّ وقوعه عن رمضان بلا وجه، وعلى خلاف القاعدة، وفي موارد وقوعه عنه تكون الرواية الخاصة مقتضية إيّاه؛ لاختصاصها بغير صورة العلم، بل المستند هو الإجماع(5)، و معقده مخصوص بغير صورة العمد، بل فيها الإجماع

1- شرائع الإسلام 1: 169.

2- المبسوط 1: 276.

3- المعتبر 2: 645.

4- الكافي 4: 1/83، وسائل الشيعة 10: 22 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و تيّته، الباب 5، الحديث 8.

5- مدارك الأحكام 6: 31، جواهر الكلام 16: 205، مستمسك العروة الوثقى 8: 201.

و لا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعيين (1)، على خلافه (1)، إلا أنّه لمكان كونه غير حاكٍ عن الحجّة؛ لما عرفت، فالأقرب ما عرفت، و لا يترك الاحتياط جدّاً؛ لأنّ دعوى العلم بعدم سقوط الأمرين معاً قريبة، فليتدبّر.

قوله مدّ ظلّه: «من التعيين».

و عليه الإجماعات المحكيّة عن ابن إدريس (2)، و «معتبر» المحقّق، و «منتهى» العلامة و «تذكرته» (3) إلا أنّ المهمّ في المسألة ما تقتضيه القواعد، و قد تبين امتناع تعدّد الأمر التأسيسي، إلا في صورة ورود القيد على الطبيعة، حتّى تصير متعدّدة في الاعتبار و في عالم الجعل و اللحاظ، و إذا كان القيد مورد الأمر طبعاً فلا بدّ من تحصيله، و هو لمكان كونه ذهنياً لا يتحصّل إلا في الذهن.

هذا، و لكن يجوز عدم اعتبار تحصيله في مرحلة الامتثال، لعدم دخالته في الملاك، بل المولى تشبّث به؛ ليتعدّد به الأمر التأسيسي، و لا يصير الأمر الثاني بحكم التأكيد.

و على هذا إذا اقتضى دليل في مرحلة الإثبات كفاية مطلق الطبيعة،

1- مجمع الفائدة و البرهان 5: 155.

2- السرائر 1: 371 368.

3- المعتمد 2: 644، منتهى المطلب 2: 557/السطر 25 26، تذكرة الفقهاء 6: 9.

بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص، كالكفارة (1) والقضاء (2) فهو، وإلا فلا بدّ حسب الظاهر من امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعة المقيّدة، التي لا توجب سقوطه إلا بعد تحقّقها بتمام قيودها الخارجيّة والذهنيّة.

وعلى هذا لا بدّ من التدبّر في الأمثلة التي ذكرها الماتن، وفي أدلّتها حتّى يتبيّن ذلك.

قوله مدّ ظلّه: «الكفارة».

قضية الظاهر من الأدلّة، لزوم الإتيان بعنوانها إذا كانت هي مأخوذة تحت الأمر، ولكن ربّما يخطر بالبال اختلاف الكفّارات.

مثلاً: في كفّارة الظهار يستظهر وجوب صوم شهرين متتابعين، فإذا أتى بهما فقد امتثل الأمر قهراً، لتعلّقه بالشهرين المتتابعين ولا يزيد عليه شيء، فعلى هذا ربّما تختلف الكفّارات.

قوله مدّ ظلّه: «و القضاء».

يظهر من صحّة الصلاة مثلاً فيما إذا أخطأ في النية، أنّ عنوان القضاء والأداء ليس ذا ملاك، بل هو لمجرّد تكثير الأمر تأسيساً؛ وتعدّد الأمر النفسي المستتبع للعقوبة والمثوبة الخاصّتين؛ فعلى هذا يكفي في قضاء الصوم نفس الطبيعة الفارغة ما دامت لم تُقيّد بقيد القضاء، بل قضية القاعدة سقوط الأمرين.

هذا، ولو كان القضاء بعنوانه مورد الأمر، كما هو كذلك في مثل صلاة

و النذر المطلق (1)، الولد الأكبر، أو في الصلاة على القول به، و لكنّه في ما نحن فيه مشكل؛ لظهور الكتاب في جعل عدّة أيام آخر (1)، فلو صام كذلك، يقع عن رمضان قهراً، و لا سيّما إذا لم يكن عليه شيء من الصيام، و لم يكن قاصداً للندب و للعنوان الخاصّ، فعنوان قضاء رمضان كأنه غير لازم، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «المطلق».

و هو المشهور المعروف، و يظهر عن موضع من «التذكرة» ذهاب جمع من العامّة إلى الخلاف (2). و المراد من المطلق هو أن لا يكون في زمان خاصّ، و ما لا يكون في زمان خاصّ، بين ما يكون مطلق الصوم القابل للصدق على الصيام الخاصّ، أو يكون الصوم المطلق الفارغ عن النية، فيكون فراغه عن النية الخاصة من قيوده، إلّا أنّه لا يعتبر لحاظه في مرحلة الامتثال، بخلاف الفرض الأوّل، فإنّ صومه يصحّ نذراً و لو كان صوم الكفّارة.

ثمّ إنّ البحث المربوط بالصوم النذري: تارة يدور حول الطبيعة المنذورة، و هو ما أُشير إليه، و أخرى يدور حول النية و القصد الآتي من قبل النذر، و هذا مشكل تحقيقه جدّاً، فإنّ الظاهر من القوم كفاية الإتيان

1- البقرة (2): 185.

2- تذكرة الفقهاء 6: 9.

بذات المنذور امتثالاً عن أمر النذر(1).

وقد خالفهم السيّد الماتن حفظه الله تعالى وقال: «إنّ الوفاء بالنذر مورد الأمر النذري، فلا بدّ من مراعاته، وإلا فلا يسقط أمره، نظراً إلى ظاهر أدلّته»(2).

وحيث إنّ الالتزام بمقالة المشهور، مورد الشبهة العقليّة؛ ضرورة أنّ نذر الصلاة الواجبة لو كان موجياً لحدوث الأمر الجديد النفسي التأسيسي، فلا بدّ وأن يتعلّق بالعنوان الآخر، وإلا فيلزم رجوعه إلى التأكيد، ولا يترتّب عليه الحنث؛ لأنّ الأمر النذري موجب للحنث، لا مطلق مخالفة المولى.

فبالجملة: مقتضى هذه الشبهة امتناع حدوث الأمر الثاني التأسيسي، وحيث إنّ الالتزام بأنّ الوفاء واجب، يستلزم كون الوفاء بالعدّد أيضاً واجباً بعنوانه، مع أنّه ليس كذلك، وهكذا الوفاء بالشرط في باب المعاملات، ويستلزم عدم كفاية ردّ المال المتعلّق به النذر إلى المنذور له بلا قصد الوفاء، مع أنّه خلاف الفهم العرفي والعقلانيّ بالضرورة؛ لأنّه من قبيل

1- مستمسك العروة الوثقى 8: 198، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 190.

2- العروة الوثقى 1: 186، كتاب الطهارة، في غايات الوضوء، التعليقة 2، مناهج الوصول 1: 167 168 و 2: 141، كتاب الطهارة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 2: 4.

بل المعين أيضاً على الأقوى (1).

ردّ الوديعة و مال الغير إلى صاحبه، فلا بدّ من اختيار الشقّ الثالث و هو: أنّ الوفاء بالنذر و العهد لا يصير واجباً، و لا يحدث بالنذر أمر و لا نهى، بل يحدث به لأجل حكم الشرع استحقاق العقوبة، و لا يعتبر في استحقاق العقوبة على شيء كونه واجباً أو حراماً بأصل الشرع، فقد حكم جمع باستحقاق العقوبة في موارد التجري من غير التزامهم بحرمة التشريعية (1)، فليتدبر فإنّ المسألة تحتاج إليه.

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

كما هو المعروف المشهور، و يظهر عن «الجواهر» احتمال كفاية نفس الطبيعة (2).

وقيل بكفايته سهواً و غفلة، لا عمداً (3)، كما قيل به في صوم شهر رمضان.

و الذي يتوهم أنّه مستند المسألة هو: أنّ كلّ زمان كان صالحاً لوقوع الصومين فيه، فلا بدّ فيه من القصد الخاصّ و إلا فلا (4).

1- درر الفوائد، المحقق الحائري: 340 335، نهاية الأصول: 417 410.

2- جواهر الكلام 16: 189.

3- جواهر الكلام 16: 189، مصباح الفقيه 14: 305.

4- مصباح الفقيه 14: 305.

و يكفي التعيين الإجمالي، (1) وهذا ولو كان صحيحاً ثبوتاً، ولكنه غير صحيح إثباتاً؛ لعدم الدليل عليه، ولا سيما فيما نحن فيه؛ فإن يوم الخميس لا يخرج عن الصالحية الوضعية عن تحمّل سائر الصيام، إذا كان مورد النذر الخاص؛ لأنه أمر آخر خارج عن حيلة دليل النذر.

ولا يقاس ذلك بنذر بذل المال الخاص، مع أنه أيضاً غير محرز تحقيقه، فما في «الجواهر» و«المصباح» (1) غير راجع إلى المحصل جداً، وتفصيله محرّر متأني كتابنا الكبير (2).

قوله مدّ ظلّه: «الإجمالي».

بمعنى الإشارة إلى الخصوصية المأخوذة، أو أخذ العنوان على وجه لا ينطبق إلا عليه؛ لحصول قيد المأمور به الذهني بتلك الطريقة.

وأما تميّز الأمر بذلك، فهو بلا محصل؛ لأنّ الأمر يتميّز في نفس الواقع بالخصوصية، ويكون لأجلها مترشحاً على حدة.

فما قد يقال: إنّ المنظور من ذلك نفس التمييز ولا أثر آخر ورائه (3)، ر صحيح؛ لأنّ القيد المأخوذ ربّما يكون ذا ملاك ثبوتاً، وهو الظاهر إثباتاً.

1- جواهر الكلام 16: 189، مصباح الفقيه 14: 305.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث من الموقف الأوّل.

3- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 16 19.

كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً، فقصد ما في الذمة (1) فإنه يجزيه. و الأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، (2) قوله مدّ ظلّه: «ما في الذمة».

إنّه غير كافٍ؛ لأنّه يجوز أن يكون في ذمته الصوم الآخر، وهو لا يعلم؛ فلا بدّ من أخذ العنوان على الوجه الذي لا ينطبق إلا على المأمور به المنجز، وما هو مقصود المكلف حين الامتثال.

قوله مدّ ظلّه: «في المندوب المطلق».

خلافاً لصريح «العروة» وغيره(1).

و الوجه: أنّ الأوامر، كما عرفت تحتاج في تكثيرها إلى تكثير الطبيعة بالقيود، فيكون كلّ قيد وارداً مورد الأمر، فلا بدّ من القصد إليه ولو إجمالاً.

و أمّا وجه ما في المتن: ما أشير إليه من أنّ القيود المأخوذة ربّما تكون غير ذات مصلحة، فيكون نفس الطبيعة الفارغة عن كلّ لون، مورد الملاك بشرط القرية، إلا أنّ المولى لا يتمكّن من إفادة تعدّد المطلوب، إلا بهذا الوجه؛ ولذلك أفتى الكثير منهم بصحّة الصلاة الفارغة عن كلّ نيّة إلا القرية(2)، و لوقوع صلاة الغفيلة مثلاً إذا ترك و نسي خصوصياتها،

1- العروة الوثقى 2: 6، فصل في النيّة، المعتبر 2: 644، تذكرة الفقهاء 6: 9.

2- انظر مسالك الأفهام 2: 11، مدارك الأحكام 3: 311.

فلو نوى صوم غدٍ لله تعالى، صحَّ و وقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوّع بالصوم (1)، بل وكذا المندوب المعيّن أيضاً إن كان تعيّنه بالزمان الخاصّ (2)، كأيام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

ة مطلقة، و نافلة، و ما ذلك إلا لأجل أنّ نفس الطبيعة مطلوبة، وإن لا يمكن تعلّق الأمر بها إلا مقيداً كما عرفت (1).

هذا كلّه بحسب الثبوت، و أمّا بحسب الإثبات، فربّما يستظهر من الدليل دخالة الخصوصية والقيد، فلا بدّ من الإتيان بها كصوم الحاجة في المدينة للمسافر (2).

قوله مدّ ظلّه: «التطوّع بالصوم».

هذا واضح، و سيمرّ عليك موارد جواز التطوّع، و الزمان الصالح له إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «بالزمان الخاصّ».

و ذلك أيضاً لما عرفت، و لازم ذلك وقوع صوم أيام البيض و لو كان

1- تقدّم في الصفحة 174.

2- تهذيب الأحكام 4: 682/232، المقنعة: 350، النهاية، للطوسي: 162، مدارك الأحكام 6: 150، وسائل الشيعة 10: 202، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 1.

يقصد صوم الكفارة؛ لأنَّ المنظور وقوع الصوم القربي و هو حاصل، فلو كان الصوم فارغاً عن كلِّ خصوصيةٍ إلا القربة يقع عن صوم البيض و أمثاله، و هكذا في صورة التقييد؛ لاجتماع المطلق معه قهراً.

اللهمَّ إلا أن يقال بانصراف دليبه عن ذلك، و من هنا يظهر حديث ترتب الثواب، فإنَّه لا وجه لاختصاصه بصورة القصد بعد إطلاق دليبه، بل هو يترتب حتّى في صورة قصد الخصوصية الأخرى، و أمّا بدونها فلا وجه للشكِّ في ترتب الثواب؛ لأنَّه تابع ما أتى به، و أسقط به أمره الخاصّ، و المفروض حصول صوم أيام البيض في تلك الصورة، فتأمل فإنَّ لحديث الثواب منهجاً آخر.

[مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة]

مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النيابة. (1) قوله مدّ ظلّه: «نيّة النيابة».

نظراً إلى أنّ الأمر لا يسقط إلاّ بذلك، كما لا يكفي مجرد نيّة النيابة عن الغير الكلّي؛ بل لا بدّ من أن يكون الشخص المنوب عنه متعيّناً ولو إجمالاً.

وغير خفيّ أن لا تعتبر نيّة النيابة الاصطلاحية، وهو القيام مقام الشخص في الذات، بل يكفي أن يقصد الصوم الذي في ذمّة زيد، وأمّا موارد جواز النيابة، فتطلب عن محلّه.

[مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندباً]

مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أم لا، كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

قوله مدّ ظلّه: «لا يقع».

عند أصحابنا(1)، وفي «الجواهر»: «إنّه كاد يكون من قطعيات أرباب الشريعة، إن لم يكن من ضرورياتها»(2) انتهى.

ويستظهر عن مالك، والشافعيّ في أحد قوليه، وأبي حنيفة لغير المقيم تجويز غيره فيه(3)، لاعتبارهم قصد التعيين في صوم شهر رمضان، فلا يكون حديث «لا صالحية لشهر رمضان» من قطعيات أرباب الشريعة.

وعن «المبسوط» منعه حال الحضر لا السفر، فراجع(4).

وبالجملة: لو كان مستند الأصحاب والشهرة، الخبرين المرويين في الباب الثاني عشر(5)، الضعيف سند أحدهما قطعاً، والآخر عند القاطبة إلا

1- مدارك الأحكام 6: 30 31، مستند الشيعة 10: 181، مستمسك العروة الوثقى 8: 201 204.

2- جواهر الكلام 16: 203.

3- تذكرة الفقهاء 6: 8، المغني 3: 27 28، المجموع 6: 294 و 302.

4- المبسوط 1: 276 277، مختلف الشيعة 3: 378.

5- وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 4 و 5.

نحن، حيث اتخذنا سبيلاً خاصاً⁽¹⁾، فللاشكال في الحكم وجه؛ لأن الانجبار ولو لم يكن قطعاً، لأجل أن المستند إن كان الخبرين فهو، و إن لم يكن ذلك الخبرين، فلا بد من وجود حجة عندهم على الوجه المحرر؛ ولكن احتمال كونه الخبرين بعد قصور دالتهما، يكفي لعدم تمامية السند لفتوى المشهور.

وأما ضعف دالتهما، فلأن ما رواه فيه مرسلاً، قال، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقیين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان، وهو في السفر فأفطر فقليل له: أ تصوم شهر شعبان، و تقطر شهر رمضان؟ فقال: «نعم شعبان إليّ، إن شئت صمت، و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله تعالى على الإفطار»⁽²⁾.

و الخبر مضافاً إلى دلالته على جواز الصوم في السفر، وهو غير مفتى به، لا يدلّ على عدم صالحية الشهر للحاضر، الذي يجوز له ترك صوم الشهر، كالشيخ و الشیخة و غیر ذلك.

و في المرسل الثاني، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة

1- لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الرابع من الموقف الأول.

2- الكافي 4: 1/130، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 12، الحديث 4.

والمدينة في شعبان، وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان، وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان، وأنت مفطر؟! فقال: «إنّ ذلك تطوُّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»(1).

وهذا الخبر كأنه الخبر السابق، ولا سيّما مع وحدة الراوي.

وبالجملة: ظاهر الخبرين أنّ النظر إلى الكتاب، وأنّه تعالى قال وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(2) وأنّ الصوم على إطلاقه يكون كذلك، وأمّا الحاضر، فحكمه مسكوت عنه، فلو بنى على العصيان، فصام بعنوان آخر، فربّما يمكن تصحيحه على الترتب، على التقريب الذي أبدعناه(3)، دون الترتب المصطلح عليه(4).

وهكذا في موارد الرخصة، كما أُشير إليه، فالأحوط الذي لا يترك ما ذهب إليه المشهور المفروغ عنه في كلماتهم، وهي الحجّة؛

1- الكافي 4: 131/5، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 5.

2- البقرة(2): 185.

3- تحريات في الأصول 3: 344 و 512 515.

4- فوائد الأصول(تحريات المحقّق النائيني(الكاظمي) 1: 336، درر الفوائد، المحقّق الحائري: 140 145.

لأنَّ قصور الخبرين عن إطلاق معقد الإجماع، يشهد على أنَّهما ليسا مورد الاستناد.

و احتمال كونهما السند، بضميمة اجتهادهم و فهمهم عدم الخصوصية، و إن كان موجوداً، و لكنّه بعيد، فليتدبّر جيّداً.

[مسألة 4: الأقوى أنه لا محلّ للنية شرعاً في الواجب المعين]

مسألة 4: الأقوى أنه لا محلّ للنية شرعاً (1) في الواجب المعين، رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس، ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله (2)، قوله مدّ ظلّه: «لا محلّ للنية شرعاً».

كان الأولى أن يقال: لا يجوز في الواجب المعين لغير ذوي الأعذار، تأخير النية عن طلوع الفجر؛ ضرورة أنه محلّ للنية، وهو قبل طلوع الفجر لطائفة خاصّة تأتي (1).

قوله مدّ ظلّه: «مقارناً أو قبله».

فلا يصحّ لو حصلت بعده بالاختيار حال التوجّه والعلم، إجماعاً محكياً (2)، وشهرة معتدلاً بها (3).

وهو المعروف بين المخالفين، إلا عن أبي حنيفة (4).

وفي أصحابنا من اختار التوسعة إلى الزوال كالسيد (5)، وإلى ما

1- تأتي في الصفحة 198.

2- الحدائق الناضرة 13: 47، مهذب الأحكام 10: 28.

3- تذكرة الفقهاء 6: 10، مدارك الأحكام 6: 39، جواهر الكلام 16: 194.

4- تذكرة الفقهاء 6: 11، المغني 3: 22، المجموع 6: 301/السطر 9 11.

5- الانتصار: 60، رسائل الشريف المرتضى 3: 53.

قبل الغروب كابن الجنيد(1). وقد حكي عن ابن أبي عقيل لزوم التقديم ليلاً(2).

وحيث إنّ قضيّة القواعد أنّ مطلق الإمساك و ترك المفطرات بين الحدّين، ليس من الصوم اللغوي و الشرعي بالضرورة، فلا بدّ من اقتترانه بالقصد؛ فإنّه به يصير صوماً، و إلاّ فيلزم أن يمتدّ وقت الصوم من الليل إلى الليل، لو ترك المفطرات اتفاقاً، فتركها بين الحدّين لا يصير صوماً إلاّ باقتترانه بالقصد.

وأمّا توسعة الشرع في الواجب غير المعيّن مثلاً إلى الزوال، و في المندوب إلى ما قبل الغروب، فلا يوجب توهم السيّد و ابن الجنيد، أنّ طبيعة الصوم تكون هكذا؛ لأنّه توسعة لأجل المصالح، و لا يعقل أن يصير الصوم المقرون بالقصد أثناء النهار، صوماً من أول الفجر، إلاّ باعتبار الأثر الخاصّ.

و توهم أنّ الإمساك بين الحدّين إذا اقترن جزء منه بالنيّة يعدّ من الصوم تمام النهار، لكفاية توصيف العامّ المجموعي بتوصيف بعضه(3)،

1- مختلف الشيعة 3: 365 و 367.

2- مختلف الشيعة 3: 365 و 367، جواهر الكلام 16: 193.

3- المبسوط، للسرخسي 3: 162/السطر 3 5، و لاحظ مصباح الفقيه 14: 309.

فهو موهون و محمول على المجاز لا الحقيقة.

و لازم ذلك جواز أن ينوي، ثم ينصرف، ثم ينوي وهكذا، بل يلزم كفاية جزء من النهار منويًا، عن الصوم إلى آخره و لو كان ذلك الجزء أول الطلوع.

فبالجملة: ماهية الصوم و مفهومه تأتي عن التوسعة، و يصير صوماً من حين القصد، و لا يوصف الإمساك المطلق قبلها بصوم، كما لا يوصف الإمساك بين الحدين به بالضرورة.

هذا، و إذا كان المفهوم كذلك، فلا وجه للتشبيث بحديث عبادة الصوم(1)، و أنه لا بدّ و أن تكون أجزاءه عبادة، و هي لا تقع إلا مع القصد حتى يناقش فيه(2)، فإنه بعيد عن الصواب؛ ضرورة أنه نوع عبادة خاصة، لا يتحملة الذوق، و لا يقبل أن يكون نائماً من قبل الطلوع إلى الغروب جنباً، و يكون عابداً زاهداً مسلماً، فلا تخلط.

و بالجملة: هذا هو الأصل، و سيمرّ عليك مواضع الخروج عنه، و يجوز دعوى استفادة توسعة الشرع في ظرف النية إلى ما قبل الزوال، حتى في الواجب المعين مطلقاً، و لكن قضية النصوص الواردة هي

1- مستند الشيعة 10: 203، مصباح الفقيه 14: 309، مستمسك العروة الوثقى 8: 212.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 212.

التوسعة في غير الواجب المعين (1)، كما أنّ مقتضى تلك النصوص الآتية، فساد القول بالتوسعة إلى ما بعد الوقت؛ لما يستفاد منها مفروغية عدم التوسعة في المعين، ولا سيما شهر رمضان.

وأما القول المنسوب إلى ابن أبي عقيل (2)، فهو مضافاً إلى عدم ثبوته؛ لأنّ المحكي عنه ظاهر في توسعته في ظرف النيّة، كما هو الجائز بالضرورة، كما أنّه يظهر منه عدم اختصاص التوسعة في خصوص الواجب المعين، أنّه لو سلّمنا صحّة النسبة فهي بلا مستند إلاّ بعض

1- عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا.. الحديث. تهذيب الأحكام 4: 847/280، وسائل الشيعة 10: 13، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 2، الحديث 10. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. تهذيب الأحكام 4: 532/188، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 2، الحديث 8.

2- تقدّم في الصفحة 195، الرقم: 2.

ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها (1)، المراسيل (1) الشائعة في الكتب الاستدلالية (2).

قوله مدّ ظلّه: «أو قبلها».

لأنّ النية الارتكازية كما تكون كافية في أثناء النهار و هو نائم، كذلك عند الطلوع، و لزوم الخطور في الابتداء دون الأثناء، لقيام الضرورة على عدم اعتباره في الأثناء، مبني على ما تحرّر فساده في محله (3).

وغير خفيّ: أنّ النائم الباني على الصوم، له الارتكاز النفساني على ترك المفطرات، و ربّما يجتنب عنها حال النوم وفي النوم، فليس الكفاية حكمية، بل هي موضوعية أيضاً إلا أنّها إجمالية ارتكازية، مع أنّ الذهول والغفلة المطلقة لا يضّرّ، و لو كان لو اتّفق، لا يترك المفطر، اللهم إلا أن يقال بأنّه لا يخلو عن إشكال.

-
- 1- عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أنّه قال: «لا- صيام لمن لا- يبيّت الصيام من اللّيل». عوالي اللّثالي 3: 132 / 5، مستدرك الوسائل 7: 316، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب 2، الحديث 1.
 - 2- المعتمر 2: 646، تذكرة الفقهاء 6: 16، مستمسك العروة الوثقى 8: 213.
 - 3- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر من الموقف الأوّل.

فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صحَّ على الأصحَّ (1). نعم، لو فاتته النية لعذر، كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر، فزال عذره قبل الزوال، يمتدَّ (2) وقتها شرعاً إلى الزوال، قوله مدَّ ظلّه: «على الأصحَّ».

هذا في غير الصورة التي كان صائماً في اليوم السابق، وإلا فتكون المسألة مندرجة في صوم الوصال الآتي.

قوله مدَّ ظلّه: «يتمدَّ وقتها».

قد أُشير (1) إلى أنّ قضية القاعدة عدم إمكان تحقّق الصوم بالنية اللاحقة؛ لأنّ مفهوم الصوم مأخوذ فيه الإمساك وهو لا يتحقّق إلا بالقصد.

و توسعة الشرع إجمالاً في مورد، لا يكفي حتّى في ذلك المورد، لصيرورة الصوم صوماً من أول الفجر، فعليه لا بدّ من الدليل للخروج منه، من إجماع، أو نصّ، وإلا فيقتصر على موردها، فخروج جميع الحالات والأعدار، بالنسبة إلى مطلق الصوم، لا يمكن إثباته كما سيظهر.

نعم، لو قلنا بأنّ الصوم هو ترك المفطرات، كما قويناها سالفاً (2)، وليس

1- تقدّم في الصفحة 194 196.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدّمة، والجهة الاولى من الفصل الحادي عشر.

معنى قصدياً في مفهومه اللغوي، و لا- في مفهومه المنصرف إليه شرعاً، فيجوز تصحيح الصوم في مطلق الصور بطرق النية ولو في آخر الوقت، عليه، ولحوقها به؛ لأن ترك المفطرات بين الحدّين حاصل، والاقتران بالنية في الجملة، الذي هو لازم بالضرورة، أيضاً متحقّق، فلا حاجة إلى الأدلة الخاصّة.

وهنا وجه آخر وهو: أنّ الصوم ولو كان بماهيته الإمساك المتقوم بالقصد، إلا أنّ من توسعة الشرع في الصيام المستحبّ وفي الواجب غير المعين، إلى الزوال ليكشف تصرّفه فيه جوهرتاً، وهكذا في موارد خاصّة كالمسافر الجائي إلى وطنه وغير ذلك، فإنّ من المجموع يحصل الوثوق، بأنّ الصوم عند الشرع هو الترك المقرون بالنية في برهة من زمانه.

نعم، فيما بعد الزوال لا تكفي النية اللاحقة به، في مثل الصوم الواجب، وهكذا في المعين إذا كان عن عمد.

وبالجملة: يؤيد الوجه الأخير أنّ الضرورة قاضية بجواز السفر قبل الزوال؛ ولزم ذلك جواز كون المكلف بانياً على ارتكاب المفطرات، بعد التجاوز عن حدّ الترخيص، والضرورة قاضية بجواز العود من تلك النية، والبناء على البقاء في محلّه؛ وعلى هذا كيف تكون نية الصوم غير موسّعة إلى الزوال حتّى للعمد، ولو كان الصوم هو المعنى المتقوم بالإمساك القصدي، لا يمكن تجويز الأمر المذكور، كما يأتي بتفصيل.

فمن هنا يستكشف أنّ الصوم فيما يستقرّ، وهو بعد الزوال، لا يمتدّ وقته إلى ما بعده، وأمّا إذا كان غير مستقرّ على المكلف القاصد للأكل في مكان كذا، فيكون موسّع الوقت، و لولا مخافة مخالفة الإجماع، لكان تجويز تأخير القصد لغير العازم على السفر، في محلّه.

وتوهم أنّ الفرق بين القصد إلى ارتكاب المفطر في هذا المكان دون ذلك المكان، يكفي لتحقق مفهوم الصوم (1)، ناشئ عن ملاحظة الحكم الشرعي، وإلا فعند اللغة والعرف، من كان عازماً على الأكل عند زيد دون عمر، لا يكون صائماً و ممسكاً بالمعنى المعهود عنه بحسب اللغة، وبحسب المتفاهم منه عرفاً.

مع أنّ دعوى اختصاص الحكم بالمسافر، وفي موارد الجهل للإجماع وبعض الأخبار الخاصة (2) غير صحيحة؛ لأنّ في الأحكام الوضعيّة استفاد المعنى الوضعي المشترك، كما في باب النجاسات والنواقض، فليتدبّر.

1- مستمسك العروة الوثقى 8: 214.

2- إنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤية الهلال، فأمر النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك. المعتمر 2: 646، المبسوط، للسرخسي 3: 62/السطر 13 17.

لو لم يتناول (1) المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلّها (2).

قوله مدّ ظلّه: «لو لم يتناول».

بلا شائبة خلاف من أحد؛ لأنّه ليس بصائم بجميع معانيه، وهو مقتضى طائفة من الأخبار المنتشرة الآتية، ومنها حديث مجيء الأعرابي، الذي تمسك به في هذه المسألة خصوصاً.

قوله مدّ ظلّه: «فات محلّها».

إجماعاً قوياً، لم يحك الخلاف فيه إلا عن ابن الجنيد (1)، ويكفي للحكم هنا فوت محلّها في الواجب غير المعين، حسب النصوص الآتية (2)، فإنّ الأولوية واضحة، ومفروغية الحكم عند السائل والمجيب، مستفادة عن تلك الأخبار، ولأجل احتمال كون المجمعين مستندين إلى تلك الأخبار، فيكون في البين اجتهاد، يمكن المناقشة أولاً في الإجماع، وثانياً في تلك الأولوية.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى ما ورد في المسافر القادم في شهر رمضان (3) أيضاً، بطلان وقت النية في الواجب المعين بإلغاء الخصوصية، ولما

1- مختلف الشيعة 3: 365 و 367.

2- يأتي في الصفحة 204، الرقم 3 و 4.

3- تهذيب الأحكام 4: 754/255 و 1020/327، وسائل الشيعة 10: 191 كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 7، الحديث 6 و 7.

نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعذار (1) إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب.
أشير إليه.

قوله مدّ ظلّه: «مطلق الأعذار».

مضى وجهه، وما فيه (1)، وأمّا في خصوص المرض، فلاختصاص نصوص المسألة بالجاهل والمسافر، واختصاص حديث الرفع (2) على فرض صحّة الاستناد إليه في أمثال المقام، بالناسي والجاهل بالحكم والموضوع والغافل، ولا نصّ في خصوص المريض.
ولكن المهمّ قصور تلك الأدّّة، إلّا ما ورد في المسافر، عن إثبات التفكيك، وقد عرفت وجه اشتراك الحكم في جميع الأعذار بما لا مزيد عليه.

1- تقدّم في الصفحة 200.

2- الخصال: 9/417، التوحيد: 24/353، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

و يمتدّ محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال (1)، قوله مدّ ظلّه: «إلى الزوال».

إجماعاً قطعياً (1)، معتضداً بالأخبار الكثيرة الصريحة (2)، أو المنصرفه إلى الواجب المعين، وتأتي من ذي قبل الإشارة إليها.

ويحتمل اختصاص الحكم بالقضاء، أو النذر دون مطلق الواجب غير المعين، ولكنّه غفلة عن مآثر المسألة المطلقة، الناطقة بكفاية النيّة قبل الزوال.

ففي معتبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال (عليه السلام): «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى» (3).

ومثله خبر ابن بكير (4)، ومعتبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رجلاً

1- مدارك الأحكام 6: 22، مستند الشيعة 10: 212، مستمسك العروة الوثقى 8: 215.

2- وسائل الشيعة 10: 10، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم وتيّته، الباب 2.

3- تهذيب الأحكام 4: 532/188، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم وتيّته، الباب 2، الحديث 8.

4- عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار. تهذيب الأحكام 4: 989/322، وسائل الشيعة 10: 68، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 20، الحديث 3.

دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان، أو كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز و صح، دون ما بعده، (1) أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أ يصوم؟ فقال (عليه السلام): «نعم» (1) وغير ذلك من المطلقات السكوتية، الحاصلة من ترك الاستفصال تقيّة.

قوله مدّ ظلّه: «دون ما بعده».

على الأقوى المدعى عليه الإجماع (2)، و أمّا المحكي عن ابن الجنيد (3) هنا حسب إطلاق كلامه، فهو مختار الكاشانيّ و السبزواري (4)، و هو مورد تمايل بعض المتأخرين (5) لبعض الإطلاقات السابقة، المعتضد بمعتبر ابن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح، و لم يطعم و لم يشرب، و لم ينو صوماً، و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم».

-
- 1- الكافي 4: 1/121، وسائل الشيعة 10: 10، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 1.
 - 2- الانتصار: 60، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري: 108 و 111.
 - 3- مختلف الشيعة 3: 365.
 - 4- مفاتيح الشرائع 1: 244، ذخيرة المعاد: 514/السطر 27.
 - 5- مصباح الفقيه 14: 317.

له أن يصومه، و يعتدّ به من شهر رمضان»(1) بعد ظهور عامّة النهار في الأكثر.

و مرسل البنزطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال: «نعم»(2).

و حيث إنّ تلك الإطلاقات، مقيّدة بمعتبر عمّار الساباطي(3) الصريح في عدم الجواز، تبقى المعارضة التوهّمية بينه و بين الخبرين اللذين لأسند للثاني، و لا دلالة للأوّل، و على تقدير تمامية سند الثاني، تكون مهجورة معرضاً عنها.

1- تهذيب الأحكام 4: 526/187، و سائل الشيعة 10: 11، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 6.

2- تهذيب الأحكام 4: 529/188، الإستبصار 2: 385/118، و سائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 9.

3- عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، و إن كان ينوي الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا .. الحديث. تهذيب الأحكام 4: 847/280، و سائل الشيعة 10: 13، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 10.

وكون المراد من عامّة النهار هو المقدار الكثير جائز، وعلى تقدير المعارضة يتعيّن الأخذ بما يدلّ على عدم الجواز؛ لأنّه موافق الشهرة، و تعضده النصوص الواردة في السفر(1)، الناطقة بالإفطار لزوماً.

ففي معتبر سماعة، قال: سألته عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر- إلى أن قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفطر، ولا يأكل ظاهراً»(2)، و القول بالتفكيك(3) بين أقسام الواجب الغير المعيّن و لو أمكن، و لكنّه خلاف ما بنينا عليه فيما سبق(4)، من ظهور الأخبار في المسائل الوضعية إلى اشتراك الحكم في الأمثال و النظائر، مع أنّه لم ينقل القول بالتفصيل في مثل المسألة.

و من الغريب توهم الجمع بين خبري ابن الحجاج و الساباطي باستحباب الإفطار(5)؛ ضرورة أنّ الأمر بالإفطار إرشاد إلى بطلان الصوم حسب الأصل، و لا يساعده المقام لاستحباب الإفطار نفسياً، و ذلك كلّه

1- وسائل الشيعة 10: 189، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 6.

2- تهذيب الأحكام 4: 1020/327، وسائل الشيعة 10: 191، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 6، الحديث 7.

3- مسالك الأفهام 2: 9.

4- تقدّم في الصفحة 202.

5- مستمسك العروة الوثقى 8: 217.

و محلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها (1) فيه.

لقوله (عليه السّلام) فيه «فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر».

سئل فإن كان نوى الإفطار، يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال (عليه السّلام): «لا» (1) فإنّه كالنصّ في سلب القابليّة.

قوله مدّ ظلّه: «يمكن تجديدها».

إجماعاً محكياً (2) عن «الانتصار» و «الغنية» و «السرائر» (3) وهو المحكي عن الصدوق، و الإسكافي، و السيّد، و الشيخ، و العلامة، و الشهيدين (4) و أضرابهم (5).

و من الغريب ما عن «المسالك» و «المدارك» من نسبة الخلاف إلى

1- تهذيب الأحكام 4: 847/280، الإستبصار 2: 394/121، وسائل الشيعة 10: 13 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 10.

2- جواهر الكلام 16: 196، مستمسك العروة الوثقى 8: 217.

3- الانتصار: 60، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 570/السطر 35، السرائر 1: 373.

4- الفقيه 2: 11/97، حكاة عن الإسكافي في مختلف الشيعة 3: 367، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، المبسوط 1: 278، منتهى

المطلب 2: 559/السطر 22، الدروس الشرعيّة 1: 266، الروضة البهيّة 1: 193/السطر 9.

5- الوسيلة: 140، المعتمد 2: 648، الحدائق الناضرة 13: 26.

المشهور(1)، وعن «الذخيرة» إلى الأكثر(2)، فقالوا بالامتداد إلى الزوال، فلا فرق بينه وبين الغير المعين من الواجب، وهذه النسبة غير واضحة جداً.

وعلى كل، المعول هي الروايات، وهي بين ما تدل على الامتداد إلى ما بعد الزوال بإطلاقه، كمعتبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً، ولم يفطر، فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر»(3).

وبين ما هو ظاهر في الاختصاص به، كمعتبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام»(4).

وحيث يستبعد كون صومه غير الصوم الندب، فيكون مختصاً به

1- مسالك الأفهام 2: 9، مدارك الأحكام 6: 25.

2- ذخيرة المعاد: 514/السطر 18 و 27.

3- تهذيب الأحكام 4: 525/187، وسائل الشيعة 10: 11، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب 2، الحديث 5.

4- تهذيب الأحكام 4: 531/188، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب، الحديث 7.

فلا تغفل، و من هذا القسم خبر أبي بصير، بل معتبره(1).

وبين ما يدلّ بإطلاقه على اختصاص السعة إلى الزوال، كخبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح و لا- ينوي الصوم، فإذا تعالي النهار، حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى»(2).

و معتبر ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس، و هو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل، و مضى ما مضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، و هو بالخيار إلى نصف النهار»(3).

هذا و الجمع بين المطلقين المتباينين، بالصريح في التوسعة إلى

-
- 1- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوِّع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء. الكافي 4: 122/2، تهذيب الأحكام 4: 521/186، وسائل الشيعة 10: 14، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 3، الحديث 1.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 532/188، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 2، الحديث 8.
 - 3- تهذيب الأحكام 4: 989/322، وسائل الشيعة 10: 68، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 20، الحديث 3.

ما بعد الزوال، جمع مقبول عند القوم، فالنسبة تنقلب قهراً، ولو نوقش فيه فلازمه السقوط إن لم يكن مرجح، و الشهرة ترجح الطائفة الأولى، ولو وصلت النوبة إلى التخيير بينهما، فالقول قول المشهور أيضاً، كما هو الظاهر.

[مسألة 5: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان]

مسألة 5: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان، يُبنى (1) على أنه من شعبان، فلا يجب صومه (2).

قوله مدّ ظلّه: «يُبنى».

لا أثر له، بل يكفي نفس الشك في أنّ الغد من شهر رمضان لاستحباب صومه مثلاً.

نعم، لو كان له الأثر الخاصّ فلا بأس به.

قوله مدّ ظلّه: «فلا يجب صومه».

بلا شبهة. نعم، عن بعضهم القول بالحرمة (1)، وعن المفيد كراهته (2)، وهي محمولة على صورة خاصّة، كما هو ظاهر عبارته المحكيّة عنه، وعلى كلّ تقدير، المراد منها، هي الكراهة في باب العبادات.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ مقتضى طائفة من الأخبار (3) ممنوعيّة صوم يوم الشكّ، وقضيّة إطلاقه عدم الفرق بين أن يصوم بنية شعبان أو رمضان.

ولكن هناك نصوص أُخرى، صريحة في جواز الصوم على أنّه

1- الحدائق الناضرة 13: 41، الفقه على مذاهب الأربعة 1: 553.

2- المقنعة: 298، البيان: 362.

3- تهذيب الأحكام 4: 510 509 / 183، وسائل الشيعة 10: 29 25، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6.

و لو صامه بنيّة أنّه من شعبان ندباً، أجزاء عن رمضان لو بان أنّه منه. وكذا لو صامه بنيّة أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزاء (1) لو صادفه (2)، شعبان (1)، فتحمل تلك الأخبار على الصوم بعنوان رمضان، أو على كراهته وأقلية الثواب دون الحرمة.

وأما الخبر الناهي عن الصوم في اليوم الذي يشكّ فيه (2)، فربّما يكون ناظراً إلى إجراء الاستصحاب الحاكم بعدم الشكّ تعبداً.

قوله مدّ ظلّه: «ندباً أجزاء».

بالضرورة، وهذا هو المصرّح به في النصوص (3) المعتمدة بالإجماعات القطعية (4).

قوله مدّ ظلّه: «أجزاء لو صادفه».

حسب القواعد؛ ضرورة أنّ صوم رمضان لا لون له، فقد وقع الفرض

1- وسائل الشيعة 10: 26 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6، الحديث 4، و 10: 22 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 5، الحديث 4 و 8.

2- تهذيب الأحكام 4: 183/509، وسائل الشيعة 10: 26 25، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6، الحديث 2 و 3.

3- الكافي 4: 6/82 و 1/85، وسائل الشيعة 10: 23 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 5، الحديث 4 و 8.

4- مدارك الأحكام 6: 35، مستند الشيعة 10: 186، جواهر الكلام 16: 211، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 122، مستمسك العروة الوثقى 8: 221.

في محلّه كما عرفت(1)، و هو المصرّح به في خبر الزهري(2)، و أمّا عدم وقوع ما نواه عمّا نواه، فلما مرّ من المفروغيّة عندهم، فلا نحتاج هنا إلى الدليل بعد ما عرفت(3).

هذا مع أنّ مقتضى عدم صلاحية رمضان للصوم الآخر، هو وقوع كلّ صوم فيه عنه.

نعم، في صورة العمد، قد مرّ الإشكال، و ما هو الحقّ أيضاً، قد مرّ عليك(4) فلا نعيده.

و أمّا المناقشة في تعليل خبر الزهري(5)، بأنّه يشمل صورة العلم، و المفروض فيه نفي ذلك(6)، فهي غريبة؛ لأنّه لا يضّرّ بإطلاق التعليل في غير الفرض مع أنّ في الفرض لا يحكم الخبر بعدم الصّحة، لأجل العمد، بل هو مجرد فرض؛ لأنّه الغالب و عليه العادة فلا تخلط.

1- تقدّم في الصفحة 175 177 و 186 187.

2- الكافي 4: 1/85، و سائل الشيعة 10: 22، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 5، الحديث 8.

3- تقدّم في الصفحة 176 177.

4- تقدّم في الصفحة 190 193.

5- و سائل الشيعة 10: 23، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب 5، الحديث 8.

6- مستمسك العروة الوثقى 8: 223.

بل لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان، كان واجباً وإلا كان مندوباً، لا يبعد الصّحة (1) ولو على وجه الترديد في النّية في المقام. قوله مدّ ظلّه: «لا يبعد الصّحة».

بل هي قطعياً، لعدم معقولية الترديد في تعلق الإرادة بصوم الغد القربي، و التقييد المذكور لا يوجب الترديد في المنوي، فإذا كان صوم الغد مورد القصد قطعاً، وهو متقرب، يقع عن رمضان لما مرّ، كما إذا تبيّن في الفرض أنه من شعبان، فإنه لا معنى للشكّ في الصّحة؛ لأنّ صوم شعبان ليس إلا ما أتى به.

وهذا نظير الاقتداء بالخارج، وبالإمام الحاضر إن كان زيداً، وإن لم يكن فلا يكون مقتدياً؛ فإنه لا يعقل إلا أن يقع اقتداؤه بالموجود العادل الخارجي، فصحت جماعته، وله نظائر كثيرة، وتفصيله في محلّه (1).

فما عن (2) «خلاف» الشيخ و«المبسوط» و«العماني»، وابن حمزة، و«العلامة في المختلف» والشهيد في ظاهر «الدروس» و«البيان» و هو المتمايل إليه للأردبيلي، والكاشاني من الصّحة (3)، في غاية المتانة،

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث عشر، الجهة الخامسة.

2- مستند الشيعة 10: 196 197.

3- الخلاف 2: 179، المبسوط 1: 277، حكاة عن العماني واختاره في مختلف الشيعة 3: 383، الوسيلة: 140، الدروس الشرعية 1: 268، البيان: 359، مجمع الفائدة والبرهان 5: 164، الوافي 11: 107، مفاتيح الشرائع 1: 246.

إلا أن الوجوه العقلية المتشبهت بها غير نقيّة.

ومن الغريب مناقشة الشيخ الأعظم الأنصاري في الصحة (1)، وغير خفي أنه لا تحتاج المسألة إلى الرواية بعد عدم وجود نصّ على البطلان.

وأما توهم وجود الإجماع المذكور في «التذكرة» (2)، فيضعفه «مختلفه» (3)، وذهب أمثال الشيخ إلى خلافه (4)، مع تعليقه بما لا يرجع إلى محصل (5).

وأما قول الماتن مدّ ظله: «ولو على وجه التردد ..» إلى آخره، فهو غير صحيح؛ لأنه من التردد في الخصوصية، غير اللازم العلم بها في صحته، شعبان كان أو رمضان.

ثمّ إنّه لو قصد الكفارة مثلاً إن كان شعبان، وقصد رمضان إن كان رمضان، فإنّه أولى بالصحة ممّا إذا جزم على أنّه شعبان وندب فتبين أنّه رمضان واجب، فتأمل جيّداً.

1- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 121.

2- تذكرة الفقهاء 6: 20.

3- مختلف الشيعة 3: 383.

4- الخلاف 2: 179، المبسوط 1: 277.

5- مستمسك العروة الوثقى 8: 226.

نعم، لو صامه بنية أنه من رمضان، لم يقع (1) لا له ولا لغيره.

قوله مدّ ظلّه: «لم يقع».

هنا مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في جواز صوم يوم الشكّ بعنوان رمضان هل يجوز أن يصوم بعنوان رمضان في يوم الشكّ أم لا يجوز تكليفاً؟ وجهان: من أنه من التشريع، ومن أنه يقصد رجاء الواقع والإصابة، كسائر موارد الاحتياط، واحتمال الأمر.

نعم، هناك طائفة من الأخبار، ظاهرة في الممنوعيّة التكليفيّة، كخبر الزهريّ السابق، وفيه: «أمرنا بصيامه، ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان، وهو لم ير الهلال»⁽¹⁾.

وفيه: أنه لا يدلّ على الحرمة في صورة الرجاء واحتمال إدراك الواقع، وظاهر النهي هي الحرمة الوضعيّة وبطلانه، وعدم صحّة الاجتزاء به عن رمضان.

وكمعتبره السابق «ونهيّا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه، في اليوم

1- تهذيب الأحكام 4: 463/164، وسائل الشيعة 10: 26، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6، الحديث 4.

الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ ..»(1).

وفيه: أنه يلزم منه ممنوعية صوم يوم الشك مطلقاً؛ لأن قوله: «فيه الناس» متعلق بقوله: «يشك» وهذا خلاف الأخبار المرخصة(2). هذا مع أنه ربما يكون النهي متعلقاً بعنوان خارج عن الصوم، وهو التفرد اللاحق به، فلا تغفل.

نعم، مرسلة الصدوق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لئن أفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان، أزيده في شهر رمضان»(3) ظاهرة فيما نحن فيه، إلا أنه مرسل، مع أن ظاهره غير بعيد أن يكون هو فرض التجزم في النية، دون الإتيان رجاء، فالحرمة التكليفية الذاتية إذا كانت ممنوعة، يبقى الكلام في حرمة التشريعية لأجل عدم وجود الأمر، وهو خلاف الضرورة؛ فإنه بلا شبهة إذا كان الغد رمضان، يكون مورد الأمر واقعاً، وإلا يلزم اختصاص الحكم بالعالم بالموضوع، وهو خلاف الأدلة.

1- تقدّم في الصفحة 179، الرقم 4 و 214، الرقم 2.

2- الكافي 4: 81 83، وسائل الشيعة 10: 20 22، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب 5، الحديث 1 و 3 و 6.

3- الفقيه 2: 349 / 79، وسائل الشيعة 10: 28، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب 6، الحديث 8.

المسألة الثانية: على تقدير الإتيان بالصوم جزماً أو رجاء، فهل يقع ويجتزى به عن رمضان؟

قضية القاعدة نعم، إلا في صورة التجزّم؛ لأنه من انضمام التشريع المحرّم إلى العمل والنية والقصد، فلو كان هو غير موجب لتحريم العبادة وبطلانها، ولكن يساعد الاعتبار ورود الأخبار الحاكمة بالقضاء، لأجل تلك الجهة احتمالاً.

ومنها: معتبر ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال (عليه السلام): «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»⁽¹⁾ ومقتضى رجوع قول الراوي «من رمضان» إلى قوله: «يصوم» ولزوم القضاء عليه، هو البطلان.

ويؤيد رجوعه إلى قوله: «يصوم» معتبر ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاؤه، وإن كان كذلك»⁽²⁾ يعني: من صامه على أنّه من شهر رمضان فلو صام على هذا على أنّه رمضان، يصير باطلاً بالتعبّد، ولو كان صومه من الصوم المأمور به، إلا أنّه

1- تهذيب الأحكام 4: 507/182، الإستبصار 2: 239/78، وسائل الشيعة 10: 25 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 4: 457/162، وسائل الشيعة 10: 27، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيّته، الباب 6، الحديث 5.

لأجل الجهات اللاحقة يكون باطلاً.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر رجوع الجواز إلى الفعل القريب، فيكون الخبر الأول من أخبار تعارضها الأخبار الكثيرة الظاهرة، بل والصريحة في صحّة صوم يوم الشكّ في الجملة (1)، فيحتمل أن على استحباب القضاء.

وقوله: «يعني» في الخبر الثاني، من كلام الراوي، فلا يكفي حجة.

وتوهم ظهور الصدر في قصد رمضان، لقوله: «وإن كان كذلك» (2) غير جيّد، بل هو الأنسب للاستحباب، وكأنّه لدفع توهم ذلك، وأنّه كيف يجمع بين الأمرين، صحّة صومه رمضاناً واستحباب القضاء.

ثم إن حمل الأخبار على من يصوم عن رمضان مع التفاته وتوجهه إلى الشكّ فيه، حمل نادر جداً، والالتزام ببطان الصوم في صورة الجهل بالحكم غير مصرّح به في كلامهم هنا.

فبالجملة: يبقى دليل بطلان الصوم في يوم الشكّ، إذا أتى به عن رمضان، منحصراً في معتبر ابن سالم، وقضيّة إطلاقه بطلان جميع صور المسألة، وإخراج كلّها إلا صورة واحدة، أيضاً بعيد، فالبطلان مشكل جداً.

1- الكافي 4: 81 / 1 و 2 و 4، وسائل الشيعة 10: 20 22، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم وتيّته، الباب 5، الحديث 1 و 2 و 6.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 224.

فما ذهب إليه العمانيّ، و الإسكافي⁽¹⁾، بل و الشيخ على المحكي عنه من الإجزاء⁽²⁾ لو كان مفروضهم هذه الصورة، قريب إلى الصناعة، إلا أن الظاهر أن مصبّ فرضهم غيرها، فراجع ولا تغترّ.

و ممّا لا يخفى أنّه يؤيّد رجوع الجارّ إلى الفعل القريب، معتبر ابن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال (عليه السلام): «هو شي ء وفق له»⁽³⁾.

و توهم المعارضة⁽⁴⁾ غير سديد، بل من الحكم يتبين أن مرجع الجارّ و المجرور هو الفعل الأقرب، كما يساعده الأدب، و غير ذلك ممّا هو يوجب أن يكون الأنسب أصوب، فمقتضى القاعدة هي الصحّة هنا و لو قلنا بالفساد في غير المقام؛ و ذلك لأنّ الفعل المتشّرع به أو الملازم للمحرّم و التشريع، ربّما لا يصلح للتقرّب، إلا أنّ الصوم ليس فعلاً، فرّبما ينوي في الليل فينام إلى الليل، فلا فعل منه يتشّرع به أو ينتزع منه و ينطبق عليه المحرّم، فافهم.

1- حكاه عنهما في مختلف الشيعة 3: 380.

2- حكاه عنه في مختلف الشيعة 3: 380، الخلاف 2: 180.

3- الكافي 4: 3/82، وسائل الشيعة 10: 22، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب 5، الحديث 5.

4- ذخيرة المعاد: 516/السطر 5، الحدائق الناضرة 13: 38.

هذا، ولو أتى به برجاء شهر رمضان والأمر الإلهي، فلا يطل؛ لخروج هذه الصورة عن الأخبار الناهية السابقة(1)، وحيث أن فيها معتبر الزهري، ويكون نهيه إرشاداً إلى الوضع ظاهراً، فيمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما يدل على الصحة على غير هذه الصورة.

وما في «الجواهر» من: «أن النواهي ظاهرة في التكليفية المقتضية للبطلان»(2) ممنوع هنا لما أُشير إليه، وإن كانت صحيحة في العبادات في غير المقام، والتفصيل في محله(3).

المسألة الثالثة: في وقوع صوم يوم الشك عن شعبان بناء على البطلان، بمعنى عدم وقوعه عن رمضان، ففي وقوعه عن شعبان وجهان: من النهي المتعلق به، فيورث بطلانه، لا البطلان الحيثي.

ومن أن ظاهر النهي تعلقه بالقيّد، لا المقيّد على إطلاقه، كما هو كذلك في نوع المحاورات، فيستفاد مبعوضيّة الطبيعة عرضاً لا ذاتاً، و مجازاً لا حقيقة، وكون المفروض في الأخبار، الأمر بالصوم بعنوان شعبان، لا يورث حصر الصحة به، وإن كان يوهمه قوياً، كما لا يخفى.

1- تقدّم في الصفحة 213، الرقم 2.

2- انظر جواهر الكلام 16: 207.

3- تحريرات في الأصول 4: 337.

[مسألة 6: لو كان في يوم الشكّ بناياً على الإفطار]

مسألة 6: لو كان في يوم الشكّ بناياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فإن تناول المفطر أو ظهر الحال بعد الزوال و إن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقيّة النهار تأدّباً (1)، قوله مدّ ظلّه: «بقيّة النهار تأدّباً».

بلا خلاف بين الخاصّة (1)، وهو المحكي عن جمع من المخالفين (2)، وعن الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) المناقشة في سند المسألة (3)، لعدم تماميّة حديث الأعرابي (4)، ولا- قائم عليه شهرة عمليّة. وكيف لا يكفيه الإجماع المحكي عن جماعة (5)، ولو لم يكفه حديث إطلاق حرمة المفطرات بالضرورة، ولو كان موجباً للكفارة ارتكابها بناءً على القول به، كما سيمرّ عليك (6)؟! اللهمّ إلا أن يقال: إنّ مقتضى الالتزام بالكفارة هو وجوب الإمساك، وهو ظاهر الأمر بوجوب الصيام إلى الليل، فإنّ المتخلّف عن ترك الواجب في

1- الخلاف 2: 79، تذكرة الفقهاء 6: 19، مستمسك العروة الوثقى 8: 228.

2- الخلاف 2: 179، المجموع 6: 271 272.

3- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري: 122 123، مصباح الفقيه 14: 352.

4- تقدّم في الصفحة 201، الرقم 2.

5- الخلاف 2: 179، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 122، مستمسك العروة الوثقى 8: 228.

6- يأتي في الصفحة 232.

برهه، لا يضرب بالإطلاق، فتأمل.

ويجوز دعوى أنّ تلك الإجماعات عليّة؛ لأنّ في خبر الزهري: «كلّ من أفطر لعلّة في أوّل النهار، ثمّ نوى بعد ذلك أمر بالإمسك بقيّة يومه تأدياً»⁽¹⁾ وهوربما يكون مستندهم، بناءً على أنّ المراد من قوله: «أفطر» أي: لم يقصد الصوم لا أنّه أتى بالمفطرات و تناولها. وأيضاً في المسافر القادم، الأمر بالكفّ عن الأكل، و النهي عن المواقعة⁽²⁾، فبالغاء الخصوصيّة لأجل فهم الأدب منها، يحكم مطلقاً، فالإجماعات أصبحت غير حجّة.

و حيث إنّ الخبر الأوّل غير كافٍ دلالة، و ما في المسافر غير شاهد على الوجوب، لتجويز الأكل بعد الزوال في بعض الأخبار⁽³⁾، و تجويز

1- الكافي 4: 86/1، الفقيه 2: 48/208، تهذيب الأحكام 4: 296/895.

2- عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. الكافي 4: 132/8، وسائل الشيعة 10: 191/192، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 7، الحديث 1.

3- عن سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. تهذيب الأحكام 4: 327/1020، وسائل الشيعة 10: 191، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 6، الحديث 7.

وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً، يجدد النية وأجزأ عنه (1).

المواقعة بعد الزوال فيها (1) أيضاً، فلو كان من الأدب فلا فرق بين قبل الزوال وبعده، فيشكل إثبات وجوب الإمساك جداً، نعم هو الأحوط.

قوله مدّ ظلّه: «وأجزأ عنه».

لما مرّ من استكشاف توسعة وقت النية إلى الزوال حتّى للعامد (2)، حسب الأصل الثانوي إلاّ أنّه في خصوص العامد لا نقول به، ولو لم يكن مجزياً عنه تكون المسألة من موارد وجوب الإمساك تأديباً.

1- عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيقوعها؟ قال: لا بأس به. تهذيب الأحكام 4: 710/242، و 753/254، وسائل الشيعة 10: 193، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 7، الحديث 4.

2- تقدّم في الصفحة 200 202.

[مسألة 7: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً]

مسألة 7: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً، و تبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه (1). نعم، لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه منه (2) قوله مدّ ظلّه: «أجزأ عنه».

بالأولوية؛ لأنه لو أفطر في شهر رمضان نسياناً، لا يضرّ. هذا مع أنّ صومه بحسب الواقع صوم رمضان حسب الفرض، فلا يكون بعد التبين، من رمضان حتّى يتوهّم الإشكال كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «لم يجزه منه».

لعين ما مرّ، فإنّ صومه كان صوم شهر رمضان فأبطله.

نعم، في مبطلية الرياء كلام محرّر متّاف في محلّه (1)، وعلى تقدير بطلان العبادة به ففي الصوم مشكل تحقّق الرياء، لما ليس فعلاً يصدر حتّى يكون رياءً، فلو تقوّل بعض الأفاويل، فهو ليس من الرياء بالصوم فالإخبار الريائي عن الصوم، والإعلان الريائي عنه، يشبه الإخبار و الإعلان بعد العمل، فتأمّل.

نعم، إذا رجع الرياء إلى الإخلال بأصل عبادة الصوم، فتكون الحلقة الاولى من حلقات النيات مخدوشة، يصير باطلاً.

حتى لو تبين كونه منه قبل الزوال و جدد النية (1).

قوله: «و جدد النية».

قد أُشير آنفاً إلى أنّ صومه صوم رمضان فلا معنى لتجديد النية، بل هو يضرّ، فما في كلمات جمع منهم من تجديد النية بالنسبة إلى شهر رمضان(1)، غير واضح سيّله.

و أمّا لو كان صومه حال الرياء غير صوم شهر رمضان، فأبطله بالرياء، فهو ليس بمتناول بالنسبة إلى المفطرات، فله تجديد نية صوم شهر رمضان بالضرورة، فإبطال الصوم بغيرها لا يضرّ بإمكان تصحيحه رمضاناً، كما إذا سافر قبل الزوال فعاد قبله، و لم يتناول شيئاً، فإنه لم يحدث حدثاً، فله أن يصوم، و يصحّ عنه قطعاً.

1- شرائع الإسلام 1: 169، قواعد الأحكام 1: 63/السطر 22 24.

[مسألة 8: كما تجب النيّة في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثناءه]

مسألة 8: كما تجب النيّة في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثناءه، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد (1) عمّا تلبس به من الصوم، بطل على الأقوى، وإن عاد (2) إلى نيّة الصوم قبل الزوال، قوله مدّ ظلّه: «قصد رفع اليد».

إذا كان الصوم هو قصد ترك المفطرات، وتكون ماهيته الإمساك القصدي عنها، فمجرّد التخلف عن ذلك، يلزم ترك الصوم الواجب، فاعتبار الاستدامة، وجوب البقاء عليه ليس أمراً وراء ذلك حتّى يحتاج إلى دليل آخر، فليس للشرع أن يقبل الصوم المقطوع، ويقبل نفس ترك المفطرات صوماً، ويعتبره إمساكاً لأجل الآثار الخاصّة كما مرّ، فلا معنى لاحتمال صحّة الصوم بعد الترك المذكور حتّى يقال في المتن: «على الأقوى».

ثمّ إنّ الاستدامة موضوعيّة، كما أشير إليه، وليست حكميّة؛ لأنّ الارتكاز، على أن لا يرتكب المفطر إذا ابتلى به، ولا يعتبر أزيد منه؛ لأنّ من الناس من لا يبتلي ببعض المفطرات ما دام العمر، ولا يتمكّن من إبطال صومه به.

قوله مدّ ظلّه: «وإن عاد».

وهو المفروغ عنه في كلماتهم (1)، إلا أنّ الإشكال في إطلاقه محلاً،

1- العروة الوثقى 2: 175، كتاب الصوم، الفصل الأوّل، المسألة 22، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 83 85، مهذب الأحكام 10: 48 47.

و كذا لو قصد (1) القطع لزعم اختلال صومه، ثم بان عدمه.

لاحتمال كفاية العود فوراً بحيث لا يضرّ بالصدق، كما قالوا به في مثل الجماعة(1)، بل و الصلاة(2)، فإنّ الاتصال و الهيئة الاتصالية لا يتضرّر بالعدول الآتي.

اللهمّ إلا أن يقال بالفرق؛ لأنّ الصوم تمام ماهيته القصد، و المرجع هو العرف المحقّق، فليتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «و كذا لو قصد».

و يأتي هنا ما مرّ. و الذي هو المهمّ في المسألة ما مرّ من قصور الأدلّة عن إثبات شرطية اعتبار القصد من الأول، و القدر المتيقّن من مورد الإجماع هو الإخلال به عمداً، فلتصحح الصوم في أمثال هذه الفروع وجه تبيّن ممّا مضى.

و تحصّل: أنّ الصوم ولو كان ماهيته القصد إلا أنّ الشرع حسب الظاهر تدخّل فيه، فراجع.

1- العروة الوثقى 1: 771، في صلاة الجماعة، المسألة 20.

2- العروة الوثقى 1: 620، في نيّة الصلاة، المسألة 16.

و ينافي الاستدامة، التردد (1) في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذا لو كان تردده في ذلك لعروض شيء لم يدر (2) أنه مبطل لصومه أو لا.

قوله مدّ ظلّه: «التردد».

لا معنى لكونه منافياً، بل لا تبقى النيّة مع التردد الطارئ، كما لا توجد مع التردد من الأوّل.

قوله مدّ ظلّه: «لم يدر».

كما هو حال كثير من الجاهلين بالمفطرات تفصيلاً، ولو صحّ ما في المتن، فيلزم وجوب تعلّم المفطرات بتفصيلها؛ لأنّ إبطال الصوم الواجب المعيّن غير جائز.

ومعنى عروض شيء لم يدر، أعمّ من أن ارتكبه ثم شكّ أو لم يرتكبه، فإنّه على الثاني وإن يمكن التحفّظ على صومه بتركه، وأمّا في الفرض الأوّل فلا.

اللّهّم إلا أن يقال: بأن ارتكابه حال الجهل ليس مضرّاً بالصحة، فإذا كان عالماً بذلك لا يلزم وجوب التعلّم المذكور، ولكنّه محلّ إشكال، بل هو صريح كلامه في البطلان إذا كان عن جهل تقصيري، واحتاط في القصوري.

ثمّ إنّه يستلزم القول ببطلان الصوم هنا، بطلان الصوم الاحتياطي، مع أنّ الضرورة على خلافه، ولذلك قال في «العروة» بعدم البطلان (1)؛ لأنّ

وأما في غير الواجب المعين لو نوى القطع، ثم رجع قبل الزوال صحَّ صومه (1)، هذا كله في نية القطع.

المتردّد المذكور بانّ على الصوم على تقدير الصحّة، بل في موارد الشكّ في ارتكاب المفطر موضوعاً، يكون التردّد موجوداً إلاّ أنّه تردّد في صحّة صومه، وبناءً على الصوم على تقدير الصحّة، ولا بدّ من الالتزام بصحّته عملاً بالسيرة القطعيّة.

نعم، ربّما يكون نظر الماتن هنا إلى استلزام التردّد المذكور، التردّد في أصل البقاء على الصوم قهراً وارتكازاً، بخلاف الصورتين المذكورتين إلاّ من كان متوجّهاً إلى الاستلزام المذكور، فإنّه إذا بنى على الصوم لو كان صحيحاً صحَّ صومه.

قوله مدّ ظلّه: «صحَّ صومه».

بناءً على ما عرفت من الأصل المحرّر في المعين، ففي غير المعين يكون الأمر أوضح، بل اعتبار الشرع صحّة الصوم من أول طلوع الفجر، و لو قصده قبل الزوال آنأ ما، يشهد قوياً على الأصل الذي أبدعناه.

و مع قطع النظر عن ذلك الأصل شمول الأدلّة الناهضة على توسعة النية في الواجب غير المعين (1) لمثل ما نحن فيه، محل إشكال؛ لأنّ

1- وسائل الشيعة 10: 10، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتّه، الباب 2، الحديث 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10.

وَأَمَّا نِيَّةُ الْقَاطِعِ، بِمَعْنَى نِيَّةِ ارْتِكَابِ الْمَفْطَرِ، فَلَيْسَتْ بِمَفْطَرَةٍ عَلَى الْأَقْوَى (1)، الْمَفْرُوضِ فِي أَدَلَّتِهِ غَيْرِ هَذِهِ الصُّورِ، فَتَدَبَّرْ.

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

نظراً إلى أنّ الظاهر من الأدلّة، استناد المفطريّة إلى ذوات المفطرات، وأنّ الكفّارة كفّارة ارتكابها فيما إذا تكرّر، فلو كان نية القاطع ترجع إلى نية القطع، فاعتبار مبطلية هذه الأمور غلط.

ومّا يشكل أمره أنّ ما هو الشرط، وقوام الصوم، هو القصد، وإذا كانت نية القاطع منافية له تكويناً، فلا يعقل أن يعتبر الشرع صحّة الصوم عند نية القاطع، للزوم التناقض، فللفرار عنه ينصرف الاستناد والنسبة المذكورة إلى خلاف الظاهر، فيتعيّن قول جماعة يقولون بالبطلان(1)، وهو المشهور بين متعرّضي المسألة(2).

وينحلّ الإشكال بأنّ من تلك الظواهر يستكشف أنّ ما هو الشرط، هي نية الإمساك وقصد الصوم على وجه لا يتضرّر بنية المفطر، ويتضرّر بنية

1- الكافي في الفقه: 182، مختلف الشيعة 3: 385، مسالك الأفهام 2: 15، مستند الشيعة 10: 219.

2- الدروس الشرعية 1: 267، مدارك الأحكام 6: 40، العروة الوثقى 2: 175، في نية الصوم، المسألة 22.

القطع، فإنَّ الأول ينافيه بالاستلزام، والثاني بالاستقلال.

وبالجملة: لا يعتبر قصد الإمساك على الإطلاق، فلو انعدمت من هذه الطريقة التبعية فلا بأس به، لعدم الدليل على اشتراطها على الوجه المذكور، بل الدليل على خلافه.

وتوهم: أنه لا معنى لاعتبار المفطر حينئذٍ لعدم النية تكويناً، فالنسبة على كل تقدير مجازية، يندفع بأن المفطرية باعتبار هدم النية السابقة، وإفسادها على وجه لا تصلح للصحة بانضمام النية اللاحقة كما لا يخفى.

نعم في أصل اعتبار المفطر، إشكال محرّر في مسألة كيفية اعتبار المانع في الصلاة، وقد تحرّر من امتناعه هناك (1)، وأمّا هنا فهو كذلك بالنسبة إلى المفطرات الشرعية دون العرفية كالأكل والشرب، وعلى هذا ترجع المفطرات إلى شرطية تركها بحكم العقل، فالمجاز قطعي حسب الدليل العقلي، ولكن حسب النظر العرفي الذي هو المتبع، لا بدّ من التحفّظ على الحقيقة التي أمكنت.

وعلى هذا يمكن الالتزام بعدم فساد الصوم عند نية القاطع، إلا أنه يشكل الأمر من جهة أن نية القطع لا تكون، بعد أن يكون الصوم نفس

القصد إلى ترك المفطرات، إلا مستلزماً لنية القاطع؛ ضرورة أنّ ما هو الشرط - كما عرفت هو البناء على ترك المفطرات عند الابتلاء، وفي صورة الابتلاء بإحدى المفطرات، فإذا ترك الصوم، وقصد قطع النية، فمعناه أنّه لا بناء منه على تركها عند الابتلاء، فيلزم الإخلال بالشرط الذي هو وجه صحّة الصوم كما أشير إليه، وعليه ترجع نية القطع إلى الإخلال بما هو أساس الصوم، وهو البناء على ترك المفطر إذا ابتلي به؛ لأنّه يضمحلّ قصده المذكور بالرجوع عن النية.

و من هنا يظهر: أنّ ما هو الموجب لبطلان الصوم، كلّ ما يوجب خلوّ الصائم عن القصد المذكور، سواء كان نية القطع أو القاطع، وتبيّن أنّ كلّ واحد منهما ليس موجباً بما هو هو للبطلان، بل انعدام الشرط يستتبع عدم سقوط الأمر، فتدبرّ.

و لو قيل: الصائم: «من كان من قصده ترك المفطر إذا ابتلي به» فلو ترك القصد المذكور، فلا يلزم أن يكون بانياً على الأكل، لإمكان ترك الأكل لأجل جهة أخرى.

قلنا: نعم، إلا أنّه مع فرض انتفاء الجهة الأخرى لا يكون بانياً على الترك.

وبالجملة: نية القطع و القاطع على وجه واحد، تخلّ بما هو الشرط و ما به الصوم صوماً.

وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً (1). نعم، لو نوى القاطع و التفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى (2).

قوله مدّ ظلّه: «تبعاً».

اعترافه مدّ ظلّه بذلك لا بدّ أن يستلزم الاعتراف بأنّ الاستدامة المطلقة على النية ليست شرطاً كما مرّ (1).

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

لأنّه من نية القطع، وقد أُشير آنفاً إلى أن الموجب للفساد ليس إلّا ترك ما هو الشرط، أو ما هو قوام الصوم به، ولا خصوصية لنية القطع ولا القاطع.

[القول فيما يجب الإمساك عنه]**إشارة**

القول فيما يجب الإمساك عنه مسألة 1: يجب (1) على الصائم الإمساك عن أمور:

[الأول والثاني: الأكل والشرب]**إشارة**

الأول والثاني: الأكل والشرب (2)، قوله مدّ ظلّه: «يجب».

وجوباً شرطياً، وليس ارتكاب المفطرات من المحرّمات التكليفيّة، ولا تركها من الواجبات النفسيّة، بناءً على إمكان كون الترك واجباً- كما في تروك الإحرام كما هو التحقيق، وتفصيله في الأصول (1).

وبالجملة: ما هو الواجب النفسي ليس إلا الصوم، وتركه موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الواجب، فما يستظهر عنهم أحياناً في غير محلّه (2).

قوله مدّ ظلّه: «الأكل والشرب».

في الجملة بلا شائبة إشكال، وعليه الإجماع المدّعى (3)، المقرون

1- تحريرات في الأصول 3: 300 و 316 317 و 336 337.

2- مسالك الأفهام 2: 17 18، مستند الشيعة 10: 223، مصباح الفقيه 14: 363.

3- تذكرة الفقهاء 6: 21، مدارك الأحكام 6: 43، الحدائق الناضرة 13: 56، جواهر الكلام 16: 217.

بدعوى القطع و الضرورة(1).

والذي هو الأصل: أنّ حديث ترك الطعام و الشراب ليس من شرائط الصوم، بل هما من مقومات ماهية الصوم، و كان تركهما، بل و ترك الجماع حسب ما يظهر من الكتاب، ممّا ارتكزت عليه أذهان المتشرعة، و أرباب الشرائع السالفة، فإنّ قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ(2) كان ما يفهمه صدر الإسلام أبناء المنطقة، فيعلم منه أنّ أصل ترك الأكل و الشرب كان معهوداً، بل و من قوله تعالى أُجِّلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ(3) أيضاً يعلم أنّ تركه كان معهوداً في ذلك.

وقد اشتهر أنّ زمان الصوم كان إلى زوال الشمس، و لأجله ورد ثمّ أَنْتُمُ الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ(4).

هذا، فالأولى أن يكون ترك الطعام و الشراب، و الإمساك عنهما مورد العنوان أوّلاً، ثمّ إلحاق مطلق الأكل إليه إذا اقتضاه الدليل؛ و ذلك لأنّ معتبر ابن مسلم يتضمّن عنوان الطعام و الشراب كما يأتي(5)، و ليس في

1- جواهر الكلام 16: 217.

2- البقرة (2): 185.

3- البقرة (2): 187.

4- البقرة (2): 187.

5- يأتي في الصفحة 243.

الأخبار الصحيحة ما يدلّ على أنّ عنوان الأكل مورد الحكم.

وتوهم أنّ قوله تعالى **كُلُوا وَاشْرَبُوا**.. (1) إلى آخره يشهد على أنّ ترك الأكل لازم إلى الليل (2)، غير جائز؛ لعدم كونه في هذا المقام، لما عرفت أنّ ترك الأكل في الجملة من مقومات الصوم، والآية بصدد دفع ما كان صوماً في الجاهليّة إلى الزوال، ويكون توطئة لقوله تعالى **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** (3).

نعم، في طائفة من الأخبار عنوان الأكل والشراب (4)، وهي وإن لم تكن نقيّة الأسناد، ولكنها لأجل الإجماعات منجبرة.

اللهمّ إلا أن يقال: لا- يكون الإجماع والشهرة عمليّة حتّى تكون جابرة، ولا يكفي لقوّة استفادتهم ذلك من الكتاب والسنة، فتجعل اجتهادهم، يمرّ عليك ما ينفك في التعليقة الآتية إن شاء الله تعالى.

1- البقرة (2): 187.

2- مدارك الأحكام 6: 43.

3- البقرة (2): 187.

4- وسائل الشيعة 10: 32، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 3، و 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 6.

معتاداً كان كالخبز و الماء أو غيره كالحصاة (1) و عصارة الأشجار، قوله مدّ ظلّه: «الحصاة».

إلحاق غير المعتاد بالمعتاد بمذهب الأصحاب، و عليه الإجماعات المحكيّة عن «الخلافة» و «الغنية» و «السرائر» (1)، و عن السيّد نفي الخلاف فيه بين المسلمين (2).

نعم، حكى عن الحسن بن صالح، و أبي طلحة الأنصاريّ تجويزه (3)، و هو المحكي عن ابن الجنيد (4)، بل و نفس السيّد (رحمه الله) في بعض كتبه (5)، و هذا لا ينافيه دعواه الإجماع.

و بالجملة: يظهر أنّ المسألة خلافيّة جدّاً بين أهل الخلاف في جهة أخرى، و هي الكفارة دون البطلان (6).

و توهم كفاية إطلاقات الأكل و الشرب أو إلغاء الخصوصية (7)، في

1- الخلاف 2: 212، المسألة 71، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 509 / السطر 8 12، السرائر 1: 377، مستمسك العروة الوثقى 8: 233.

2- الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: 242 / السطر الأخير.

3- الخلاف 2: 212 213، تذكرة الفقهاء 6: 21، المغني 3: 36، المجموع 6: 317 / السطر 5 6.

4- حكاه عنه في المختلف 3: 387.

5- رسائل الشريف المرتضى 3: 54.

6- جواهر الكلام 16: 217 218.

7- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 93 94.

غير محلّه؛ ضرورة أنّها مضافاً إلى ممنوعيّتها، منصرفة عن غير المعتاد.

ولعمري إنّه لو كان مورد للانصراف فهذا أحقّ به، لعدم الدواعي إلى ذلك حسب العادة الغالبة جدّاً.

نعم، يمكن دعوى الإلحاق، وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب المفطّرين، أو وإن لم يكن طعاماً وشراباً متعارفاً، أو وإن لم يكن أكلاً وشراباً؛ لأنّ المأكولات والمشروبات هي الأنواع الخاصّة، لا مطلق ما يُؤكل ويُشرب، فتأمل؛ وذلك لتلك الشهرة العظيمة، ولما ورد في الغبار الغليظ(1)، ولا يخفى ما في الثاني، فإنّ مبطليّة الغبار ممنوعة كما تأتي(2)، ولو كان مبطلاً فهو أمر وراء الأكل كما في نصّه، و يكون نفس إيصاله إلى الحلق مبطلاً ولو لم يكن أكلاً، فلا يخلو التمسك المزبور(3) من غرر به.

وأما حديث الشهرة فهو قريب، وذلك لأنّ في المسألة بعض نصوص ظاهرة في أنّ المبطل هو المتعارف من الطعام، ففي خبر مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل

1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214، وسائل الشيعة 10: 69 70، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

2- يأتي في الصفحة 280 283.

3- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 21، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 93.

حلق الصائم، قال: « ليس عليه قضاء؛ لأنه ليس بطعام» (1).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصائم يكتحل، قال: « لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب» (2) و مقتضاهما أن غير المتعارف غير مبطل، ومع ذلك ذهب الأصحاب إلى خلافهما، فيعلم منه أن المسألة كانت معهودة عندهم من السلف.

وكون السؤال عن ورد الذباب إلى الحلق نسياناً، ولا عن اختيار، لا يضرّ بمفاد التعليل، والمنظور من الاكتحال، هو دخول أجزائه من ناحية الحلق إلى المريء، كما هو المحسوس، فيكون نظر السائل بطلان الصوم به، والخبر نفاه، فليتدبر جيداً.

ويمكن المناقشة في تلك الشهرة بدعوى ظهور كلماتهم في استنادهم في الالتحاق إلى الأكل والشرب، فراجع (3).

1- الكافي 4: 115/2، تهذيب الأحكام 4: 994/323، وسائل الشيعة 10: 109، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 39، الحديث 2.

2- الكافي 4: 111/1، تهذيب الأحكام 4: 765/258، وسائل الشيعة 10: 74، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 25، الحديث 1.

3- الخلاف 2: 213 212، تذكرة الفقهاء 6: 21، الحدائق الناضرة 13: 57.

ولو كانا قليلين جداً (1) كعشر حبة و عشر قطرة.

قوله مدّ ظلّه: «قليلين جداً».

على المعروف بينهم (1) إلا أنّ الأخبار الكثيرة المنتشرة في الأبواب المتفرقة، تدلّ على جواز القليل كالأخبار الواردة في جواز الاستياك و كراهته بالعود الرطب (2)، و ما في مسألة المضمضة (3)، و في مسألة مضغ الطعام للصبغيّ، و زق الطائر (4)، و ذوق المرق (5)، و بلع بصاق الغير (6).

و حملها على إخراج تلك الأجزاء عن محيط الفم أو حملها على الاستهلاك (7)، غير صحيح، فبعد قصور الأدلة رأساً، و تلك الأخبار صراحة، يكون نفى القليل البالغ في القلة إلى الأجزاء الصغار دون غيرها، قريب كما أنّ شرب عشر القطرة لا معنى له، بل و شرب القطرة، كما لا يخفى، و تأمل.

-
- 1- العروة الوثقى 2: 176، فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم، مستمسك العروة الوثقى 8: 234.
 - 2- وسائل الشيعة 10: 82 86، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 28.
 - 3- وسائل الشيعة 10: 70 72، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 23.
 - 4- وسائل الشيعة 10: 108، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 38.
 - 5- وسائل الشيعة 10: 105 108، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 37.
 - 6- وسائل الشيعة 10: 102، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 34.
 - 7- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 99.

[مسألة 2: المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كانا على النحو غير المتعارف]

مسألة 2: المدار على صدق الأكل و الشرب و لو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه، صدق الشرب (1) عليه و إن كان بنحو غير متعارف.

قوله مدّ ظلّه: «صدق الشرب».

قد عرفت: أنّ تعيين الصدق غير جائز للفقهاء إذا كان موجباً لوقوع المقلّد في الضلالة، فما هو وظيفته تعيين الحكم، و الذي يظهر لي: أنّ معتبر ابن مسلم يقول: «لا يضّرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب ..» (1) و ليس البحث حول الأكل المصدري، و الشرب المصدري، بل اللازم هو اجتنابه عنهما.

نعم، الاجتناب عنهما ليس بمعنى الاجتناب عن القمار، بل هو معناه العرفي، و هو استيفاء الحظّ منه، سواء كان عن طريق الأكل و الشرب المصدريين أو الحقنة، فإنّ حقنة الطعام داخل في هذا الحديث أيضاً، كما لا يخفى.

فتلقيح الموادّ و الأغذية من سائر الثقب كثقب الإحليل، أو سائر الطرق المتعارفة في اليوم، يمكن منعه؛ لأنّه خلاف الاجتناب عن الطعام و الشراب- أي: المشروب بقريئة الطعام.

1- تهذيب الأحكام 4: 535/189، الإستبصار 2: 244/80، وسائل الشيعة 10: 31 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1.

[الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع (1) فما قد يتوهم من استنباط ممنوعية الإدخال في الجوف من موارد مختلفة(1)، فهو غير صحيح لجواز الحقنة بالجامد، فالطريق الوحيد ما أشرنا إليه، وهو يقبل التقييد.

و حمل خير ابن مسلم على الأكل من الفم(2)، فهو لأجل فهم الناس بحسب القطر والمنطقة، لا بحسب الواقع و مراد المتكلم، فلا تغفل.

و من ذلك يظهر حكم كثير من الفروع المستحدثة التي وقفت أنظار جمع فيها صرعى، و الله وليّ التوفيق و الحمد.

قوله مدّ ظلّه: «الجماع».

بضرورة الإسلام، و عدّ تركه من الشروط لا يخلو عن مناقشة، لما يظهر أنّه كان من مقومات الصوم عند طلوع الإسلام، و لأجله وردت آية التحليل في الليل، بعد الأمر بالصوم على إطلاقه(3).

و أمّا التمسك بقوله تعالى فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ ..(4).

1- مستمسك العروة الوثقى 8: 238.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 238.

3- البقرة (2): 187.

4- البقرة (2): 187.

ذكرًا كان (1) الموطوء أو أنثى، بدعوى أنّ الغاية مربوطة أيضاً بقوله تعالى بِأَشِدُّوهُنَّ فَتَدَلَّ الْآيَةُ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ نَهَارًا (1)، فهو غير جيّد، محرّر تفصيله في كتابنا الكبير (2).

وربّما تخلّل قوله تعالى وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ (3) يكفي لصرف الغاية عنه، واختصاصها بالجملة الأخيرة.

فالجماع في الجملة ممّا لا شائبة خلاف فيه، وأمّا فروعه فتأتي في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «ذكرًا كان».

حسب الإجماع المحكي على الملازمة بين موجب الغسل، و مبطل الصوم (4)، و لكنّه اصطيداد وليس بتمام.

و ما هو الأقرب دلالة الأخبار الناهية و الزاجرة عن النكاح (5)،

1- مدارك الأحكام 6: 44، الحدائق الناضرة 13: 106 107.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الثالث من المفطرات.

3- البقرة (2): 187.

4- الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509/ السطر 9 12، مختلف الشيعة 3: 390، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 25 26، مستمسك العروة الوثقى 8: 240.

5- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 203، دعائم الإسلام 1: 268، مستدرک الوسائل كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 2، و الباب 2، الحديث 1.

ويكفيك من بينها معتبر المروزي، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان - إلى أن قال: فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح» (1).

و المناقشة في صدق النكاح (2) غير نقيّة، بعد كون المراد هو الدخول، مع صدقه على نكاح البهائم، ولا يتوقف المنع على صدق الجماع، بل ليس في ظاهر الكتاب و الأخبار عنوان الجماع، مورد النظر، إلا أنه قد ورد في طي بعض الأخبار (3)، وعلى كلّ تقدير يكفي صدق النكاح بعد كون النسبة بينهما مثبتين.

نعم، مفهوم معتبر ابن مسلم (4)، يوجب حصر المبطل بترك الاجتناب عن النساء، فيلزم التقييد ولو كان بينهما العموم من وجه، ولكّنك أحطت خبراً بعدم المفهوم له، فليتدبر.

-
- 1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214، وسائل الشيعة 10: 69 70، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.
 - 2- مصباح الفقيه 14: 374 373.
 - 3- وسائل الشيعة 10: 39 40، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4.
 - 4- تقدّم في الصفحة 243.

إنساناً أو حيواناً (1)، قبلاً أو دبراً (2)، قوله مدّ ظلّه: «حيواناً».

إجماعاً راجعاً إلى الإجماع السابق، فلا يكون مفطراً بما هو هو؛ لأنّ المعروف في تلك المسألة شرطية الإنزال، فالمستند ما مرّ من صدق النكاح، ولا وجه لدعوى الانصراف (1) جدّاً.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ معتبر ابن مسلم الأسبق يفسّر المراد من النكاح، ويكون منشأً للانصراف في محيط الأخبار.

قوله مدّ ظلّه: «دبراً».

أمّا دبر النساء فلا إطلاق معتبر ابن مسلم.

و من الغريب توهم دلالة ما رواه الشيخ عن بعض الكوفيين، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) - الآتي ذكره على ما نحن فيه (2)، فإنّها و ما يرجع إليها في حكم الصائمة الموطوءة، لا الصائم الواطئ في الدبر.

فبالجملة: وجه المناقشة هو الانصراف، وهو - بعد ما عرفت ممنوع، مع أنّه لم يحك عليه خلاف من أحد من السلف والخلف.

و أمّا دبر الحيوان فهو وقبله بحكم واحد كما مرّ وجه الإشكال فيه.

1- مصباح الفقيه 14: 373 374.

2- الحدائق الناضرة 13: 109 110.

حيّاً أو ميّتاً (1)، صغيراً (2) أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوءاً (3)، قوله مدّ ظلّه: «ميّتاً».

لما مرّ ودعوى أنّه ليس من الجماع ولا-النكاح، لو كانت مسموعة، ولكن خلاف الاجتناب اللازم عليه إذا كان الميّت من النساء، ولا بأس في صورة الشكّ من حديث الاستصحاب، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «صغيراً».

وربّما يكون الوطء مع الزوجة الصغيرة من الإفطار المحرّم.

ودعوى أنّها ليست من النساء ولو كانت مسموعة، إلّا أنّ صدق النكاح والجماع كافٍ، وفي هذا وأمثاله وجه لدعوى القطع بالحكم، ولو كان القياس ممنوعاً محرّماً.

قوله مدّ ظلّه: «موطوءاً».

هنا إشكال؛ لأنّ النساء مورد وجوب الاجتناب للصائم، فكون صومهنّ باطلاً بمعتبر محمّد بن مسلم (1) ممنوع جداً.

ويؤيد ذلك خبر «التهذيب» (2) السابق (3)، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في

1- تقدّم في الصفحة 243.

2- تهذيب الأحكام 4: 975/319، وسائل الشيعة 2: 200، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 12، الحديث 3.

3- تقدّم في الصفحة 247.

فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل (1).

الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: «لا ينقض صومها، وليس عليها غسل».

وقريب منه الخبر الآخر (1)، ولعلّهما واحد كما هو الأظهر، فلولا ضعفهما الذاتي، وذهاب الأُمة إلى بطلان صوم الموطوء على الإطلاق، كان هنا وجه للمنع.

وأما بطلان صوم الرجل الموطوء فيستظهر من الوجوه السابقة؛ ضرورة أنّ النكاح الممنوع يشمل الفروض حتّى فرض موطئيّة الصغير و المرأة.

و من هنا يظهر ضعف تمايل «المبسوط» إلى المناقشة في مفطريّة الوطي دبراً (2)، فراجع.

قوله مدّ ظلّه: «وإن لم ينزل».

إجماعاً في الجملة (3)، وهو مقتضى الإطلاقات المستفادة منها مضرّيّة مباشرة النساء و النكاح و الجماع (4)، و المناقشة فيها ناشئة عمّا

1- تهذيب الأحكام 4: 977 / 319.

2- المبسوط 1: 270.

3- جواهر الكلام 16: 219 220، مستمسك العروة الوثقى 8: 240.

4- وسائل الشيعة 10: 31، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1، و الباب 22، الحديث 1.

و لا يبطل (1) مع النسيان أو القهر السالب للاختيار، دون الإكراه فإنه مبطل أيضاً، فإن جامع نسياناً أو قهراً فتذكر أو ارتفع القهر في الأثناء، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه (2). ولو قصد التفخيز مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل (3)، وكذا (4) لو قصد الإدخال و لم يتحقق، لما مرّ من عدم مفطرة قصد المفطر.

يرجع إلى المناقشة في الوطي قبلاً وإن لم ينزل، ولا فرق بين الفروع في شمول الأدلة حسب الأظهر، وهو المناسب في المقام، و تقتضيه مناسبة الحكم و الموضوع جدّاً.

قوله مدّ ظلّه: «لا يبطل».

سيظهر وجهه في المسألة الثامنة عشرة و هكذا وجه بطلان صوم المكروه.

قوله مدّ ظلّه: «بطل صومه».

أمّا الوجوب فلما مرّ، و أمّا البطلان فلأنّ الاجتناب عن النساء لا يحصل إلاّ بمثله في مفروض المسألة، و لو تراخى وجب الإخراج أيضاً على الأحوط، حسب لزوم ترك المفطرات على المفطر.

قوله مدّ ظلّه: «لم يبطل».

إمّا لكونه عن غير عمد أو لعدم صدق النكاح و الجماع، فتدبرّ.

قوله مدّ ظلّه: «و كذا».

ليس الإدخال بعنوانه من المفطرات، فما هو مورد البحث هو قصد

و يتحقق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها، بل لا يبعد (1) إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

المفطر، وقد مرّ (1) ما يتعلق به، وقوّينا في محلّه التفصيل بين مثل قصد الأكل والشرب وبين مثل قصد الكذبة والاحتقان، فإنّ الأوّل من قصد المفطر بخلاف الثاني، لعدم إمكان اعتبار المفطر إلّا برجوعه إلى اشتراط تركه في المأمور به، فتأمل جيّداً.

قوله مدّ ظلّه: «بل لا يبعد».

بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول ولو في غير المقطوع، وذلك لإطلاق معتبر ابن مسلم (2)؛ ضرورة أنّه ينافي الاجتناب عن النساء.

ولو أشكل الأمر في صدق الجماع والنكاح لأجل استفادة الحدّ الشرعي ممّا ورد في موجب الغسل، وهو التقاء الختانين (3)، فلا محلّ للإشكال في الإطلاق المذكور، مع أنّ الاستفادة المزبورة غير واضحة جدّاً، لعدم الملازمة بين المسألتين.

1- تقدّم في الصفحة 232 234.

2- تقدّم في الصفحة 243.

3- الكافي 3: 2/46 و 3، وسائل الشيعة 2: 183، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 6، الحديث 2 و 3.

[الرابع: إنزال المنى]

إشارة

الرابع: إنزال المنى (1) و أما الإجماع الناهض على الملازمة بين الموجب للغسل و المبطل (1) فهو على أمر اصطيادي من الأخبار، و قد أشرنا إلى عدم تماميته.

قوله مدّ ظلّه: «إنزال المنى».

بلا خلاف في الجملة، و عليه الإجماعات المحكيّة (2) عن «الانتصار» و «الوسيلة» و «الغنية» و «التذكرة» (3).

و عن «المدارك»: «عليه أجمع العلماء كافة» (4). و لعلّ نظره إلى المخالفين، ففي «الخلاف»: «أنه قول مالك و الشافعي» (5).

و المناقشة في هذه المحكيّات بأنّها ليست تعبدية، لوجود بعض النصوص (6) في المسألة، و المناقشة في تلك النصوص بعدم تماميتها استناداً للحكم، موجبة لسريان الشكّ في أصل المفطرية، و ذلك لأنّ حديث

1- تقدّم في الصفحة 245، الرقم 5.

2- مستند الشيعة 10: 240، مستمسك العروة الوثقى 8: 244 245.

3- الانتصار: 64، الوسيلة: 142، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509/السطر 9، 12، تذكرة الفقهاء 6: 24.

4- مدارك الأحكام 6: 21.

5- الخلاف 2: 198.

6- الكافي 4: 102/4، تهذيب الأحكام 4: 206/597، وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 1.

باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها (1) حصوله، وحدة موجب الغسل و المفطر غير تمام؛ لأنّ الاحتلام في النهار موجب للغسل وليس بمفطر، و الإنزال العمدي بعده موجب للبطلان دون الغسل.

و معتبر ابن مسلم لا يشمل الاستمناء اليدويّة، وكذا معتبر عبد الرحمن ابن الحجّاج (1) الوارد في العاشر بأهله، فإنزال المنّي باستمناء في مقابل الاستمناء بالملاعبة مع الأهل وغيره، لا يتبيّن مبطلتيه إلا دعوى القطع أو استفادة الحكم من الأخبار بإلغاء الخصوصية.

هذا وغير خفيّ: أنّ تلك الإجماعات كأنّها ناظرة إلى لعب خاصّ، وهو الاستمناء على الوجوه المذكورة غير الوجه الأوّل، ولذلك ما تعرضت «العروة الوثقى» لهذا الفرض.

قوله مدّ ظلّه: «يقصد بها».

أي: من الأفعال المتعارفة في هذا الأمر، و تكون عادية نوعيّة، وإن لم يكن من العادة بالنسبة إلى شخص خاصّ، وهذا ظاهر العبارة إلا أنّ المنظور ليس إلحاق غير المعتاد بالمعتاد.

و بالجمله: مبطليّة الاستمناء بتلك الطرق تستفاد مضافاً إلى تلك

1- عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع.

الإجماعات، من معتبر ابن مسلم، وإطلاقه يقتضي ترك كل هذه الأمور إلا ما قام الدليل على خلافه أو كان انصراف، لأجل أنها تنافي الاجتناب عن النساء محللات كن أم محرّمات.

و من معتبر ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعيثر بأهله في شهر رمضان حتّى يمضي؟ قال: «عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»⁽¹⁾.

وفيه نظر، لأجل أنّ كلمة «حتّى» ربّما تكون للغاية، بمعنى ما إليه الحركة، لا ما لأجله الحركة، ولازم ذلك البطان ولو لم يكن قاصداً فيعارضه الأخبار الأخر⁽²⁾، بل تكون الرواية حينئذٍ معرضاً عنها، فلا تغفل.

ولو صحّ ما في «المدارك» من ضعف جميع أخبار هذه المسألة إلا الخبر المذكور⁽³⁾، فيلزم سقوط الكلّ، لأجل ما أشير إليه، ولكنّه غير صحيح لما فيها المعتبر عندنا.

و من معتبر ابن الحجّاج أيضاً إلا أنّه مثله دلالة، و من معتبر سماعة قال: سألت عن رجل لزم بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً، مدّ

1- الكافي 4: 102/4، تهذيب الأحكام 4: 597/206، وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 10: 97/101، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33.

3- مدارك الأحكام 6: 61/62.

بل لو لم يقصد حصوله، وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضاً (1).

لكلّ مسكين» (1).

و مقتضى إطلاقه أيضاً عدم اختصاص الحكم بصورة القصد، و حيث إنّ مقتضى الأدلة الآتية في طي «المسألة 18» عدم مبطلية المفطرات في غير حال العمد فيقيّد الإطلاقات هنا.

فتحصّل أنّ اللعب بالمرأة المنتهى إلى الإمناء و سبق الماء، يوجب الفساد، إلّا أنّ الظاهر من أخبارها (2) اختصاص الفساد بصورة خاصّة، و هو اللّعب بالأفعال العادية دون مطلق الفعل، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «مبطل أيضاً».

و ذلك لطائفة من الأخبار كمعتبر زرارة و محمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه سُئل، هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: «إني أخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه مني» (3).

و معتبر ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): ما تقول في الصائم يقبّل

1- تهذيب الأحكام 4: 980/320، وسائل الشيعة 10: 40، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4.

3- تهذيب الأحكام 4: 821/271، وسائل الشيعة 10: 100، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 13.

الجارية و المرأة؟ فقال: «أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس، و أما الشاب الشبق فلا؛ لأنه لا يؤمن، و القبلة إحدى الشهوتين» (1).

فإن قضية الأخبار الماضية و هذه المآثر، أن مجرد الفعل غير كاف، بل لا بدّ و أن يكون منضمّاً إليه العادة، كما أن الفعل الذي هو الموجب بانضمام العادة، هو الفعل الخاص؛ لأنه ممّا لا يؤمن منه، و لا يحصل فيه الوثوق و الاطمئنان فعند عدم حصول الوثوق لا بدّ من الاجتناب، و في ما كان الفعل ممّا يتعارف انتهائه إلى الإماء لا يكون وثوق عادة و نوعاً، إذا كان من عادته ذلك.

و لأنّ مع الاعتياد لا يبعد صدق العمد عليه، و يعدّ من سوء الاختيار و الإهمال فيناسب حينئذٍ العمل بإطلاق ما مرّ من مثل معتبر ابن الحجاج (2) و غيره (3) الناطق بالكفارة على الإطلاق.

و يناقش، أولاً: في أصل الحكم بطائفة من الأخبار الصريحة في جواز ذلك في شهر رمضان مطلقاً، و أحسنها سنداً و دلالةً، ما في «المقنع» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى، لم يكن

1- الكافي 4: 3/104، و سائل الشيعة 10: 97، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 3.

2- تقدّم في الصفحة 254، الرقم 1.

3- تقدّم في الصفحة 254، الرقم 1 و 255، الرقم 1.

عليه شيء» (1).

إلا أنها لأجل ما سبق، ولضعف السند عندنا، ولعدم إمكان العمل بمضمونه، محمول على صورة عدم القصد أو عدم الاعتقاد أو غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال: دلالة الأخبار السابقة على المبطلية غير واضحة، فيجوز أن يكون مكروهاً، ولكنه بعيد إنصافاً.

و ثانياً: في اعتبار الأفعال الخاصة ففي خبر أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفع؟ فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين...» (2)، فإنه صريح في أنّ فعلاً ما يكفي.

نعم، يقيد إطلاقه بصورة العمد، وبما إذا لم يكن مأموناً، فلو كان يؤمن عليه، فلا بأس به لما مرّ.

اللهم إلا أن يضعف الخبر أو يقيد بصورة القصد، ولعمري أنّ هذه المسألة متشّبت الأخبار، ومضطرب الآثار، وتنقيحها يوجب الخروج عن وضع الكتاب الذي هو على الاختصار، ولها موقف آخر، من شاء فليراجع

-
- 1- المقنع: 188 199، وسائل الشيعة 10: 98، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 5.
 - 2- تهذيب الأحكام 4: 981/320، وسائل الشيعة 10: 40، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 5.

نعم، لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً. (1) كتابنا الكبير (1).
قوله مدّ ظلّه: «لم يكن مبطلاً».

نظراً إلى أنّه من غير العمد موضوعاً، وغير لاحق به حسب الأخبار السابقة؛ لأنّ المفروض عدم اعتياده به.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الرابع من المفطرات.

[مسألة 3: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار]

مسألة 3: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار، وإن علم بخروج بقايا المنّي الذي في المجرى إذا كان ذلك (1) قبل الغسل من الجنابة. وأمّا الاستبراء بعده، فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوّة. (2) قوله مدّ ظلّه: «إذا كان ذلك».

لعدم حصول الجنابة الجديدة حتّى يقال بأنّ الإماء الموجب للغسل مبطل بالإجماع السابق تنقيحه و حدّه (1)، ولعدم كفاية الأدلّة اللبّية و اللفظيّة عن منعه لو لم تكن السيرة الإجماليّة، ولا سيّما بالبول، على خلافه.

قوله مدّ ظلّه: «من قوّة».

نظراً إلى إجماع السلف، وقد عرفت بما لا مزيد عليه، فلا فرق بين الصورتين في الحكم على الأظهر.

و توهم أنّه من الإماء العمدي الممنوع (2)، ولو صحّ فهو أيضاً يوجب عدم الفرق بين الصورتين، مع ما عرفت من قصور الأدلّة.

1- تقدّم في الصفحة 252 253.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 248، ذيل الرقم 3.

و لا يجب (1) التحفّظ من خروج المنّي بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج و الإضرار.

قوله مدّ ظلّه: «لا يجب».

شرطياً فيصحّ صومه لما مرّ، و لو أمكن الالتزام بوجوبه تكليفاً أو حرمة إدامة الخروج، نظراً إلى أنّه من الاستمناء الممنوع مثلاً.

و لذلك استشكل بعضهم في المسألة في كتاب الطهارة(1)، و لعمري أنّ أمثال هذه التوهّمات غير لائق بأمثال فقهاءنا رضوان الله تعالى عليهم.

قد تمّ الفراغ يوم الثلاثاء من الأسبوع الأخير من شهر رمضان لعام 1394 هجري قمري في النجف الأشرف على صاحبها آلاف الشفاء و التحيّة، و نسأل الله أن يوفّقنا لإتمامه في سائر شهور الصيام إن شاء الله تعالى(2).

1- العروة الوثقى 1: 283 فصل في غسل الجنابة، المسألة 7.

2- و قد سقط هنا عدة مسائل، و ما عثرنا عليه بعد ذلك هو السادس من المفطرات.

[السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله]**إشارة**

السادس: تعمّد الكذب (1) على الله تعالى ورسوله.

قوله مدّ ظلّه: «الكذب».

على المشهور بين القدماء (1)، وادّعي عليه الإجماع مراراً (2)، ونسب إلى العماني (3) والسيد في «جملة» (4) وإلى ابن إدريس (5)، و المحقق في «الشرائع» و «معتبرة» (6) وإلى جملة من المتأخرين (7)، عدمه.

و خالفهم أصحابنا المتأخرين (8)، نظراً إلى أنّ هذه المسألة من المسائل المبتلى بها جداً.

و يبعد استنادهم فيها إلى الأخبار حتى يناقش فيها سنداً أو دلالة، مع أنّه لم يثبت نسبة الخلاف إلى السيد، ولا سيّما بعد دعواه الإجماع (9).

-
- 1- المقنعة: 344، الكافي في الفقه: 179، النهاية 1: 388، الخلاف 2: 221، المسألة 85.
 - 2- الانتصار: 63 62، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 509/السطر 11 12، جواهر الكلام 16: 224، مستمسك العروة الوثقى 8: 251.
 - 3- حكاة عن العماني في مختلف الشيعة 3: 397.
 - 4- رسائل الشريف المرتضى 3: 54.
 - 5- السرائر 1: 376.
 - 6- شرائع الإسلام 1: 173، المعبر 2: 656 و 671.
 - 7- تذكرة الفقهاء 6: 32، التنقيح الرائع 1: 363، مسالك الأفهام 2: 24، مدارك الأحكام 6: 46.
 - 8- مستند الشيعة 10: 253، العروة الوثقى 2: 180، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المفطرات، المسألة 18، جامع المدارك 2: 158.
 - 9- الانتصار: 63 62.

وحيث إنّه من المسائل التي انفردت بها الإماميّة، وخالفهم الجمهور(1)، تكون الأخبار الظاهرة في أنّ الكذب ناقض الكمال لا الصّحة(2)، محمولة على التقيّة.

هذا وفي الأخبار معتبر سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال: «قد أفطر، وعليه قضاؤه» فقلت: فما كذبتّه؟ قال: «يكذب على الله وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله»(3) ودلالته واضحة.

والمناقشة فيها(4) باهتمام بعض الأخبار على أنّ الكذبة تنقض الوضوء(5)، وأنّ الغيبة مفطر(6)، وأنّ النظرة والظلم مفطر(7)،

1- الخلاف 2: 221، المغني 3: 35، المجموع 6: 312.

2- وسائل الشيعة 10: 33 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2.

3- تهذيب الأحكام 4: 536/189، وسائل الشيعة 10: 33، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 1.

4- مصباح الفقيه 14: 378.

5- تهذيب الأحكام 4: 585/203، وسائل الشيعة 10: 33، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 2.

6- كتاب النوادر: 12/23، وسائل الشيعة 10: 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 8 و 10.

7- إقبال الأعمال: 87/السطر 1 2، وسائل الشيعة 10: 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 9.

وأمثاله(1)، ليست في محلّها، وإلا يلزم الإشكال في وجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و غيرها، لاختلاف أسنة أخبارها.

ثم إن توهين الخبر بوحدة السياق في الخبر الآخر(2) ولو كان جائزاً، و لكنّه بعد تماميّة صدور الجملة الناطقة بأنّ الكذبة تنقض الوضوء، و بعد تماميّة جهة الصدور، و بعد تماميّة الدلالة؛ و الأخبار التي تشتمل عليها(3)، بين ما لا يثبت به صدور الجملة المذكورة، و بين ما يحتمل كونها تقيّة؛ لذهاب العامّة إلى نواقض الوضوء غير ما عندنا، و يجوز أن يكون الكذبة منها و إن لم يذكر عنهم، و بين ما يحتمل أن يكون المراد من الوضوء نفس الصوم، لأنّه طهور كما عن بعض المراسيل(4)، و يساعده الاعتبار.

هذا مع أنّ عدم ذهاب الكلّ إلى ناقضيّة الكذبة يورث الإجمال،

1- مستدرک الوسائل 7: 322، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 1.

2- مصباح الفقيه 14: 378 381.

3- الكافي 4: 10/89، تهذيب الأحكام 4: 586/203، كتاب النوادر: 14/24، وسائل الشيعة 10: 33 34 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 2 و 3 و 5 و 7.

4- الفقيه 2: 1/56.

فلا يبقى لتلك الأخبار وجه لصالحيتها للقرينة بالنسبة إلى معتبر سماعه، و معتبر ابن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ الكذب على الله، وعلى رسوله، وعلى الأئمة (عليهم السلام) (يفطر الصائم)» (1) فلا تخلط.

بقي شيء: في المراد من تعمّد الكذب هو الكذب العمدي الصادر عن العالم بالكذب، و من المحرّر في محله: أنّ العالم بالكذب لا يتمكّن من الكذب، و من الإذعان بالقضية، و من الإخبار عن الواقع (2)، كما لا يعقل أن يخاف الإنسان من الأسد مع العلم بالعدم، فالمراد من التعمّد هو التشبّه بالعمد و تصنّع العمد، كما هو مقتضى هيئة باب التفعّل، أو يكون المراد من العمد هنا شبه العمد؛ لأنّ عمد الكذب لا يرجع إلّا إليه.

فالإشكال الصغروي بأن الكذب العمدي مفطر، و لا مصداق له، و ما هو له المصداق ليس بمفطر حتّى الهزل، كما يأتي عنهم، ينحلّ بذلك، و أمّا التشبّه لحلّ معضلة المسألة عقلاً، بما في المفصّلات، فكأنّ خال عن

1- الفقيه 2: 277/67، وسائل الشيعة 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 4.

2- لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الخامس من المفطرات.

و الأئمة (عليهم السلام) (1) على الأقوى التحصيل، و من شاء فليراجع.

قوله مدّ ظلّه: «و الأئمة (عليهم السلام)».

إجماعاً قطعياً، ويدلّ عليه معتبر ابن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ الكذب على الله، و على رسوله، و على الأئمة (عليهم السلام) (يفطر الصائم)»⁽¹⁾.

و القدر المتيقن من الكذبة على الله، و على الرسول، و عليهم (عليهم السلام)، هو ما إذا كانت المسائل التشريعية الإسلامية، و تكون الكذبة على الله أصل الشرع، و صاحب الشريعة، دون غيره، و إذا كانت الكذبة على غيره راجعة إليه تعالى، موجب للبطلان، و الرجوع إليه ليس قهرياً، بل لا بدّ من القصد و الإرادة و إلا فلا تحصل النسبة و الكذبة، كما لا يخفى.

و عليه لا يكون فرق بينهم (عليهم السلام)، و بين فاطمة الزهراء سلام الله عليها و الفقهاء و غيرهم من هذه الجهة، و كلّ ذلك لأنّ الخبر الناطق بمفطرية الكذبة ليس له الإطلاق ظاهراً؛ لأنّ النظر فيه و في ما يشبهه إلى أبناء العامة القائلين بعدم المفطرية، و المفتين في الإسلام على خلاف موازين الإفتاء، و ناسبين الأحكام في الفتوى إلى صاحب الإسلام،

1- الفقيه 2: 277/67، و سائل الشيعة 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 4.

و كذا باقي الأنبياء و الأوصياء (عليهم السّلام) على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا. (1) و ربّ الشرع.

هذا، مع أنّ أخذ الرسول بعنوان الرسالة، و الأئمّة بعنوان الإمامة، يشعر بما يرتبط بالعنوانين، دون ما هو خارج عنهما، فلو كان واحد يكذب على الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم)، و يقول: «إنّه تسرّع في حكم كذا، و ليس من الوحي» فبطلان صومه ممنوع إلا إذا كان قوله ردّة، و بطلان الصوم بالردّة بحث آخر، ربّما يمكن تصحيحه بالتوبة إذا لحقته فوراً، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «أو الدنيا».

على المعروف بينهم (1)، خلافاً لما نسب إلى صاحب «الكشف» (2) (قدّس سرّه) و هو قويّ جداً؛ ضرورة أنّه مضافاً إلى ما مرّ من عدم ثبوت الإطلاق جداً، لا يجوز أن يلتزم أحد بأنّ نسبة الضحك و البكاء على الرسول (صلى الله عليه و آله و سلّم) (حين الولادة، و حين ما كان مثلاً في القماط، أو نسبة أنّ قماطه كان أبيض أو أسود أو كونه (صلى الله عليه و آله و سلّم) كان يضرب بكذا، و هكذا سائر الأئمّة و غيرهم، من

1- تحرير الأحكام 1: 78/ السطر 1، منتهى المطلب 2: 565/ السطر 9 10، مصباح الفقيه 14: 381 382، العروة الوثقى 2: 180 181، كتاب الصوم، في المفطرات، المسألة 18.

2- كشف الغطاء: 321/ السطر الأخير، جواهر الكلام 16: 226.

وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية، ونحوها ممّا يصدق عليه (1) الكذب عليهم (عليهم السلام). فلو سأله سائل: هل قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا؟ فأشار: نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم، بطل صومه (2). وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال- في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه (3)، المفطر المبطل للصوم ولو كان محرماً وأحياناً موجباً للارتداد، فلا تخط، وكن على بصيرة من أمرك.

قوله مدّ ظلّه: «ممّا يصدق».

وهو لا يحصل إلّا في صورة الإرادة والقصد، فلو كان الكلام بحسب النوع كنايةً، ولكنّه لم يقصد به النسبة والإخبار عن الممكنى عنه، لا يفطر، لما لا يتحقّق به الإخبار والكذب.

قوله مدّ ظلّه: «بطل صومه».

بشرط كونه ممّا يرجع إلى الدين، ويريد الإخبار والكذب على صاحب الدين وأصل الشرع.

قوله مدّ ظلّه: «فسد صومه».

إلّا إذا كان النظر إلى إفادة أنّه صادق أو كاذب، ولا يكون مقصوده مؤن المنجر به، فإطلاق الفرعين ممنوع.

و الأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها (1). كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا، و الأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد الجدّي (2) إلى الإخبار بأن كان هازلاً أو لاغياً.

قوله مدّ ظلّه: «أو غيرها».

مما يرجع إلى الأحكام دون العادات و الآداب، كما إذا أخبر بأنه (عليه السّلام) عند ما كان ابن خمس سنين يحبّ الرمان، أو لا يأكل المرق، و هكذا بالقياس إلى عصر إمامتهم (عليهم السّلام)، و لعمرى إنّه من يتدبّر في ما يستلزم فتواهم هنا يطمئنّ بأن الكذبة المفطرة مخصوصة بالمسائل الخاصّة.

قوله مدّ ظلّه: «القصد الجدّي».

قد مرّ أنّ القصد الجدّي الحاصل في أكل الربا و شرب الخمر، لا يحصل في الكذبة بعد العلم بكذبها، و ما يحصل من الكاذب هو التصنّع بالجدّ، و الهازل و الكاذب بالجدّ غير مفترق إلّا في الأغراض، مثلاً إذا كان رجل يكذب ثمّ يسأل عنه: هل أنت صادق؟ فيخبر بصدقه، فإنّه لا يكون إخباراً جدّياً إلّا أنّه يتمثل بالجدّ.

و بالجملة: عدم مبطلية الكذبة عن هزل لقصور الإطلاق، و لذلك احتاط فيه بعض الأصحاب (1).

[مسألة 4: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره]

مسألة 13: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره (1). كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ، أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار، نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

[السابع: رسم الرأس في الماء على الأحوط]**إشارة**

السابع: رسم الرأس في الماء على الأحوط. (2) قوله مدّ ظلّه: «أو لغيره».

غير خفي أنّ ما هو المجعول لغيره لا يمكن أن تناله يد الجعل ثانياً، فلا محالة إذا حكاه يستند إلى الغير، ولو لم يستند إليه يكون كذباً آخر مجعولاً له إلاّ أنّه مماثل مع الكذبة المجعولة في الكتاب، والأمر سهل.

قوله مدّ ظلّه: «على الأحوط».

وفاقاً للأكثر (1)، بل قيل هو المشهور (2)، و عليه دعوى الإجماع (3)، خلافاً للجمهور من العامة (4)، و ذهب «الاستبصار» و ابن إدريس و «الشرائع» و «المعتبر» إلى التحريم بلا فساد (5).

1- المقنعة: 344، النهاية: 1: 396، المبسوط: 1: 270، الخلاف: 2: 221، جواهر الكلام: 16: 227 228.

2- جواهر الكلام: 16: 227، مستمسك العروة الوثقى: 8: 262.

3- الانتصار: 62: 63، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 509/السطر 11 12.

4- تذكرة الفقهاء: 6: 33، المجموع: 6: 348/السطر 8 9.

5- الاستبصار: 2: 85، ذيل الحديث: 263، السرائر: 1: 386 387، شرائع الإسلام: 1: 173،المعتبر: 2: 656.

وعن جمع: يكره الارتماس (1)، وفاقاً لطائفة من العامة (2).

ويحتمل عدم الكراهة، فتكون النواهي إرشاداً إلى المنقصة في الصوم كالصلاة في الحمام، وحيث إنّ العبرة بروايات الباب (3)، فهي ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد حسب الأصل المحرّر، إلاّ أنّه هناك بعض القرائن المقتضية لكون النواهي الصريحة محمولة على التكليف، لا الوضع؛ وذلك لوحدة السياق، كما في معتبر حريز: «لا يرتمس الصائم، ولا المحرم رأسه في الماء» (4).

ولقوله (عليه السلام) - على ما في خبر عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام): «يكره للصائم أن يرتمس في الماء» (5).

1- تهذيب الأحكام 4: 209، ذيل الحديث 605، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، مستند الشيعة 10: 262، مستمسك العروة الوثقى 8: 263.

2- حكاة عنهم في تذكرة الفقهاء 6: 33، المغني و الشرح الكبير 3: 45/السطر 8 و 9 و 24 و 25.

3- وسائل الشيعة 10: 38 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3.

4- تهذيب الأحكام 4: 588/203، وسائل الشيعة 10: 38 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 8.

5- تهذيب الأحكام 4: 606/209، وسائل الشيعة 10: 38 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 9.

و لمعتبر إسحاق بن عمار الناطق بالصحة وعدم لزوم القضاء(1)، فهو و ذان شواهد قطعية على صرف الظواهر من الإرشاد إلى التحريم أو التنزيه.

و حيث إنّ هناك معتبر محمّد بن مسلم الحاصر السابق(2)، الظاهر في مفترية الارتماس، يلزم التعارض بينه و بين معتبر إسحاق بن عمار، فيكون المرجع خبر ابن مسلم؛ لمخالفته للعامة، فيكون الشاهد على صرف تلك الظواهر، ساقطاً، و شهادة رواية ابن سنان ممنوعة، لضعفها سنداً و دلالة.

و حديث وحدة السياق لا يقتضي أن يكون الارتماس غير مبطل، لإمكان كونه حراماً و مبطلاً كما لا يخفى.

نعم ربّما يتوهم أنّ دلالة معتبر ابن مسلم الحاصر على البطان، ليست وضعيّة، بل هي إطلاقيّة سياقيّة، فيمكن الجمع بينه و بين خبر إسحاق عرفاً(3)، فلا تصل النوبة إلى المعارضة، ضرورة أنّ الارتماس

1- عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه و لا يعودن. تهذيب الأحكام 4: 209 / 210 / 607، و سائل الشيعة 10: 43، كتاب الصوم، أبواب ما يمك عن الصائم، الباب 6، الحديث 1.

2- تقدّم في الصفحة 243.

3- مستمسك العروة الوثقى 8: 263.

يجوز أن يكون مضرّاً، و موجّباً لنقصان الصوم فقط.

و لأجل ذلك و ذلك احتاط الماتن و جمع من المعاصرين(1).

كما أنّ لأجل إمكان الخدشة في سند خبر إسحاق- لوجود عمران بن موسى فيه اشتهر القول بالبطلان، لضعف الشواهد الأخر على صرف الظواهر، بعد تأييدها بما في الحصر المستفاد من خبر ابن مسلم(2).

و لكن بعد اللتيا و التي الأخذ بمدلول الحصر، و ظهوره في البطلان، بعد اعتبار خبر إسحاق، مشكل.

و حمل النواهي على التحريم غير جائز؛ لأنّ الارتماس في الصوم غير الواجب المعيّن ليس بحرام قطعاً، و حمل الأخبار عليه بلا شاهد، و حملها على التنزيه أيضاً غير وجيه، لقوله (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار «و لا يعودن» الظاهر في النهي عن العود، و هكذا بعض الأخبار الأخر الظاهرة في غير الكراهة المصطلحة(3) المحمول كلّها على الإرشاد إلى أنّ الارتماس موجب للمنقصة في الصوم، فلا يكون مكروهاً حسب الاصطلاح.

1- العروة الوثقى 2: 183، السابع من المفطرات، وسيلة النجاة: 137، فصل فيما يجب الإمساك عنه، المسألة 13.

2- تقدّم في الصفحة 243.

3- وسائل الشيعة 10: 38 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمك عن الصائم، الباب 3.

ولو مع خروج البدن. (1) وهناك بعض الشواهد الأخر على ما أبدعنا محرّر في كتابنا الكبير(1).

ومنها: أنّ الذوق السليم، والفهم المستقيم حول الأوامر والنواهي الصادرة حول المركّبات الشرعيّة، بين ما هي إرشاد إلى الشرطيّة و المانعيّة، فتكون تلك المركّبات باطلّة عند الاختلال، وبين ما هي إرشاد إلى حصول المنقصة في المركّب بارتكاب المنهي عنه أو بترك المأمور به.

وأما حرمة نفس المنهي عنه أو كراهته أو وجوب نفس المأمور به أو استحبابه على وجه يكون المركّب ظرفاً لهما، فهو مضافاً إلى شبهة في إمكانه - لعدم تماميّة القضايا الحينيّة في الاعتباريّات مطلقاً أنّه غير موافق لفهم العرف جدّاً، فالصلاة و الصوم هنا واحد من هذه الجهة، فكما أنّ نواهيها الواردة في نواحيها المختلفة ترجع إلى قلة ثوابها في ضميمة تلك الخصوصيّة، كذلك نواهي الصوم ترشد إلى نقصان الصوم درجة، و ثواباً، و أثراً معنوياً، و غير ذلك، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «البدن».

و عن الميسي عدم البطلان(2)، و عن «الدروس» التوقّف فيه(3)،

1- تحريات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 264.

3- الدروس الشرعيّة 1: 278.

و لا يلحق المضاف (1) بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب، خصوصاً مع ذهاب رائحته، و لا بأس بالإفاضة.

و الوجه انصراف الأخبار إلى ما هو المعتاد و أنه لو كان باطلاً الصوم به، يلزم كون الارتماس المستند في الأخبار إلى الشخص، مبطلاً، و المستند إلى الرأس كما في معتبر ابن مسلم قال: «و لا يغمس رأسه في الماء»⁽¹⁾، مبطلاً آخر.

اللهم إلا أن يقال: قضية الصناعة رفع الإبهام و الإجمال في الخبر الأول بما في الخبر الثاني، فيكون ارتماس البدن، من الحجر في جنب الإنسان.

قوله مدّ ظلّه: «المضاف».

و عن الشهيد: إن في حكم الماء مطلق المائع و إن كان مضافاً⁽²⁾، و عن صاحب «الكشف» إلحاق خصوص المضاف بالمطلق⁽³⁾، فقول الشهيد: «و إن كان مضافاً» في غير محله، لأنه أولى بالإلحاق من مطلق المائع.

و لو كان مجرد الارتماس، يلزم بطلان الصوم بالرمس في التراب،

1- الكافي 4: 106/3، تهذيب الأحكام 4: 262/785، وسائل الشيعة 10: 36، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 2.

2- مسالك الأفهام 2: 16.

3- كشف الغطاء: 320/السطر 12.

ونحوها ممّا لا يسمّى رمساً (1) وإن كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه، ثمّ أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

كما هو مقتضى اللغة، فالحكم في غير المطلق بلا وجه جدّاً، ولا معنى لإلغاء الخصوصية بعد اختصاص الحكمة بالماء.

نعم احتمال عدم مبطليّة الارتماس في الماء الحارّ الفائز غير بعيد، لدعوى الانصراف، ولمناسبة الحكمة له.

قوله مدّ ظلّه: «رمساً».

أو شكّ في الصدق، نعم إذا كان الماء المفاض على وجه إذا يدخل الصائم فيه يستولي عليه فيغشيه، فإنّه لا يبعد صدق الارتماس، لعدم اشتراط الارتماس بكون المرتمس وارداً عليه من السطح العالي، ولذلك لو ألقى عليه مقدار من الماء بحيث يرمسه، ويحتويه دفعة، يصدق الارتماس عليه.

[مسألة 5: لو ارتمس الصائم مغتسلاً]

مسألة 14: لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً مؤثراً بطل صومه (1)، وصحّ غسله. وإن كان واجباً معيناً، فإن قصد الغسل بأول مسعى الارتماس بطل صومه وغسله، على تأمل (2) فيه.

قوله مدّ ظلّه: «بطل صومه».

على المبنى الذي عرفت فيه، وفي صحّة غسله إشكال ناشئ عن النواهي المطلقة عن ارتماس الصائم، بناء على كونها محرّمة، بل و مكروهة على الإطلاق، ولكن عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

قوله مدّ ظلّه: «صومه وغسله على تأمل».

أمّا الصوم فربّما يبطل بنفس القصد، بناء على أنّ نيّة القطع قاطعة كما عرفت أنّه الأحوط (1)، وأمّا بطلان الغسل فهو ممنوع، لأنّ الارتماس منهي بالنواهي الإرشاديّة حسب مبناهم، ولا يقولون بأنّه محرّم في ذاته حتّى يلزم أن يكون من الإفطار بالمحرّم، فما هو سبب عصيان العبد تركه الواجب المعين بإبطاله بالارتماس، فالغسل صحيح، ولا سيّما إذا قلنا بأنّ نيّة القاطع قاطعة، فلا يكون الارتماس من باب المقدميّة لترك الواجب ممنوعاً أيضاً لو قلنا به، مع أنّه كلام غير متين محرّر في محله (2)، فتأمل

1- تقدّم في الصفحة 232 234.

2- تحريات في الأصول 3: 283 323.

وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله (1)، دون صومه في غير شهر رمضان، وأمّا فيه فيبطلان معاً. (2) الماتن في غير محلّه، وفتواهم بالبطلان(1) أسوأ حالاً منه.

قوله مدّ ظلّه: «صحّ غسله».

بناء على ما هو المعروف عنهم في كفايته لصحة الغسل(2)، وإلا فللمناقشة- من جهة لزوم الولوج في الماء، ولا يكفي حين الخروج وجه محرّر في محلّه(3)، وأمّا وجه التقييد بغير شهر رمضان سيظهر من الفرض الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «فيبطلان معاً».

أمّا بطلان الصوم فحسب الفرض، وأمّا بطلان الغسل فبتوهم أنّ الخروج والمكث مبغوضان أو محرّمان، وعلى كلّ تقدير لا يصلحان ليتحقّق بهما العبادة؛ ضرورة أنّ المفروض دخوله وارتماسه عمدي، فما يترتب عليه تصحّ العقوبة عليه.

ولو كان خارجاً عن الاختيار؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي جواز العقاب،

1- العروة الوثقى 2: 186، فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم، المسألة 43.

2- العروة الوثقى 1: 295 297، في الغسل الارتماسي.

3- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.

بل و الخطاب، ولا سيما على ما هو المحرّر من قانونيّة الخطابات(1)، و لذلك كان الأقوى محرمة الخروج و المكث خطاباً و عقاباً.

ولكن ممّا يؤسف عليه، أجنبيّة هذه المسألة عمّا نحن فيه؛ ضرورة أنّ المفطر هو الارتماس، و قد مرّ(2) أنّه ليس بحرام تكليفاً و لو كان ما هو الواجب الاجتناب عنه بعد بطلان الصوم بعنوان التأديب، هو المفطر و هو الارتماس، فلا يكون البقاء و المكث من المفطر بالضرورة؛ لأنّ ما هو المفطر هو المعنى الحدّثي الآني المتحقّق، و قد زال و انعدم بعد الارتماس.

فما في «العروة الوثقى»(3) و غيره(4)، و ما سلكه المحشّون نوعاً أو كلاً، خال عن التحصيل، فالغسل حال الخروج، و المكث يصحّ إلاّ على القول بلزوم الولوج في صحّته على ما تحرّر في كتاب الطهارة، و لا وجه لتوهم النهي عنه.

ثمّ إنّ الحقّ: صحّة الغسل و لو كان الارتماس محرّماً تكليفاً أو مكروهاً كما هما القولان في المسألة؛ لأنّ بين العنوانين عموم من وجه،

1- تحريرات في الأصول 3: 455 449.

2- تقدّم في الصفحة 272 273.

3- العروة الوثقى 2: 186، فصل، المسألة 44.

4- وسيلة النجاة: 137، فصل، المسألة 15.

إلا إذا تاب (1) و نوى الغسل بالخروج، فإنه صحيح حينئذٍ.

فيكون كمسألة الصلاة في الدار الغصبيّة.

وتوهم أنّ الغسل الارتماسي مورد الأمر ممنوع، بل المأمور به هو الغسل، و الارتماسي أحد مصاديقه، و الترتيبي مصداق آخر له.

ثمّ إنّه إذا قلنا بأنّ الارتماس مبطل، و حرام تكليفاً فالصحة أيضاً معلومة، لما عرفت آنفاً، فعلى جميع التقادير لا فرض يفسد فيه الغسل.

نعم، قد ذكرنا في تنبيهات التوصلّي و التعبدي: أنّ في صورة تمكّن العبد من امتثال الواجب أو المستحبّ الغير الملازم مع المحرّم، لا يبعد حكم العرف بلزوم ذلك كشفاً نوع تقييد في المأمور به (1)، و لكنّه هنا لا ينفع؛ لأنّ الارتماس على رأينا واضح، و على رأيهم مفسد، و ليس من المحرّم التكليفي بعنوانه، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «إلا إذا تاب».

ذلك لما أشير إليه من أنّ بعد الارتماس العمدي الممنوع، يكون المكث و الخروج مورد العقاب، و إذا كان واجباً الخروج، و محرّماً المكث، فالغسل حين المكث غير نافذ.

و أمّا إذا تاب عمّا صنعه فلا يستحقّ العقوبة بالنسبة إلى المكث حين

[الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]

الثامن: إيصال الغبار (1) الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط.

الخروج، وبالنسبة إلى الحركة الخروجية، فإذا غسل حينها يصح، ولكن كلّ ذلك ممّا لا ينبغي.

وكفاية التوبة بالنسبة إلى نفي الاستحقاق في مثل الخروج عن الأرض المغصوبة، محلّ إشكال؛ لأنّ من شرائط التوبة إمكان ترك المنهي عنه، وهو هنا منتف.

قوله مدّ ظلّه: «إيصال الغبار».

إجماعاً كما عن «الناصرية» و«الغنية» و«السرائر» (1) وغيرها (2)، وقيل على المشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً إلى الأزمنة المتأخرة (3).

والذي يظهر لي: أنّ خلو كتب «الخلافا» و«التذكرة» في المقام عن نقل الإجماع (4)، و صريح «الشرائع» نسبة الخلاف في المسألة (5)، و خلو

-
- 1- الناصريّات، ضمن الجوامع الفقهيّة: 242، المسألة 129، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 509/السطر 8، السرائر 1: 377.
 - 2- التنقيح الرائع 1: 357، نهج الحق وكشف الصدق: 461، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 44 45.
 - 3- مستمسك العروة الوثقى 8: 259.
 - 4- الخلافا 2: 177، تذكرة الفقهاء 6: 25.
 - 5- شرائع الإسلام 1: 170.

كلمات الصدوق، و المفيد، بل و الشيخ في «المصباح» و سلّار في «المراسم» و هكذا السيّد(1)، يشعر بأنّ المسألة ليست إجماعية، و لا مشهورة و إنّما الشهرة أُخذت في كلمات المتأخّرين ك «الحدائق» فإنّه استظهر أنّه المشهور(2).

فلّمّا وصلت النوبة إلى «الجواهر»(3) فقال ما قال من غير تأمّل في كلمات القوم، فإنّ مثل الشيخ في «الخلافا» مع أنّ دابة على نقل الإجماع، تمسك بالأخبار(4).

و ممّا يشهد على عدم تأمّلهم نقلهم الإجماع(5) عن «التذكرة» و هي فاقدة له(6)، فراجع.

نعم الجمهور قالوا بعدم المبطلية(7)، و هو الأقرب، كما عليه كثير

-
- 1- المقنع: 188 191، المقنعة: 303 و 344 و 345، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، مصباح المتهدّد، الجزء الثالث: 484 485، المراسم: 98.
 - 2- الحدائق الناضرة 13: 72.
 - 3- جواهر الكلام 16: 232 233.
 - 4- الخلافا 2: 177.
 - 5- مستند الشيعة 10: 227، مستمسك العروة الوثقى 8: 259.
 - 6- تذكرة الفقهاء 6: 25.
 - 7- المغني 3: 39 41، الشرح الكبير 3: 50، المجموع 6: 327، المبسوط، السرخسي 3: 98/السطر 14.

من المتأخرين (1)، وهو ظاهر جمع من الأقدمين (2).

فإذا لم تكن الشهرة تامة فالخبر (3) المستدلّ به (4)، مضافاً إلى ضعف سنده لإضماره، غير معمول به، لذهاب بعضهم أو كثير منهم إلى القضاء دون الكفارة (5)، وفيه الكفارة شهرين متتابعين.

هذا مع أنّ تقييد الغبار بالغليظ غير موجود في «الشرائع» (6) وفي الخبر المذكور.

1- مجمع الفائدة والبرهان 5: 53 54، مفاتيح الشرائع 1: 248، الحقائق الناضرة 13: 72.

2- المقنع: 188 191، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، المراسم: 98.

3- تهذيب الأحكام 4: 214 / 621، وسائل الشيعة 10: 69 70، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

4- استدلال به في منتهى المطلب 2: 565، المسألة التاسعة. عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلّقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح. تهذيب الأحكام 4: 214 / 621، وسائل الشيعة 10: 69، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

5- المقنعة: 359، الكافي في الفقه: 183، السرائر 1: 377، مجمع الفائدة والبرهان 5: 84.

6- شرائع الإسلام 1: 170.

وإن كان الأقوى خلافه (1)، سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول، وعدم التحفظ.

ولعلّ القائلين بالبطلان يعتقدون أنه من الأكل فاعتبروا الغلظة، لأنّ في غير هذه الصورة يشكّ في حصوله.

فبالجملة: لو كان مثل الغبار مبطلاً، وهو مورد الابتلاء جدّاً، لبان حكمه ولاشتهر بينهم، فالحصر الظاهر من معتبر ابن مسلم (1) محكم.

وتوهم (2) جبران الضعف بتلك الشهرة، أو الشهرة الروائيّة فاسد، محرّر تفصيله في الأصول (3).

و الشهرة الفتوائيّة العمليّة جابرة، وهي ممنوعة أيضاً فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «خلافه».

نظراً إلى أنّ الرقيق منه مورد السيرة القطعيّة، والغليظ منه متعارف في كنس البيت الوارد فيه الخبر، فيكون في حكم المقيد.

1- عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول: لا يضّرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس في الماء. تهذيب الأحكام 4: 535/189، وسائل الشيعة 10: 31، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1.

2- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 46 45، مستمسك العروة الوثقى 8: 260 259.

3- تحريرات في الأصول 6: 403 388.

وفيما يعسر التحرّز عنه تأمّل، (1) و إلى أنّ المشهور المدعى قالوا به في مورد الغليظ(1)، وإن كان كلام «الشرائع» خالياً و فارغاً عنه(2) إلاّ أنّه لا يضرّ.

و إلى أنّ خير ابن سعيد(3) يصرّح بجواز الغبار الداخل في الحلق، المحمول على الرقيق.

و الحكم بالبطلان في الفروض المذكورة كلّها، لصدق الإيصال، مع أنّ في الخبر الذي استندوا إليه ليس عنوان الإيصال، قال: «أو كنس بيتاً، فدخل في أنفه و حلقة غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين ..»(4) الحديث.

قوله مدّ ظلّه: «تأمّل».

إمّا لعدم صدق الإيصال، أو لأنّ المنصرف من الخبر غير ذلك، أو لأنّ القدر المتيقّن من الإجماع و الشهرة غير هذه الصورة، أو لأنّ السيرة

1- المبسوط 1: 271، المعتمد 2: 654، تذكرة الفقهاء 6: 25.

2- شرائع الإسلام 1: 170.

3- عن عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقة؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة؟ قال: لا بأس. تهذيب الأحكام 4: 1003/324، وسائل الشيعة 10: 70، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 2.

4- تقدّم في الصفحة 282، الرقم 4.

ولا بأس به مع النسيان (1) أو الغفلة، أو القهر الرافع للاختيار، أو تخيّل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم، ثمّ أكله (2) اختياراً، قائمة على عدم التحرّز في مورد التعسّر.

قوله مدّ ظلّه: «مع النسيان».

لا وجه لذكر هذه الفروع هنا، لما يأتي اختصاص المفطريّة بصورة العمد، والعلم بالموضوع.

قوله مدّ ظلّه: «ثمّ أكله».

غير خفيّ أنّ إيصال الغبار إلى الحلق بعنوانه مفطر، لا من باب صدق الأكل، فهذا التفريع في غير محلّه.

ثمّ إنّ من هنا يظهر: أنّ ما في الخبر كما أُشير إليه، ناظر إلى وصول الغبار، ودخوله قهراً، وفي حال الكس من غير توسّط الازدراء.

نعم، هو اختياري بالقياس إلى المبادي البعيدة كالكنس ونحوه.

ويؤيد ذلك أنّه قال المخبر في ذيل الخبر: «شهرين متتابعين فإنّ ذلك له طر(1) مثل الأكل والشرب والنكاح»(2).

1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214.

2- تقدّم في الصفحة 282، الرقم 4.

و الأقوى عدم لحوق البخار (1) به قوله مدّ ظلّه: «عدم لحوق البخار».

خلافاً للمحكي عن المتأخرين (1)، حيث الحقوه به إذا كان غليظاً.

و عن «المدارك» (2) و جمع من المتأخرين (3) المناقشة فيه، بل عن «التنقيح» الجزم بعدمه (4).

و قال في «العروة»: «الأقوى إلحاق البخار الغليظ» (5).

و الذي هو المستند توهم إلغاء الخصوصية، وأن البخار الغليظ أقوى في التأثير في البدن، فيكون أقرب إلى المنع، فلو كان الغليظ من الغبار ممنوعاً، فهو مثله.

اللهمّ إلا أن يقال: إن الوصول إلى الحلق لمثل الغبار يحرم، بخلاف البخار، فإنّه ليس بحرام في نفسه.

أو يقال: إن الوصول إلى الحلق ليس بمحرّم، و لو كان تراباً؛ لأنّ الأكل حرام، و لا يزم ما ذكره القوم و التزموه بطلان الصوم بالوصول إلى الحلق، و لو

1- جامع المقاصد 3: 70، مسالك الأفهام 2: 17، مدارك الأحكام 6: 52 53.

2- مدارك الأحكام 6: 53.

3- كفاية الأحكام: 46/السطر 18، ذخيرة المعاد: 499/السطر 29، الحدائق الناضرة 13: 75.

4- التنقيح الرائع 1: 358، مستمسك العروة الوثقى 8: 261.

5- العروة الوثقى 2: 183، المسألة 29.

إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه (1)، كما أنّ الأقوى عدم لحوق الدخان (2) به أيضاً، نعم، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط. (3)

[التاسع: الحقنة]

التاسع: الحقنة.

أرجعه إلى الخارج كما هو متيسر أحياناً، وهذا أيضاً من مبعديات مرامهم في المسألة.

وتوهم أنّه لو أرجعه يكون من القيء، لا يخلو عن تأسف.

قوله مدّ ظلّه: «وابتلعه».

هذا أيضاً خروج عن فروع هذه المسألة، كما عرفت.

قوله مدّ ظلّه: «الدخان».

قد مرّ وجه اللحوق وعدمه في ذيل المسألة الأخيرة، ويؤيد عدم اللحوق، مضافاً إلى قصور الأدلة المقتضية للحوقه به، وجود الدخنة في رواية ابن سعيد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: «جائز لا بأس به» (1).

قوله مدّ ظلّه: «على الأحوط».

وذلك إمّا لأجل أنّه من الغليظ الملحق بالغبار الغليظ، لإلغاء الخصوصية أو لأجل صدق الشرب فعلاً، وفي عصرنا، أو لأجل تنافيه في

في محيط المتسرعة للصوم والإمساك، أو لأجل أنّ الاستفادة من الأدلة ممنوعة الإدخال في الجوف، كما سيظهر تقريبه في ذيل المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما توهم أنّ شرب الأذخنة لا يدخل في المعدة، ولا في المري، فلا يلحق بالأمر السابقة، فهو في غير محلّه؛ لأنّه وإن يدخل قصبه الرئة إلا أنّه يدخل في الحلق أولاً، ثم من الحلق ينقسم مجرى الهواء، و مجرى الغذاء، وقد عرفت أنّ الإيصال إلى الحلق مورد المنع، فإذا التحق بالغبار التدخين فالمنع لأجل ذلك، أو لأجل أنّ الإدخال في الجوف ممنوع، فلا فرق بين المجريين.

[كتاب المكاسب و المتاجر]

اشارة

كتاب المكاسب و المتاجر و هي أنواع، نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها في طيِّ كتب:

[مقدمة تشتمل على مسائل]

إشارة

مقدمة تشتمل على مسائل (1)

[مسألة 1 حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة]

إشارة

مسألة 1 لا يجوز (1) حرمة الاكتساب بالأعيان النجسة قوله: «لا يجوز».

تكليفاً ووضعاً على المشهور بينهم، وعليه الإجماعات الكثيرة المحكيّة عن القدماء والمتأخّرين (2).

و توهم حصر النزاع في الوضع (3)، ناشئ من الغفلة عن تقسيمهم

-
- 1- المتن من أول كتاب المتاجر إلى المسألة 9 من وسيلة النجاة وأضفنا إليه تعاليق الإمام الخميني (قدّس سرّه) في عضادتين.
 - 2- الخلاف 3: 166، المسألة 270، الغنية، ضمن الجوامع الفقهيّة: 524/ السطر 19، تذكرة الفقهاء 1: 464/ السطر 5، و لاحظ: مفتاح الكرامة 4: 11 24، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 3 6.
 - 3- انظر منية الطالب 1: 4/ السطر 2.

المكاسب إلى الحرام والمكروه والمباح، بل إلى الواجب والمستحب، وعن تخصيصهم البحث على حدة بالمكاسب المحرمة؛ لرجوع المسألة الوضعية في المقام إلى كتاب البيع، والإجارة، وغيرهما؛ من اشتراط المالية والملك فيهما، أو الطهارة، فالتمسك بكلام العلامة في «التذكرة» ودعواه الإجماع على عدم صحة البيع (1)، في غير محله؛ لأنه فرض البحث حول اشتراط الطهارة في المعقود عليه جهات البحث في حرمة التكبُّب بالأعيان النجسة.

وعلى هذا يقع الكلام في هذه المسألة في جهات: أصل الحرمة التكليفيّة، وعمومها، وأصل الحرمة الوضعية، وعمومها.

ولا شبهة في الحرمتين إجمالاً، ولا وجه يعتمد عليه لعموم المدعى في الطرفين؛ وذلك لأنّ أمر سنده دائر بين ما هو ضعيف دلالةً وسنداً، كعمومات المسألة المستدلّ بها، مثل رواية «تحف العقول» (2) و«الفقه

1- تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 4 5.

2- سأله سائل .. وأمّا تفسير التجارات، في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له. وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّ حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته. وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كلّ حرام ومحرّم، لأنّ ذلك كلّ منهّيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام وكذلك كلّ بيع ملهوّ به وكلّ منهّيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضلالة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك. تحف العقول: 332 333.

الرضوي«(1) و«الدعائم»(2) و النبوي(3) المنسوب إلى الشهرة بين

- 1- اعلم يرحمك الله أن كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد، وقوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريتة. و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه، لوجه الفساد، ممّا قد نهى عنه، و مثل: الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و جميع الفواحش، و لحوم السباع، و الخمر، و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فاسد للنفس. الفقه المنسوب للإمام الرضا(عليه السلام): 250.
- 2- عن جعفر بن محمّد(عليه السلام) أنّه قال: الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول و المشروب و غير ذلك ممّا هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به، و ما كان محرّماً أصلاً منهياً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه، و هذا من قول جعفر بن محمّد(عليه السلام) قول جامع لهذا المعنى. دعائم الإسلام 2: 23/18.
- 3- قال النبيّ(صلى الله عليه و آله و سلّم): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ». مسند أحمد 1: 247/السطر 21 م و 322/السطر 20، سنن أبي داود 2: 3488/302، عوالي اللئالي 2: 301/110، مستدرک الوسائل 13: 73، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 6، الحديث 8.

الفريقين (1)، وبين ما هو قويّ سنداً، و لكنّه لا- يفي بعموم المقصود، مثل ما ورد بيع الخمر (2) و الميتة (3)، بل و العذرة (4)، و نوع من الكلب (5)، فتأمل.

-
- 1- لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 3/ السطر 20، منية الطالب 1: 4، الشرح الكبير، في ذيل المغني 4: 15.
 - 2- وسائل الشيعة 17: 223، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 1.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5.
 - 4- وسائل الشيعة 17: 175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 2.
 - 5- وسائل الشيعة 17: 119، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 3.

اللَّهَمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِإِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَبِدَعْوَى فَهْمِ الْعَرَفِ مِنْهَا عَدَمَ رِضَا الشَّرْعِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ مَبْغُوضٌ لَدَيْهِ، وَلَكِنَّهُ مُشْكَلٌ جَدًّا.

وَدَعْوَى انْجِبَارِ ضَعْفِهَا بِتِلْكَ الْإِجْمَاعَاتِ وَالشُّهُرَاتِ (1)، بَعْدَ كَوْنِهَا شَهْرَةً غَيْرَ عَمَلِيَّةٍ، غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ.

وَاسْتِكْشَافِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهَا بَعْدَ وَجُودِ رَوَايَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرِهَا، غَيْرَ مُمْكِنٍ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا أَوْ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى فَهْمِهِمْ مِنْ شَتَاتِ الْمَآثِرِ.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ لَمْ يَنْقُلُوهَا فِي كُتُبِهِمُ الْمَعْدَّةَ لِنَقْلِ الْأَخْبَارِ؟! فَهَذِهِ الشُّهُرَةُ لَيْسَتْ مُسْتَنَدَةً إِلَى مِثْلِهَا.

وَكَوْنِهَا كَاشِفَةٌ عَنِ رَوَايَةٍ عِنْدَهُمْ مَمْنُوعٍ؛ لِمَا سَمِعْتُ، فَيُنْحَصِرُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ:

اتِّكَالُهُمْ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

أَوْ إِطْلَاعُهُمْ عَلَى رَأْيِ الْمَعْصُومِ وَفَتْوَاهِ.

أَوْ اسْتِنْبَاطُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَائِيَّاتِ بَعْدَ إِغْيَاءِ الْخُصُوصِيَّاتِ.

وَحَيْثُ إِنَّ قَضِيَّةَ الْقَوَاعِدِ حَلِيَّتُهَا وَصَحَّتْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْجَامِعَةِ لِلشَّرَائِطِ الْعَرَفِيَّةِ، مِنْ شَرَطِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَدَرَجَ مَا لَا مَنْفَعَةَ

التكسب بالأعيان النجسة (1) له فيها من الغلط؛ لرجوعه إلى أنّ البطلان ناشئ من فقد المقتضي.

والحرمة لو كانت من جهة التشريع، فهي ليست مستندهم، لأنّهم حرّموا المعاملات الدارجة العقلانية التي فيها المنافع المحلّلة المقصودة كما ترى في المتن واتفقهم في الرأي لا يناسب كون مستندهم الفهم من الموارد الأخر، بعد ما نعلم من أنّهم ليسوا أهل هذا النحو من الاجتهاد المشابه للقياس.

فيتعيّن اطلاعهم من أساتيدهم على الرأي الحجّة وقول المعصومين (عليهم السلام) (و بذلك يتمّ عموم المدعى بعد عموم دعواهم، فتدبر، وربّما يشكل ذلك؛ لاستنادهم بالنبوي وغيره، فتأمل).

قوله: «بالأعيان النجسة».

لا خصوصية لهذا العنوان، ولا يوجد في الكتب منه أثر إلا في «تحف العقول»⁽¹⁾ فلو كانت التجارة بها محرّمة فهي لكونها من الأعيان المحرّمة، باعتبار الأكل والشرب والانتفاع، كما يعرب عنه بعض فقرات الرواية المذكورة. ولا يتمّ الاستشهاد بالنبوي⁽²⁾ إلا بمثل ذلك.

1- تقدّم تخريجه في الصفحة 292، الهامش 2.

2- تقدّم تخريجه في الصفحة 293، الهامش 3.

بجميع أنواعها (1) بالبيع والشراء، وجعلها ثمناً في البيع، وأجرة في الإجارة، و عوضاً، (1) مع أنّ القائل بطهارة الخمر (2) لا يقول بصحة بيعه و جوازه، لا للنصوص الخاصة، بل لتلك العمومات.

وهكذا الدم الطاهر، فإنه لكونه محرماً في الكتاب (3) على الإطلاق يمنع عن جواز بيعه، وصحته بناء على الأخذ بالنبوي، وهكذا يحرم التكسب بالجلال المحرم والموطوء، فتدبر.

قوله: «بجميع أنواعها».

من البول، والغائط، والمنّي، والدم، والميتة، والخمر، والكلب، والمتنجس الذي لا يقبل التطهير، فإنه يصير منها أيضاً، وغيرها كالخنزير، والفقاع، والأعراق المذكورة في محلّها، وقد عرفت ما في هذا العموم، كما أشار إليه الأستاذ الوالد -مدّ ظله في التعليقة.

نعم في طائفة منها وردت روايات خاصة، لا بأس في نقلها، وبيان حدود دلالتها، وقبل الخوض فيه لا بدّ من الإشارة الإجمالية إلى جهتين:

أولاهما: هي أنّ مقتضى الأصل الأوّلي في المقام حلّية المعاوضة

1- لا يخلو عمومه من إشكال، لكن لا يترك الاحتياط

2- انظر المقنع: 453.

3- i إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اصْطَبَّ طَرًّا غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ E. البقرة (2): 173.

عليها، وصحّتها بعد كونها جامعة لشرائطها العرفية، وهكذا الشرعية غير الطهارة.

والإشكال في صحّتها، لأجل أنّها ممّا لا- ينتفع منها، وليست لها الفائدة العقلانيّة؛ ناشئ من الغفلة عن الجهة المبحوث عنها في المكاسب المحرّمة بالذات، وهي حرمتها تكليفاً ذاتاً، لا تشريعاً وبالعرض، وهي حرمتها وضعاً؛ لأجل إحداث الشريعة شرطاً شرعياً فيها مثل الطهارة، أو مانعاً عنها بناءً على إمكان تصويره كالنجاسة، أو المحلّلية و المحرميّة بشرط أن لا يرجعان إلى اعتبار الماليّة، فلا تغفل جدّاً.

و مستند هذا الأصل عمومات الكتاب و السنّة، و اقتضاء بناء العقلاء و المملّة، بل هو مقتضى الأصل العملي إذا وصلت النوبة إليه، فتدبر.

ثانيتها: مقتضى الأصل الثانوي الحديث النبوي (1) المعدّل به في بعض كتب الشيخ (2)، و المعروف بانجبار السند، و المشهور بين الفريقين، فإنّه يورث حرمتها تكليفاً و وضعاً؛ لأنّ النجاسات و غيرها ممّا ثبتت حرمتها في الشريعة، أمّا حرمة أكثر منافعها كالميتة و الخنزير و الخمر و الكلب، أو معظمها، أو نوع منها كالعدرة و البول و المنّي و الدم، فإنّه يحرم أكلها

1- تقدّم تخريجه في الصفحة 293، الهامش 3.

2- الخلاف 3: 185، المسألة 310.

فيحرم ثمنها، وهو الملازم عرفاً لفساد المعاملة، كما لا يخفى.

وقد يقال: بأنّ الحرمة المنتسبة إلى ذات الشيء لا تشمل إلا ما هو المحرّم بجميع منفعه، أو ما يصحّ هذه النسبة (1)، فلا تشمل مثل الأبوال والعذرات والأعراق، ممّا لا وجه محرّم لها إلا الأكل الذي هو متروك طبعاً، ولأجل ذلك لا يقال: العذرة والبول من المحرّمات، بخلاف الخمر والخنزير.

ولا تشمل مثل الدم أيضاً وإن ورد في الكتاب حرمة (2)؛ لأنّه مخصوص بمحرّميّة الأكل، فإثبات الحرمة المطلقة بالنبوي يتوقّف على ثبوت الحرمة للشيء على وجه الإطلاق واقعاً، أو ادّعاءً. فلو كانت منافع العذرة والبول من التسميد والصبغ محرّمة، فيشملها النبوي؛ لأنّها المنافع المرغوب فيها التي بها تصحّ دعوى حرمتها بذاتها، وعليه لا يثبت عموم المدّعى به على فرض صحّة سنده.

هذا وإلغاء الخصوصيّة من الثمن، وإسراء الحكم إلى سائر المعاوضات، في غاية الإشكال.

ويمكن دعوى: أنّ القضيّة الشرطيّة قضيّة واحدة، لا بدّ من لحاظ

1- انظر تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5، مصباح الفقاهة 1: 24.

2- البقرة (2): 173.

خصوصيات الألفاظ المستعملة فيها، ثم الاستظهار منها، وعليه مقتضى نسبة الحرمة إلى الشيء في الصدر، أن المقصود هو الذي يمكن أن يكون محرماً، وهو الفعل دون الذات «فإن الله إذا حرّم شيئاً أي الأكل والشرب والانتفاع حرّم ثمنه».

و مقتضى كلمة «الثلث» أن المحرّم هو الذات؛ لأنها تقابل الشيء.

وبعد ملاحظة أن الثمن لا خصوصية له من جهة، وهو كونه الدرهم والدينار، بلا شبهة، وبعد إفتاء الأصحاب وتمسّكهم به في غير البيع (1)؛ يقدّم ظاهر الصدر فيقال: الشيء إذا كان محرماً أكله، فإن باعه للأكل يحرم ثمنه وإلا فلا، وهكذا.

فتكون النتيجة: حرمة ثمن العذرة في صورة، وهكذا حرمة ثمن سائر النجاسات والمحرّمات. وهذا هو المساعد للاعتبار إلا أنه لا ينفع في المقام.

وتوهم: أنه خلاف ما هو المحقق في محلّه من أن الثمن لا يقابل المنافع (2)، غير مفيد؛ ضرورة أن الثمن لبا يقابل المنفعة وإن كان في

1- جواهر الكلام 36: 340، العروة الوثقى 1: 156، فصل في الأواني، المسألة 4، و 2: 477، كتاب الحجّ، الفصل الثاني، المسألة 110.

2- جواهر الكلام 22: 208، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 79.

الإنشاء خلافه، بل قيل: تملك الأعيان ليس إلا تملك المنافع على النحو الكلي من جميع الجهات(1).

وقد يمكن دعوى: أنّ معنى الحديث هو: أنّ المحرّم الشرعي كالمحرّم العقلي، فكما أنّ الشيء بلا منفعة لا يبذل بإزائه شيء، كذلك هو، فما كان محرّماً بحيث يعدّ ساقطاً لدى الشرع يحرم ثمنه، إمّا وضعاً فقط، أو هو مع التكليف.

والمراد من الحرمة الثانية ما هو المراد من الحرمة الأولى، فيكون تكليفاً، ولكتّنه يلزم عرفاً فساد المعاملة، وإن يمكن دعوى دلالة على الصحّة أخذاً بمفهوم الثمن أولاً، وجمعاً بينه وبين ما يدلّ على صحّة المعاملة، مثل قوله (عليه السلام): «لا بأس ببيع العذرة»(2) على ما يأتي، ثانياً.

و حول هذه الجملة تفاسير أخر أوردناها في كتابنا الكبير في مواضع مختلفة منه(3)، فليراجع.

ولعمري إنّ هذا الحديث لا يسمن ولا يغني من جوع، لضعف السند، وقوّة اصطياده من المواقف الأخر المسانحة معه، وعدم وضوح المقصود؛

1- لاحظ مصباح الفقاهة 1: 24.

2- الكافي 5: 226/3، تهذيب الأحكام 6: 1079/372، وسائل الشيعة 17: 175 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 3.

3- المكاسب المحرّمة من تحريرات في الفقه مفقودة).

فعلية لا بدّ من الفحص عن الموارد الخاصّة.

فمنها العذرة: وقد وردت فيها روايات، بعضها يدلّ على أنّه لا بأس ببيع العذرة، وبعضها يدلّ على أنّ ثمنها من السحت (1)، وبعضها مشتمل على الجهتين كمعتبرة سماعة (2)، فإنّها مع اشتغالها على أنّ ثمنها محرّم، وهكذا بيعها، مشتملة على أنّه «لا بأس ببيع العذرة».

والرواية الأولى والثانية غير منقّحتي السند، إلّا أنّ فتوى المشهور على العمل بالثانية (3)، ولكنّها ليست شهرة عمليّة، واستكشاف الشهرة العمليّة، كما هو دأب جماعة مشكل جدّاً، كما مضى الإيماء إليه.

وذلك فتواهم في البول والمنّي (4) مع عدم ورود النصّ فيهما، فيعلم أنّ المستند أمر آخر، ولا أقلّ من الشكّ وهو كافٍ في المقام؛ فعليه يتعيّن

1- تهذيب الأحكام 6: 1080/372، وسائل الشيعة 17: 175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 1.

2- عن سماعة بن مهران قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام (وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها. وقال: لا بأس ببيع العذرة. تهذيب الأحكام 6: 1081/372، وسائل الشيعة 17: 175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، ألح، ديث 2.

3- السرائر 2: 219، مفتاح الكرامة 4: 20/السطر 28.

4- الخلاف 3: 166، المسألة 270، مفتاح الكرامة 4: 20/السطر 28.

الأخذ بالمجوزة لموافقته لعموم الكتاب أولاً، و مخالفتها لفتوى العامة (1) ثانياً.

نعم، لو ثبتت الشهرة العملية يتعين الأخذ بالناهية؛ لأنها المخيرة بين الحجة واللاحجة، وعلى تقدير كونها لا حجة أيضاً يتعين ذلك، كما لا يخفى.

وحمل الرواية الناهية على ما لا منفعة فيه غير تام، كما صنعه المجلسي (قدس سره) (2)، ضرورة أنها وردت في موقف الانتفاع منها بالتسميد، فنفس ورودها فيها، دون مثل البول والمنى، يشهد على رائجية الانتفاع منها، فلا معنى للحمل المذكور، وتأبى كلمة «السحت» من الحمل على الكراهة.

والرواية الثالثة تورث في المسألة أمراً آخرأ وقد أشرنا إليه، وهو: أن الممنوع شرعاً هو الثمن، دون عنوان البيع بما هو بيع؛ وذلك لورود النهي عن الثمن في المواضع الأخر، ولتصريح الرواية بجواز البيع.

وانتساب الحرمة إلى عنوان البيع في رواية سماعة (3)، من باب

1- الفقه على المذاهب الأربعة 2: 231، الشرح الكبير، في ذيل المغني 4: 14.

2- ملاذ الأختيار 10: 379.

3- تقدّم في الصفحة 302، الهامش 2.

العرض و المجاز، لقوله (عليه السلام) في ذيلها: «لا بأس ببيعها».

و حمل الرواية على الروايتين مستنداً إلى: أن سماعه كان يعمل به في مضمراته، لا يفيد حجة شرعية في المسألة، بعد اتحاد الرواية ظاهراً؛ فإنه منه خيانة بالأحكام إلا في بعض المواضع، و ما نحن فيه ليس كذلك، فتأمل جيداً.

و الحق: أن المسألة مشكلة جداً؛ ضرورة أن تعرض الأصحاب للمكاسب المحرمة، و ذكر هذه الأمور فيها كلها، شهيد على أن للشرع الأقدس أمراً جديداً في هذه المعاملات، و كان لا يرضى بها، لاستلزامها بعض ما لا ينبغي لنفوس المؤمنين، و صرف النظر عنها و الاعتماد على الصناعة مشكل إنصافاً.

و إثبات الجواز بما عن «توحيد المفضل» المروي في «المستدرک»⁽¹⁾ كإثبات المنع بما عن «دعائم الإسلام» المروي في

1- عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب، في صغير الكلب و كبيره، و بما له قيمة و ما لا قيمة له، و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة، التي اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة معاً، و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع، الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماد، الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنومنه. توحيد المفضل: 107، مستدرک الوسائل 16: 188، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب 20، الحديث 1.

«الجواهر»⁽¹⁾؛ لا- يرجعان إلى محصّل، فما ذهب إليه جماعة من المتأخرين، من تجويز بيعها⁽²⁾ بعد ما أحطت بما ذكرناه، في غاية الإشكال.

ومنها المنّي: فإنه قد ورد في رواية الحسين بن عليّ (عليهما السلام)، عن أبيه في «الخصال» في حديث: «أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن خصال تسعة؛ عن مهر البغي، وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب»⁽³⁾ والظاهر أنّ التفسير من المعصوم (عليه السلام)، أو عنه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وربّما يشكل استفادة الحكم الإلزامي التكليفي أو الوضعي منها، لعدم الاطلاع بكيفية النهي بعد اختلاف الإفادة في اختلاف التعابير.

وعلى أيّ تقدير يعلم مبغوضيّة الكسب لوحدة السياق، والكسب

1- روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبائه عن عليّ أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة و الدّم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال هي ميتة. دعائم الإسلام 2: 22/18، جواهر الكلام 22: 17.

2- مجمع الفائدة والبرهان 8: 39، مفتاح الكرامة 4: 21.

3- هكذا في وسائل الشيعة 17: 95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 13 وفي الخصال 2: 417. مع تفاوت يسير.

أعم من الإجارة والبيع، فلو كان كسب الفحل بيع المنّي، فهو وإن لم يكن منه، إلا أنه متّحد معه في الحكم عرفاً، بل تحريم عنوان «كسب الفحل» لاشتماله على ما هو الساقط والمحرم مثلاً، فتدبر.

ولو كان مجرد التوافق والشهرة الفتوائية كافٍ في انجبار ضعف السند، كان القول بممنوعيّة كسب الفحل متعيّناً.

ومنها الدم: فإن مقتضى إطلاق الآية الشريفة حرمة (1)، وممنوعيّة بيعه ولو كان طاهراً، وهكذا قضية مرفوعة الواسطي (2).

1- i إنمّا حرّم عليکم المّیتة و الدّم و لحم الخنزیر و ما أهّل به لیغیر الله فمّن اضطرّ غیر باغ و لا عادٍ فلا إنّم علیه إنّ الله غفورٌ رحیم E. البقرة (2): 173.

2- عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدّم والغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصي، و القضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين. إما الطحال و الكبد إلاّ سواء، فقال: كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء، أنبتك بخلاف ما بينهما، فاتي بكبد و طحال و تورين من ماء فقال: شقّوا الكبد من وسطه، و الطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً، فابيضت الكبد، و لم ينقص منها شيء، و لم يبيض الطحال، و خرج ما فيه كلّ، و صار دماً كلّ، و بقي جلد و عروق، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم، و هذا دم. الكافي 6: 2/253، وسائل الشيعة 24: 171، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب 31، الحديث 2.

اللَّهْم إِلَّا أَنْ يَحْمِلَانَ عَلَى الْأَكْلِ، لاقتضاء السياق فيهما، فيجوز بيعه لغير الأكل ولو كان من النجس.

ومنها الميتة: فإن مقتضى الآية الشريفة (1) المستدل بها لحرمة الانتفاع بها مطلقاً في «الخلافا» (2) و غيره (3) ممنوعية بيعها على الإطلاق، وهو المدعى عليه الإجماعات الكلية والجزئية (4).

والذي يقتضي حرمة التكليفية قوله (عليه السلام) في عدة روايات «أن ثمنها من السحت» (5)، فليزِم ممنوعيته تكليفاً، أو ممنوعية عنوان الثمن.

ومما يشهد على فساد بيع الميتة على الإطلاق، رواية «جامع البزنطي» صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم، يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: «نعم يذبيها»

1- البقرة (2): 173.

2- الخلافا 3: 240، المسألة 34.

3- تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5.

4- السرائر 3: 574، تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5، مفتاح الكرامة 4: 19.

5- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.

و يسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعه»(1).

ورواية «قرب الإسناد» عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودها و دباغها و يلبسها؟ قال: «لا، و إن لبسها فلا يصلّي فيها»(2).

و دعوى: أنّ هذه الطوائف بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع و إلغاء الخصوصية عرفاً، كلّها ناظرة إلى المنع عن البيع بالنسبة إلى ما هو المحرّم فيها، و هو لحمها دون جلدها و غيره، فلو كانت سائر أجزائها ذات منفعة محلّلة، صحّت المعاوضة عليها(3).

غير مسموعة؛ لأنّ الانتفاع بجلدها ممّا لا يبعد جوازه في غير ما يشترط فيه الطهارة، و لكنّ إطلاق المنع عن البيع يشملها؛ لأنّ تعارف التجارة بها كما تشهد به الروايات خصوصاً رواية الصيقل الآتية ينافي الصرف المذكور.

فما ورد «أنّ ثمن الميتة سحت»(4) يشمل جميع أجزائها، لأنّها من

1- السرائر 3: 573، وسائل الشيعة 17: 98، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 7، الحديث 6.

2- هكذا في وسائل الشيعة 17: 96، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 17، و في قرب الإسناد: 1067/268 مع تفاوت يسير.

3- انظر المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 84 86.

4- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.

الميتة حتّى ما لا تحلّه الحياة، و حتّى الميتة الطاهرة.

نعم، في كلّ مسألة مستثنيات لا منع من الالتزام بها، فلا ينبغي الخلط بين الجهات في المسألة.

ثمّ لما كان مذهب العامّة في مسألة بيع الميتة مختلفاً، ومنه مذهب أبي حنيفة، وهو الأعراف من غيره، وهو يقول بجواز بيع جلود الميتة بعد الدباغ وقبله(1)، وكان الشافعي جديداً يقول بجوازه بعد الدباغ(2)، ويظهر من «منتهى العلامة»: أنّه مذهب جماعة منهم(3)؛ سكت المعصوم (عليه السّلام) - على احتمال قويّ في صحیحة الصیقل(4)، بعد كونها مكاتبة، مع أنّهم (عليهم السّلام) ليس دأبهم ذلك، أي الاختصار في الجواب بعد ما سأل عن مسائل

1- المجموع 9: 231.

2- المجموع 1: 227 229.

3- منتهى المطلب 2: 1009/السطر 5.

4- عن أبي القاسم الصيقل وولده: كتبوا إلى الرجل (عليه السّلام): جعلنا الله فداك إنّنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوباً للصلاة. التهذيب 6: 1100/376، وسائل الشيعة 17: 173، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 38، الحديث 4.

كثيرة؛ فالرواية مع صراحة دلالتها وتمامية سندها، مخدوشة جهة صدورها، هذا بعد ذهاب الطائفة إلى عدم جواز بيع الجلود إلا من شدّ منهم (1).

و من المحتمل قوياً: أنّ الرواية ناظرة إلى صورة الاضطرار، لما فيه من تصريحه بذلك في الموضوعين، فلاحظ و تدبّر جيّداً.

و منها الخمر: وهي في الكتاب مثل الميتة، وإطلاقه على ما صرح به شيخ الطائفة (2) يقتضي ممنوعية جميع التقلبات فيه، وهذا هو قضية المآثر الكثيرة المروية في «الكافي» (3) و «الفقيه» (4) و «المقنع» (5) و «جامع الأخبار» (6) و «عقاب الأعمال» (7) و «دعائم الإسلام» (8) و «فقه الرضا» (9).

-
- 1- لاحظ مفتاح الكرامة 4: 20 19.
 - 2- الخلاف 3: 240، المسألة 34.
 - 3- الكافي 5: 230، باب بيع العصير و الخمر.
 - 4- الفقيه 3: 435 / 105.
 - 5- المقنع: 451.
 - 6- جامع الأخبار: 1190 / 426.
 - 7- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: 11 / 291.
 - 8- دعائم الإسلام 2: 458 / 131.
 - 9- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 279.

و «لَبَّ اللَّبَاب» (1) للراوندي و «عوالي اللآلي» (2).

وقد صرَّح الأستاذ الوالد - مدَّ ظله: «بأنَّ أسنادها وإن لا تخلو عن خدشة، لكن يمكن دعوى الوثوق و الاطمئنان بالصدور إجمالاً» (3). انتهى.

ولو كان مستند المجمعين احتمالاً تلك الأخبار، كان للإشكال في حكم المسألة وجه، لعدم تمامية دلالتها؛ لأنَّ أحسن ما يستدل له على المدعى رواية جابر المتضمنة لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (بائعها و مشتريها) (4)، و كفاية اللعن في إثبات الحرمة مشكلة (5)، مع ما فيها من لعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (غارسها، مع أنه ممَّا لا معنى له إلا بالتوجيه، فتدبر.

ثم إنَّ قضية إطلاق معاهد الإجماعات (6)، ممنوعة بيع الخمر ولو

1- مستدرک الوسائل 13: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 3.

2- عوالي اللآلي 3: 62/562.

3- المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 16.

4- عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقبها و حاملها و المحمولة إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها. الكافي 6: 429/4. وسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 4.

5- لاحظ المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 16 17.

6- الخلاف 3: 185، المسألة 311، السرائر 2: 219، مفتاح الكرامة 4: 18.

كان للخلل، وقد يشكل ذلك للانصراف، كما ادّعه الشيخ في نظيره(1)، مع أنه ورد في الخبر جواز أخذه و جعله خلاً بالإفساد قبـال الدّين(2).

كون مقتضى إطلاق ما يدلّ على سحتيّة ثمنه(3) ذلك أيضاً ممنوع؛ لاقتضاء المناسبة بين الحكم والموضوع، مقصوريّة حكم التحريم في صورة بيع المسكر، لا المادّة التي تنقلب خلاً، سواء كان مسكراً أم لا، و سواء فيه حال المشتري من العلم و الجهل.

و هذا الانصراف بعد النظر في موارد الاستثناءات و التجوزات في الشريعة، قويّ جدّاً، و لا أقلّ من كونه قابلاً للقرينيّة في قبـال المطلقات، و إليه ذهب الأستاذ الوالد- مدّ ظلّه(4).

و الإنصاف: أنّ الانصراف لو تمّ في سائر الأخبار لا يتمّ في النبوي(5)، و ما ادّعه الشيخ الأعظم في بيع الأصنام(6) لا يلازم صحّة دعواه هنا، لعدم

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14/ السطر 24.

2- تهذيب الأحكام 9: 508 / 118، الإستبصار 4: 358 / 93، وسائل الشيعة 25: 371 كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 31، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 17: 92، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5.

4- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 40 و 121.

5- تقدّم في الصفحة 293، الهامش: 3.

6- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14/ السطر 34.

شمول النبوي تلك المسألة؛ وذلك لأنّ موضوعه «الشيء» نكرة، فكأنّه يورث حرمة الثمن إذا كانت الذات منتسبة إلى الحرمة بوجه، فهذا الخمر و العصير المغلي ممّا حرّمهما الله تعالى فحرّم ثمنهما، فلاحظ و تأمّل. و ممّا ذكرنا يظهر حكم كلّ مسكر.

و لو كان الاستدلال بروايات الخمر تامّاً، فالنصوص المتعرّضة لخمريّة الفقّاع(1)، بل كلّ ما يورث عاقبة الخمر(2)، تكون حاکمة عليها، أو مبيّنة لما خفي على القوم من مصاديقها، و الأظهر هو الثاني.

و توهم أنّ هذه المسألة من متفرّعات القول بنجاسة المسكر المائع، فاسد جدّاً لما مضى من أنّ عناوين النجس لا خصوصيّة لها.

و منها الكلب: و قد ورد فيه الروايات الكثيرة الناطقة بأنّ ثمنه سحت(3)، أو هو

1- وسائل الشيعة 17: 225، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 56، الحديث 1 و 2، وسائل الشيعة 25: 359، كتاب الأطعمة و الأشرية، أبواب الأشرية المحرّمة، الباب 27.

2- الكافي 6: 412 / 1 و 2، تهذيب الأحكام 9: 486 / 112، وسائل الشيعة 25: 342، كتاب الأطعمة و الأشرية، أبواب الأشرية المحرّمة، الباب 19، الحديث 1 و 2.

3- وسائل الشيعة 17: 93 95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الأحاديث 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 17: 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14.

منهَي (1).

و الإشكال في إطلاقها بما مرّ، لا يرجع إلى محصل، بعد فهم أصحاب الحديث منها الإطلاق، وهو يشهد على أنّ لها ذلك، كما لا يخفى.

و ما أورده الأستاذ الوالد المحقق - مدّ ظلّه هنا، زائداً على ما مرّ من: أنّ هذه المآثر، المتضمنة لعدّ أثمان المحرّمات و الأنجاس من السحت، ليس إلا مثل ما ورد في تعديد الواجبات و المحرّمات، فإنّ المقام مقام الإهمال لا الإطلاق (2)؛ غير بعيد إنصافاً.

نعم، الطائفة الأخرى المتعرضة لتحريم ثمن الكلب الذي لا يصيد (3)، ممّا لا يمكن إنكار إطلاقها؛ لأنّ التقييد من أمارات الإطلاق و مؤكّداته.

و يمكن دعوى: أنّ الاستثناء يشهد على أنّ المقصود هو الكلب الذي لا منفعة عقلائيّة فيه، من الحراسة و نحوها، و عليه يجوز بيع الكلب الهراش إذا كان يتّخذة المشتري فيعلّمه، كما هو الآن في بلدتنا «قم المشرفة» معمول، فإنّه كالعصير المغلي، فكيف لا يجوز هنا و يجوز

1- وسائل الشيعة 17: 119، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 4.

2- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 98.

3- وسائل الشيعة 17: 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 1 و 3 و 5 و 6 و 7.

هناك؟! وما أفاده الشيخ الأعظم هناك، من انصراف النبوي وغيره(1)، يأتي هنا.

و هل يصحّ الالتزام بأنّ الشرع يقول بتحريم ثمن الكلب في الموضوع الذي لا يقدم العاقل على بيعه و شرائه لسفهية المعاملة؟

و دعوى ممنوعية ذلك؛ لأنّ هذه الروايات تمنع عن اشتراء الكلب للتفريح و التفرّج، كما هو المتعارف في يومنا، بل ربّما يقال: بأنّها ناظرة إلى تحريم ثمن الكلاب التي يشتريها الخلفاء و يلعبون بها، مشكلة جدّاً؛ لأنّ إثبات النكته الأخيرة غير ممكن، و الأصحاب يقولون بصحّة بيع ماله المنفعة العقلانية(2)، وهي الأعمّ من الأغراض العالية و الدانية؛ و لذلك أفتوا بصحّة بيع أواني الذهب و الفضة، في صورة جواز الاقتناء(3)، و هكذا المجسّم(4)، فلاحظ و تدبّر.

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 8/ السطر 14.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 20/ السطر 15، حاشية المكاسب، السيّد اليزدي: 13/ السطر 23 37.

3- مسالك الأفهام 3: 123، العروة الوثقى 1: 156، فصل في الأواني المسألة 4.

4- مفتاح الكرامة 4: 33/ السطر 15، و 4: 49/ السطر 11 و 23، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 25/ السطر 1، المكاسب المحرّمة،

الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 291.

ومنها الخنزير: وما وردت فيه (1) قاصرة الدلالة على حرمتها تكليفاً، والعجب أنه لم يرد فيها الكلمة المعروفة في غيرها؛ من عدّ ثمنه سحتاً، ولا ظهور لمعاقد الإجماعات (2) في تلك المسألة التي هي المقصودة في هذا الكتاب، وقد غفل عنها بعض الأصحاب (3).

وأما دلالتها على فساد المعاملة، فهي عندهم واضحة.

وتوهم عدم ورود الرواية فيها في غير محلّه؛ لأنّ الروايات المجوّزة المرتبطة بالذمي (4)، كاشفة عن ممنوعيتها من الغير، مع أنه روي في «الوسائل» عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن نصراني أسلم، وعنده خمر و خنازير و عليه دين، هل، يبيع خمره و خنازيره، فيقضي دينه؟ قال: «لا» (5).

-
- 1- وسائل الشيعة 17: 226، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 57، الحديث 1 و 2.
 - 2- المبسوط 2: 165 166، تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 6/السطر 11.
 - 3- تذكرة الفقهاء 1: 24/السطر 5، جواهر الكلام 22: 10 11، مصباح الفقاهة 1: 79 81.
 - 4- وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60.
 - 5- وسائل الشيعة 17: 226، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 57، الحديث 1.

و مقتضى الإطلاقات بترك الاستفصال، جواز المعاملة عليها، إلا أن الثمن محرّم تكليفاً في جهة دون أخرى، وكأنه في مقام بيان أن الشيء إذا كان محرّماً، فهو إما محرّم من جميع الجهات؛ فيحرم ثمنه كذلك، وإذا كان محرّماً من جهة كالأكل مثلاً، فهو محرّم أكله لا صرفه في الدين مثلاً، وعلى مثل هذه قد وردت روايات كثيرة، جمعها في «الوسائل».

فمنها رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرأ و خنازير، وهو ينظر، فقضاه، فقال: «لا بأس به، أمّا للمقتضي فحلال، و أمّا للبائع فحرام»⁽¹⁾.

و منها: رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون لي عليه الدراهم، فيبيع بها خمرأ و خنازير، ثم يقضي منها، قال: «لا بأس» أو قال: «خذها»⁽²⁾ و غير ذلك⁽³⁾.

واشتمالها على الخمر يورث حمل المطلقات هناك على فرض صرف الثمن في المأكل والمشرب.

-
- 1- الكافي 5: 9/231، وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60، الحديث 2.
 - 2- الكافي 5: 11/232، وسائل الشيعة 17: 233، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60، الحديث 3.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60.

بل مطلق المعاوضة (1) عليها ولو جعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، وقوله: «وأمّا للبائع فحرام»، نصّ في أنّ المسألة كما ذكرناها، إلا أنّ الالتزام به في غاية الإشكال، و التفصيل يطلب من كتابنا الكبير(1).

فتحصّل إلى هنا: أنّ الحرمة التكليفية والوضعية في عموم المسألة غير مستندة، وفي الكلّ يمكن الخدشة، إلا أنّ الضرورة قائمة بأنّ الشرع المقدّس في هذه المسائل له أمر جديد، وهو غير إلحاق المحرّمات الشرعية بما لا منفعة له عقلائية.

واشتهار الفتوى في القديم والجديد، وفي الكتب غير المعتمدة، دليل على أنّ الخروج عنها في غاية الإشكال، فالحرمة التكليفية في الميتة والكلب، بل والخنزير، والعدرة، بل والبول، بل والمنّي والخمر؛ قويّ جداً فيما إذا كانت المعاملة فاسدة، لأجل حرمة وسقوط منفعته، أو لاشتراط الطهارة، فلا تغفل.

قوله: «مطلق المعاوضة».

على المعروف بينهم، ولم أجد من صرّح بهذا العموم مدّعياً عليه الإجماع.

ويدلّ عليه: الروايات العامة، مثل «تحف العقول» الناطقة بأنّ المحرّم جميع التقلّبات، والمصرّح فيها بالهبة والعارية(2).

1- مباحث المكاسب المحرّمة من كتابه الكبير) مفقودة).

2- تقدّم في الصفحة 292، الهامش: 2.

وفي دلالة «الفقہ الرضوي» (1) شبهة.

وفي «الدعائم» اختصاص بالبيوع، حيث قال: «الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول...» (2)، مع أنه قاصر الدلالة على الحرمة التكليفية في موردها.

وبطلان جميع المعاوزات عليها أيضاً، محل المنع؛ لقصور سند المسألة.

والتمسك بإلغاء الخصوصية عن مواقف الأدلة الخاصة، في غاية الإشكال؛ لأن للبيع أحكاماً خاصة، ولو صح الإلغاء في هذه الموارد كان الحكم بورود الربا في جميع المعاوزات متعيناً، بل تفصيل الشرع بين المعدود وغيره (3) يشهد على أن هذه الأمور من القياس المنهية، وإن نتلى بها في مختلف من المواضع.

وتوهم كون كلمة «الثلث» ظاهرة في العوض في البيع، من الظهور المستحدث بعد الاصطلاح؛ لما يظهر من بعض كتب اللغة خلافه؛ فاسد جداً، قال في «أقرب الموارد»: «الثلث: ما قدره العاقدان عوضاً للمبيع، وإذا

1- تقدّم في الصفحة 293، الهامش: 1.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهامش: 2.

3- وسائل الشيعة 18: 132، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 6، و 152، الباب 16.

أطلق الثمن أريد به الدراهم والدنانير، قال الفراء: الثمن عند العرب ما يكون ديناً في الذمة⁽¹⁾. انتهى.

وليس مقصود الفراء من كلمة «ما» أعم من البيع، فإنه ناظر كلامه إلى أن مطلق العوض ليس ثمناً.

ولو تم إلغاء الخصوصية فهو هنا غير بعيد إنصافاً، فمطلق العوض في البيع محرّم بالنبوي.

ودعوى: أن سقوط ماليته في البيع يستلزم فساد سائر المعاوضات، بل لأجلها اختار الماتن في غيرها أيضاً، غير مسموعة.

أولاً: بمنع لزوم اعتبار سقوط ماليته شرعاً، بل الشرع منع عن البيع و سائر المعاوضات مثلاً بإيجاد شرط في المبيع، كما هو ظاهر «التذكرة» من اشتراط الطهارة في المعقود عليه، و ادعى عليه الإجماع⁽²⁾، ولو كان الأمر كما توهم كان ذلك لغواً بل و تناقضاً، لأنه اشترط الماليّة، ثم اشترط الطهارة، و كونها شرطاً متقوم باعتبار الماليّة و بقائها.

و ثانياً: التفكيك في الأمور الاعتبارية و الشرعية واقع قطعاً، فلا بأس بإسقاط الماليّة لمصالح في البيع دون غيره، فكيف لا و أنت ترى أن

1- أقرب الموارد 1: 95.

2- تذكرة الفقهاء 1: 464/ السطر 4.

بل يقوى (1) عدم جواز هبتها و الصلح عنها أيضاً. ولا يدور حرمة بيعها و التكبّب بها مدار عدم المنفعة، الشرع فصل، في مسألة تحريم الخمر و الخنزير و أمثالهما بين المستحلّ و غيره فهل يعقل ذلك، إلّا بوجه يورث معقوليته هنا أيضاً؟! و على هذا تحتاج المسألة إلى التأمل.

قوله: «بل يقوى».

و استشكل فيه بعض المحشّين و الشراح، و الوجه في المسألة، و الوجه في إشكالها، ما مضى. و دخول المعاملات الغير المعاوضيّة في معقد الاتّفاق ممنوع جداً.

ثمّ اعلم: أنّ قضية القواعد فيما تردّد المبيع بين كونه من الأعيان النجسة و الطاهرة، أو كونه من الأعيان المحرّمة و غير المحرّمة، هو الرجوع إلى أصالتي الحلّ و الطهارة لحكومتها على الإطلاقات المانعة.

و يمكن دعوى التفصيل بين القاعدتين، بأنّ الأعيان النجسة ممنوع المعاملة، لاعتبار الطهارة، و لا دليل على سقوط ماليّتها، بخلاف الأعيان المحرّمة، فإنّها ساقطة ماليّتها، فمثل العذرة ليست من المحرّمات، بخلاف الميتة و الخمر، فعند ذلك يشكل إحراز الماليّة بعموم أصالة الحلّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الماليّة كما تعتبر من الحلال الواقعي تعتبر من

بل يحرم ذلك و لو كانت (1) لها منفعة محلّلة مقصودة كالتسميد في العذرة.

الحلّيّة الظاهريّة بنحو الكشف لا الانتزاع، فلا تخلط.

أو يقال: بأنّ قاعدتي الحلّ و الطهارة تتكفلان الحليّتين و الطهارتين الواقعيّة و الظاهريّة.

وربّما يمكن دعوى أنّه على جميع التقادير لا يصحّ التمسك و لا يفيد؛ لعدم الدليل الشرعي على اعتبار الماليّة في المعاملات حتّى تحصل الحكومة، فتأمل جيّداً.

و تختصّ قاعدة الطهارة بشبهة و هي: إنّ الشرط إن كان الطهارة فهي تقيّد، و لو كانت النجاسة مانعة فإثبات الطهارة لا يفي برفع المانع إلّا بالأصل المثبت. و ربّما يخطر بالبال اشتراك قاعدة الحلّ معها في تلك الشبهة أيضاً كما لا يخفى.

قوله: «و لو كانت».

قد عرفت أنّ بناء الكتاب على بيان المكاسب المحرّمة بالذات، لا المحرّمة بالتشريع (1)، و الفاسدة عرفاً، حتّى يجعل ذلك مورد التصريح على نحو ما في المتن.

[و يستثنى من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه]

و يستثنى من ذلك العصير المغلي (1) قبل ذهاب ثلثيه بناءً على نجاسته، حكم التكسب بالعصير العنبي قوله: «العصير المغلي».

في كونه استثناء إشكال؛ لعدم الدليل على صحّة بيع العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه خصوصاً.

نعم، يشكل شمول العمومات لمثله؛ لأنّ النجس القابل للطهارة خارج عنها، وإلاّ جميع المتنجّسات مشمول قوله في «تحف العقول»: «وجوه النجس» (1) كما عرفت، وهكذا النبوي (2): لأنّ المحرّم فيه هو الذي حرّم، ولا يحلّ إلاّ بانقلاب الموضوع، ولذلك العصير المغلي بنفسه لا يكون مستثنى؛ لأنّه يعدّ خمراً في الروايات (3).

بل في «مفتاح الكرامة»: «قد نصّ عليه الأكثر من المتقدّمين» (4).

ولعمري إنّ النصوص في هذه المسألة ناظرة إلى تجويز العصير

1- تقدّم في الصفحة 292، الهامش 2.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهامش 3.

3- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة باب 59 حديث 2 و 5 و 256: 285، كتاب الأطعمة و الأشربة المحرّمة باب 2، حديث 6 و 7 و باب 3 حديث 3 و 4، الكافي 6: 419، حديث 1 و 2 و 3 و 4، التهذيب 9: 119 120، حديث 513 و 514 و 515.

4- مفتاح الكرامة 4: 12 / السطر 17.

المغلي، قبل أن ينقلب خمراً(1).

وبعبارة أخرى: هذه المسألة من صغريات المستثنى منه إذا غلى العصير بنفسه، وإذا غلى بالنار، فتلك الأدلة قاصرة عن شمولها، وعمومات المسألة مثلها.

اللهم إلا أن يقال: بأنه من وجوه النجس؛ لأنّ العين النجس ليست ما لا تقبل الطهارة، بل هي: ما يكون نجاسته من قبل نفسه، مقابل المتنجس، وأنه حين غليانه محرّم؛ فيشمله النبوي.

واختار الأستاذ الوالد- مُدّ ظله جواز المعاوضة عليه مطلقاً، حتّى حال خمريته(2)، ولم يظهر لي وجه لمرامه، بعد كونه خمراً وتشمله تلك الروايات الواردة في الخمر.

نعم، لو قلنا: بأنه لا يصير خمراً حتّى لو غلى بنفسه، فهو بحث تامّ صغروي فلا تخلط.

والمسألة من حيث صغرها تحتاج إلى التأمل في مباحث النجاسات، وحيث أنّ أخبار المسألة كلّها ضعاف غير معتبرة، فلا خير في

1- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

2- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 124.

[حكم التكتسب بالكافر]

و الكافر (1) بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، (2) نقلها، وقد أقصينا البحث حولها في كتابنا الكبير (1).

حكم التكتسب بالكافر قوله: «و الكافر».

إجماعاً، وقيل: «عليه دين المسلمين في صدر الإسلام» وربما يستشمّ الحكم من بعض الروايات في المسألة (2).

قوله: «على الأقوى».

لأنّ شرائط الصّحة، من المائيّة وغيرها، موجودة، ولا دليل على المنع عنه.

ولو كان وجوب القتل منافياً لنفوذ البيع، لما كانت تصحّ إجارة من يجب قتله قصاصاً، وغيره من الأسباب الأخر المقتضية له، مع أنّ الأمر هناك بديهيّ، فنفس الوجوب يجامع صحّة المعاملة.

وأما تصدّي الوالي لقتله فهو يوجب سفهية إقدام المعامل عليه إلا لغرض العتق، وهذا لا ينحصر بصورة، بل لو تصدّى الظالم ذلك قهراً عليه،

1- مباحث المكاسب المحرّمة من كتابه الكبير (مفقودة).

2- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 1، وسائل الشيعة 18: 243، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب 1 و 2.

و كلب الصيد، (1) وربّما يلحق به كلب الماشية و الزرع و البستان و الدور أيضاً (1)، وفيه تأمّل و إشكال، فإنّه يوجب فساد المعاوضة لجهة أخرى، كما لا يخفى.

هذا ولكنّ الحقّ: أنّ إيجاب القتل لا يجامع الإرادة الجديّة بوجوب الوفاء بالعقد، المستلزمة لحفظه.

نعم، لو كان الحكم مشروطاً، و لم يكن شرطه موجوداً، فهو ممّا لا بأس به، و لكنّه خلاف الفرض، و مثله ما لو كان معلقاً، بل الحكم كذلك عرفاً، فلو سلّمنا إمكان الجمع ترتّباً، فالعقلاء لا يساعدون على صحّة هذه المعاملة، و على أنّ الشرع جمع بين إيجاب القتل و تصحيح البيع، فالحكمان التكليفيان غير قابلين للجمع، و الحكم التكليفي و الوضعي أيضاً كذلك. و في المسألة «إن قلت، قلتان» حول هذه الشبهة، فالأحوط ترك مثل هذا النقل و الانتقال.

جواز بيع كلب الصيد قوله: «و كلب الصيد».

بالإجماع، و الشهرة القطعيّة (2)، و النصوص الكثيرة (3)، و لا خلاف

1- هذا هو الأقوى

2- الخلاف 3: 181، منتهى المطلب 2: 1009/السطر 12، مفتاح الكرامة 4: 28/السطر 11.

3- وسائل الشيعة 17: 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14.

في المسألة من حيث الاستثناء في الجملة، و من أنه الكلب الصيد، إنما الكلام في سائر الأصناف الأخر، و منها الكلاب المستخدمة في البيوت، و التي هي الملاعب بها في القصور، و قد مرّ بعض الكلام حول المستثنى منه، و أشير هناك إلى حقّ القول في المسألة (1).

و طريق الإشكال في المسألة من وجهين:

قصور المطلقات عن شمول هذه الأصناف؛ لأنها بالاستثناء تكون ظاهرة في: أن المنع لفقد الجهة العقلانية في المستثنى منه.

و أنت خبير بما فيه؛ فإنّ هذه الروايات ناظرة إلى تحريم ما هو الراسخ عند العقلاء، لا الذي لا يرتكبه العرف بطبعه بالضرورة.

و إلغاء الخصوصية من المستثنى أو ادّعاء أنّ المراد من الصيد ليس ما هو المصطلح عليه، بل هو الكلب الذي يصطاد، و هي الكلاب التي فيها صفة اللهث، و هي الأعمّ من الصفة التي يأخذ بها الغزال أو السارق أو الذئب، فكلّها ممّا يصطاد، و يختلف صيدها حسب تربيتهم، أو حسب اقتضاء في طباعهم.

و يؤيدّ هذه الطريقة مرسله «المبسوط» القاضية بجواز بيع كلب

نعم لا إشكال (1) في إجارتها وإعارتها.

الماشية و الحائط(1)، فما أفاده الماتن من التردد و الإشكال في الإلحاق، في نهاية المتانة و القوّة، خلافاً لما ذهب إليه الوالد الأستاذ- مدّ ظلّه.

وربّما يقال: بأنّه كيف يمكن الالتزام بجواز بيع كلب الصيد الذي يستعمله أبناء الملوك في السفر المحرّم و اللهو، و بحرمة الكلب الحارس للماشية و البيوت الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم؟! فعليه تكون هذه الروايات ناظرة إلى طائفة خاصّة من الكلاب، و هي المستعملة في لعب السلاطين و أتباعهم الرائجة في ذلك اليوم بينهم كثيراً، فلاحظ و تدبّر.

قوله: «لا إشكال».

للإجماع، و إلا ففضية القواعد سريان الإشكال من البيع إلى غيره أيضاً، مثل الصلح و نحوه لما سرى منه إلى سائر التقلّبات.

و عندي في تماميّة هذا الإجماع المنقول، بل و المحصّل منه شبهة؛ ضرورة أنّ المسألة ذات رواية و ذات وجوه اعتباريّة، و لعلّهم إليها استندوا.

فالتفصيل بين البيع و غيره هنا، أي في المستثنى دون المستثنى منه خصوصاً في الكلب، في غاية الإشكال، بل و المنع، فتدبّر.

[مسألة 2: الأعيان النجسة لا يجوز الاكتساب بها]

مسألة 2: الأعيان النجسة عدا ما استثني وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال (1)، فلا يجوز الاكتساب بها، ولا يصح جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاوضات، بل وهبتها والصلح عنها كما عرفت؛ قوله: «معاملة الأموال».

في المعاوضات إجمالاً على ما عرفت تفصيله.

وأمّا لو أتلّفها فإن قلنا بأنّها غير جائز اقتنائها، فيعلم سقوطها في الشريعة من جميع الجهات، فلا يكون المتلف ضامناً، وإلا فهو ضامن؛ لعدم خروجها عن الملكيّة وإن سقطت ماليّتها في الجملة؛ لأنّ الملكيّة من الاعتبار المتقومّة بأثر ما، على ما تحرّر في محلّه.

بل مقتضى ما سمعت منّا أنّ الماليّة تقبل التفكيك (1)، ولذلك يصحّ بيع شيء للمستحلّ ولا يصحّ لغيره، وقد علمت أنّ مسألة سقوط الماليّة ممّا لا أساس لها رأساً إلا مع تصريح الشرع به، أو خلعه جميع آثارها، نعم الأثر النادر في حال لا يورث عدّ شيء مالا.

ويمكن دعوى: أنّ أدلّة الضمانات قاصرة عن شمول هذه الموارد، وإلا يلزم ضمان تلف الخمر، وقد ورد في النصوص الأمر بإهراقه (2).

1- تقدّم في الصفحة 320 321.

2- الكافي 5: 2/230، تهذيب الأحكام 7: 601/136، وسائل الشيعة 17: 223، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 1.

لكن لِمَن كانت هي في يده و تحت استيلائه حَقَّ اختصاص (1) متعلّق بها، ناشئ إِمّا من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه خمراً.

اللّهمّ إلا أن يقال: بأنّ كلّ شيء إذا كان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، يعدّ مالاً وإن حرّم المبادلة عليه بأنواعها، و الأمر بالإهراق لا ينافي ذلك، بعد قوّة احتمال أنّ صاحبها يشربها.

قوله: «حَقَّ اختصاص».

قضية الصناعة: أنّ الحَقَّ ليس من الملك الضعيف، و لا من مراتب السلطنة، و عليه فنفس الاستيلاء يورث الحَقَّ المذكور، و لا دخالة لملك العين في ذلك؛ فإنّه إذا خرج عن ملكه لا يخرج عن تحت يده، فيعتبر عندئذٍ حَقَّ الاختصاص له.

فالعذرة التي تحتاز، و التي هي في يده إذا كانت قابلة للانتفاع بها شرعاً و عرفاً، لا يجوز التصرف فيها بدون إذن صاحب الحَقّ.

و ما ورد في الحديث النبويّ «من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحقّ به»⁽¹⁾ و إن لا- يشمل الفرض الثاني، و لكنّه حكم قطعي لا يحتاج إلى شمول دليل، مع أنّ قضية الاستصحاب في بعض فروض المسألة، ممنوعيّة

1- عوالي اللآلي 3: 480/4، مستدرک الوسائل 17: 111، كتاب إحياء الموات، الباب 1، الحديث 4.

و هذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، (1) فيصحّ أن يصلح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحقّ، لا عوضاً لنفس العين، لكنّه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور.

الغير عن التصرف فيه.

هذا والذي يظهر لي: أنّ كبرى المسألة، وهي ثبوت الحقّ في الجملة، ممّا لا شبهة فيها، ولكنّها في هذه الأمور ممنوعة؛ ضرورة أنّ هذه الأعيان لها المنافع المحلّلة وإن لم تكن غالبية، ولا كثيرة إلاّ أنّها ليست قليلة، خصوصاً في بعض منها، وتلك الأمور علة اعتبار الملك هنا، ولا دليل على سقوط الملكيّة ولو فرضنا سقوط الماليّة، مع ما عرفت فيه أيضاً، فتدبّر.

فقياس الأماكن المشتركة بهذه المسألة مع الفارق جدّاً، مع قصور دليبه عن شمول تمام المدعى كما ذكرناه.

قوله: «بالإرث وغيره».

إطلاق العبارة يقضي بجوازه بيعاً أيضاً، بل يصحّ جعل متعلّقه مورد الإجارة.

اللّهّم إلاّ أن يدعى اعتبار كون المبيع عيناً، وكون الإجارة ناقلة للمنفعة، وهما هنا منتفیان، ولكنّها ضعيفة على ما حرّراه في محلّه (1).

1- لم نعر عليه فيما بأيدينا من كتبه، ولعلّه في كتاب الإجارة المفقودة.

و العجب إنه قد يتوهم: أن تضييع الحق لا يوجب الضمان؛ لأنه ليس مآلاً. و ما فيه أوضح من أن يبين.

نعم، دعوى: أن المنع عن عموم التقلبات يشملها؛ لأنه وإن لم يكن من التقلب في المحذور و المحرم إلا أنه يستلزمه، و لا فرق طبق إطلاقها بين التقلبات الواردة عليها بالذات و الواردة عليها بالعرض؛ ممكنة.

و أعجب مما مضى توهم أن المعاملات الأخر الواردة على الأعيان، لا تورث إلا التقلب في الملكية المتعلقة بالأعيان، فلا فرق بين الحق المتعلقة بالعين و الملكية، فالحكم في الفرضين متحد.

و ما فيه واضح، بدهة أن العرف يكذبه، و أن الملكية ليست معتبرة في التبادلات، كما في تبديل أحد الحاكمين الخمس بالزكاة في مورد، و كون الحق متقوماً في المالية بالعين الخارجي لا يورث كونه مثل الملكية في الاعتبار، بل لا يعقل التبديل في الملكية على أن تكون الإضافة بالذات مورد المعاملة.

نعم، التبديل بين العينين في الملكية يستلزم الملكية المستأنفة بالتبع فلا تغفل.

و بالجملة في المسألة إشكال مبنوي مضى سبيله، و على فرض صحة المبنى صحة الدعوى السابقة مشكلة، فالمرجع هو الأصل السابق.

نعم، لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل، سلم من الإشكال، (1) نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة كالمسجد و المدرسة، ليرفع يده عنه و يسكنه الباذل.

قوله: «من الإشكال».

إذا لا يعدّ من الأكل بالباطل، كما لو كان بناء الحائز في المسجد عليه، فيكون ذلك متجره، و يشكل مطلقاً؛ لأنه يعدّ من المعاوضة عرفاً، و ليس منه العين و الأثر في الأنحاء المعروفة منها، و هو يندفع بالإطلاقات في محلّها.

وربّما يشكل جواز حيازتها؛ لأنّها من الأسباب المملّكة، فيندرج في العموم المنفي في «تحف العقول».

[مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة]

مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة (1)، ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته، كما مرّ في النجاسات.

قوله: «من أجزاء الميتة».

لعدم الدليل، وتوهم صدق الميتة عليها غير تامّ، لأنّها من صفات ذوات الأرواح، وإطلاقها على النباتات، باعتبار الروح النباتي، من المجاز.

اللهمّ إلّا أن يقال: بالتبعية في الحكم؛ لفناء الجزء في حكم الكلّ. فلو ورد مثلاً: «الكلب نجس» فكما يعلم منه نجاسة جميع أجزائه، كذلك لو ورد: «لا يجوز بيع الميتة» فإنّه لا يلاحظ صدق الميتة بالنسبة إلى جميع الأجزاء.

ولك دعوى: أنّ الميتة من صفات الحيوان كالذكاة، وليست الأجزاء حتّى ما تحلّه الحياة ميتة إلّا تسامحاً، فعّد الأليات المقطوعة ميتة لا يورث صحّة الإطلاق على نعت الحقيقة، فعليه لا بدّ من الاحتياط إلّا في مثل لبنها؛ فإنّه لا يعدّ من أجزائها، بل هو كحجر المئانة، ولذلك ليس فيه الروح النباتي، فضلاً عن غيره.

وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسّمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهنه، إشكال، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة (1).

قوله: «لا يخلو من قوّة».

استشكل الوالد الأستاذ- مدّ ظلّه في القوّة ومنعها، فاحتاط في المسألة وقال في المكاسب المحرّمة: «ثم إن الميتة من غير ذي النفس السائلة تجوز المعاوضة عليها وعلى أجزائها؛ لقصور الأدلّة» (1). انتهى ما أردنا نقله منه- دام ظلّه.

والمسألة ليست من المسائل الإجماعيّة؛ لعدم معرفتيها بين القدماء، فدعوى الشيخ (رحمه الله) «نفي الخلاف» (2) لا تورث شيئاً.

و توهم أنّ تقييد مورد الإجماع بذي النفس السائلة، معناه اتفاقهم على جواز البيع في غيرها، فاسد؛ ضرورة أنّه لأجل درجتها في النجاسات فلا شهرة على جواز بيعها، فالمتّبع إطلاقات الأدلّة، والانصراف غير معلوم.

واقضاء المناسبة بين الحكم والموضوع ليست تامّة، بل في رواية البنظي (3)، تجوز الانتفاع والنهي عن بيعها، فيعلم نفي الملازمة بمثلها

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 96.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 6/ السطر 10.

3- السرائر 3: 573، وسائل الشيعة 24: 72، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب 30، الحديث 4.

المؤيد بتلك الإطلاقات، ولا ينافيها قوله) عليه السّلام): «هو الطهور ماؤه، والحلّ ميتته»(1).

ولعمري إنّ هذه الإطلاقات ليست في حدّ الإطلاقات الكلّية القانونيّة، بل هي ناظرة إلى ما تعارف في عصر الصدور من أكل الميتة، ومنها ما لا يراعى فيه الشرائط الشرعيّة في تذكّيته، فتأمل.

والمراد من السمك الطافي: هو الذي يموت وعلو الماء، سواء كان من المحلّل أو المحرّم.

ولو قلنا بقبول سائر الحيوانات البحريّة التذكية، فبيعها يجوز؛ لأنّها ليست ميتة.

وظاهر الأصحاب في تلك المسألة نفي ذلك؛ لعدم الأثر عليها، وهو ممنوع كما عرفت.

1- وسائل الشيعة 1: 136، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 2، الحديث 4.

[مسألة 4: لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة]

مسألة 4: لا إشكال (1) في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة، وأمّا الطاهر من الأبوال، قوله: «لا إشكال».

على المعروف بين المتعرضين⁽¹⁾، وذلك لتماثية المقتضي وعدم المانع، إلاّ توهم شمول أدلة المنع عن بيع العذرة؛ لأنّها منها لغة، كما يعرب عنه جمع الشيخ في «الاستبصار» بين أخبار تلك المسألة، بحمل ما يدلّ على البأس بعذرة الإنسان، وما يدلّ على عدم البأس بعذرة غير الإنسان⁽²⁾، ويؤيد عموم اللغة ما في «أقرب الموارد»⁽³⁾.

وقد عرفت: أنّ قضية القواعد تعيّن العموم بما يدلّ على أنّ بيع العذرة سحت ولا تهافت بين تلك الروايات⁽⁴⁾.

نعم لك دعوى: أنّ السيرة خصوصاً في البلاد العربيّة ولا سيّما في الأعصار السابقة على هذا الإطلاق، ولا يمكن ردّها بمثله، فيعلم أنّ الحكم هو الجواز.

-
- 1- الخلاف 2: 82 مسألة 310 من كتاب البيوع، مجمع الفائدة والبرهان 8: 38 39، جامع المقاصد 4: 14، جواهر الكلام 19/22، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 4، المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 58.
 - 2- الاستبصار 3: 56.
 - 3- أقرب الموارد 2: 757.
 - 4- تقدّم في الصفحة 302 305.

فأما بول الإبل فيجوز بيعه (1) بلا إشكال، وأما غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز، فيما كان له منفعة محللة مقصودة.

قوله: «فيجوز بيعه».

إجماعاً محكياً عن «جامع المقاصد» (1) وهو لا يفيد شيئاً.

وما ورد في الحديث: «أبوالها خير من ألبانها» (2)، فيحتمل أن يكون في مقام ذم الألبان، لا مدح الأبوال، ولا دلالة لمثله على جواز البيع، كما لا يخفى.

فلو كان محللاً شربه كما يكون محللاً كثير من الأشياء إذا لم يورث الضرر، فهو لا يوجب صحّة المعاملة، لاشتراط المنفعة النوعية في صحّتها؛ بحيث يعدّ عند العرف من الأموال حال الاختيار، كما هو مختار الأصحاب طراً.

نعم، إذا كانت لها المنفعة الغالبة، فهي وغيرها في هذا الحكم متّحدان؛ لتمايمية المقتضي وقصور أدلة المنع.

وبالجملة: لم يرد: «إنّ الله إذا حلّل شيئاً حلّل ثمنه» نعم، بناء على شمول النبوي (3)، الأبوال المحرّم شربها يشكل ثمنها، ولكن حرمتها بعنوانها الذاتي غير تامّة، وبعنوانها العرضي وإن كانت مورد الفتوى إلا أنّ المعاوضة

1- جامع المقاصد 4: 14.

2- الكافي 6: 338/1، وسائل الشيعة 25: 114، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 59، الحديث 3.

3- تقدّم في الصفحة 293، الهامش 3.

ليست عليها.

وبعبارة أخرى: تارة يبيع الخبث، وأخرى يبيع البول، فإن باع الخبث فالثمن محرّم، وإلا فلا، فليتأمل جيّداً.

وربّما يرد على المصنّف: أنّ منع المعاوضة في الأعيان النجسة ولو كانت ذوات منافع محلّلة مقصودة وعدم المنع هنا، بلا وجه؛ لإطلاق الدليلين وكون أحدهما متعرّضاً لعنوانها الذاتي، والآخر للعنوان العرضي، لا يوجب الفرق المزبور.

[مسألة 5: لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير]

مسألة 5: لا إشكال (1) في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله، ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار؛ بأن لا تكون منفعة المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج و طلي السفن، و الصبغ و الطين المتنجسين، و الصابون الذي لا يمكن تطهيره.

وأما ما لا يقبل التطهير و كان الانتفاع به متوقفاً على طهارته، كالسكنجيين النجس و نحوه، فلا يجوز بيعه و المعاوضة عليه.

قوله: «لا إشكال».

اتفاقاً و هذا هو مقتضى الأصل المتقدم (1) بعد قصور الأدلة العامة.

اللهم إلا أن يتوهم: أنّ المتنجس من وجوه النجس الواردة في حديث «تحف العقول» و لكنّه بمعزل عن التحقيق، بل لو قلنا: بأنّ المتنجس ليس إلا نجساً لا يشمل الحديث، مع ما عرفت في أصل الحكم في النجاسات.

ثم إن وجه المسائل المشار إليها في المتن معلوم، ممّا سبق.

نعم، بناء على اعتبار المنفعة النوعية في صحّة البيع مثلاً، يشكل بيع الأدهان النجسة في المصارف النازلة، و لو تمّ الحكم فيها، فلا بأس ببيع السكنجيين لبعض المصارف اللازمة أحياناً.

و ما يدلّ على صحّة بيع الدهن للاستصباح(1) إمّا يدلّ على جواز جميع هذه البيوع، أو يدلّ على ممنوعيّة بيع الدهن للاستصباح في عصرنا؛ لأنّه من المنافع النادرة، و منها طلي السفن بدهن الشاة النجس، فما ذكره صدرأ و ذيلأ غير راجع إلى محصل.

1- وسائل الشيعة 17: 97، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 6.

[مسألة 6: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي]

مسألة 6: لا بأس (1) ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي (1)، مع استهلاكها فيه، كما هو الغالب، بل المتعارف، فجاز استعماله و ينتفع به منفعة محللة معتداً بها، وأما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه؛ لعدم قابليته للتطهير، مع عدم حليّة الانتفاع به مع وصف نجاسته.

قوله: «لا بأس».

هذا الحكم واضح إذا لم تكن الأفاعي من ذوات الأنفس السائلة أو شكّ فيه، والمراد من الاستهلاك هو: أن لا يعدّ في نظر العرف المركّب المعجون ذا أجزاء معلومة، بل كان عنواناً آخر بسيطاً أو مركّباً، فالمسألة نظير البيضة الموجود فيها الدم، فإنّه على القول بنجاسته فلا يجوز أكلها وإن استهلك؛ لتنجّسها به قبل ذلك، وعلى القول بطهارته يجوز أكلها بعد الاستهلاك، وفي مثل الترياق الذي ليس من العناوين الذاتية المعلومة عند العرف يشكل الحكم؛ لأنّه يُسأل عنه ولا يجاب إلاّ بأنّه: المعجون المشتمل على كذا وكذا، بخلاف البيضة، كما لا يخفى.

فكبرى المسألة واضحة، بخلاف صغراها وقد مضى حكم صحّة البيع وعدمها في المسألة السابقة، فلا وجه لإعادته و تكراره.

1- إذا لم يثبت أنّها من ذوات أنفس سائلات

و جواز التداوي به عند الاضطرار (1) ليس عليه المدار، بل المدار على حلّية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار.

قوله: «عند الاضطرار».

المقصود منه ليس حال المرض، وإلا يلزم سقوط صحّة بيع الأدوية طرّاً، بل المقصود حال انحصار التداوي به، ويشهد له قوله: «حال الاختيار» فما توهمه بعض الشراح ناشئ من قلّة البيع.

[مسألة 7: يجوز بيع الهرة و يحلّ ثمنها]

مسألة 7: يجوز (1) بيع الهرة و يحلّ ثمنها بلا إشكال.

وأما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء، وكذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك.

فهذا هو المدار في جميع الأنواع؛ فلا إشكال في بيع العلق الذي يمصّ الدم الفاسد، ودود القزّ، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ.

قوله: «يجوز».

في إطلاقه إشكال؛ فإنّ المدار على ما أفاده في ذيل المسألة، وقد مرّ ما يتعلّق بهذه الكبرى (1).

وتوهم إطلاق صحيحة محمّد بن مسلم (2)، حتّى يجوز بيعه وإن كان فاقداً للشرائط العرفيّة، لا يخلو من تعسف، ولقد عرفت ممّا: أنّ هذه الروايات، سواء كانت مشتملة على صحّة البيع، أو على فساده، ناظرة إلى الشرائط الشرعية، سواء رجعت إلى إلغاء الشرط العرفي تعبداً

1- تقدّم في الصفحة 295 و 297 و 298.

2- عن محمّد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ثمّ قال: ولا بأس بثمن الهرة. تهذيب الأحكام 6: 1017/356، وسائل الشيعة 17: 119، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 3.

كالمالية، أو إلى إيجاب الشرط الشرعي كالطهارة مثلاً، ففي مثل مسألتنا هذه تكون الرواية ناظرة إلى أنّ الهرة جامعة للشرط الذي هو مفقود في غيرها كالكلب و الخنزير.

ثمّ إنّ غير خفيّ أنّ التعرّض لهذه المسائل في هذا الكتاب خروج عن وضعه؛ ضرورة أنّ الجهة المبحوث عنها هنا هي المكاسب المحرّمة تكليفاً، لا المحرّمة وضعاً، ولا المحلّلة، فلا ينبغي الخلط.

ودعوى دلالة رواية سهل بن زياد(1) على المنع من بعض المسوخ، غير مسموعة، مع ضعف سندها بغيره.

ومثلها في الضعف رواية صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد المشتملة على نفي البأس عن بيع عظام الفيل و شرائها(2)، فإنّها لا تدلّ على الإشكال في نفسه؛ لعدم الانتفاع من غير عظمه.

وهكذا رواية عليّ بن جعفر عن أخيه المشتملة على نفي البأس

1- الكافي 5: 227/7، وسائل الشيعة 17: 171، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 4.

2- الكافي 5: 226/1، وسائل الشيعة 17: 171، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 2.

عن بيع جلود السباع وركوبها إذا لم يسجد عليها(1)، و التقييد محمول على صورة عدم التذكية، بناء على قبولها إياها، كما هو المعروف(2).

-
- 1- مسائل علي بن جعفر: 382/189، وسائل الشيعة 17: 172، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 5.
 - 2- شرح اللمعة 2: 267، كتاب الذباجة، مجمع الفائدة والبرهان 11: 87 89، المهذب 2: 442، مسالك الأفهام 2: 186، كتاب السرائر 3: 114، جواهر الكلام 36: 192 200، قواعد الأحكام 1: 154.

[مسألة 8: يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام]

مسألة 8: يحرم بيع (1) كل ما كان آلة للحرام، بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو كالعيدان، والمزامير، والبرابط ونحوها، وآلات القمار كالنرد، والشطرنج ونحوهما، قوله: «يحرم بيع».

أما حرمتها الوضعية فبدعوى سقوط المآلية عرفاً، بعد تحريم المنافع الرائجة.

وأما حرمتها التكليفية فللاجماعات المنقولة (1)، والشهات المحققة، بل ادعى صاحب «الرياض» الإجماع المستفيض عليه (2)، و للروايات الخاصة في خصوص الهياكل المبتدعة (3)، وإن لم يمثل بها الماتن، وفي خصوص النرد، والشطرنج، والأربعة عشر، وآلات المزامير، وأمور الجاهلية (4).

وضعف سندها منجبر بعمل الأصحاب، وفتواهم، ولو كان مستندهم غير هذه الأخبار لوصل إلينا.

1- منتهى المطلب 2: 1011/السطر 34، مجمع الفائدة والبرهان 8: 41، مفتاح الكرامة 4: 31.

2- رياض المسائل 1: 499/السطر 29.

3- وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41.

4- وسائل الشيعة 17: 318، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 102 و 103 و 104.

وكما يحرم بيعها وشرائها يحرم صنعها، (1) اللهم إلا أن يقال بتلقيهم المسألة من مشايخهم من غير احتياجها إلى الرواية، فالأمر دائر بين كون المستند تلك المآثر الدالة على المقصود، وبين كون المسألة من المتلقّيات عن الأئمة الطاهرين - سلام الله تعالى عليهم أجمعين.

وجوب الكسر يشهد على بطلان المعاملة أيضاً، لحرمة الاقتناء، وسقوط الشرط العرفي، ولزوم التضادّ بين إيجاب الكسر وإيجاب الوفاء، بل وتنفيذ المعاوضة والتجارة.

ودعوى القطع برضا الشرع المقدّس بهذا الحكم وعمومه، غير بعيدة انصافاً.

نعم، في خصوص هياكل الأصنام يشكل الأمر في مثل هذه الأعصار؛ ولذلك قوّينا جواز التجارة بها إلا للعبادة، وتفصيل المسألة يطلب من كتابنا الكبير (1).

قوله: «يحرم صنعها».

على المعروف بينهم، ولا خلاف بين المتعرضين لها وإن لا دليل عليها

1- مباحث المكاسب المحرّمة من كتابه الكبير (مفقودة).

إلا رواية «تحف العقول» وقد مرّ ما يتعلّق بها(1)، ولكنّ المسألة قطعيّة؛ لأنّ مذاق الشرع معلوم فيها.

ودعوى جواز صنعها إذا كانت للاقتناء والتزيين، كما في الأواني(2)، غير مسموعة؛ لأنّ ذلك فيها يوجب انحفاظ ماليّتها بخلافه في تلك الآلات، كما لا يخفى.

وفي خصوص الشطرنج رواية عن أبي بصير تدلّ على مبعوضيّته بجميع مراتب وجوده(3)، فيحكم في الباقي بمثله؛ لعدم القول بالتفصيل، فتأمل.

بل قضيّة رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) «والتفاح بشيء من هذا حرام من الله محرم»(4) ممنوعيّة الاقتناء، ولعلّ إطلاق الأمر بالاجتناب في الكتاب(5) يورث ممنوعيّة الصنعة، وأخذ الأجرة عليها، وغيرهما مما ينافي الاجتناب، فتدبّر.

1- تقدّم في الصفحة 292 295.

2- مسالك الأفهام 3: 123.

3- السرائر 3: 577، وسائل الشيعة 17: 323، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 103، الحديث 4.

4- تفسير القمّي 1: 180، وسائل الشيعة 17: 321، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 102، الحديث 12.

5- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. المائدة (5): 90.

و الأجرة عليها، (1) قوله: «و الأجرة عليها».

أي على صنعة هذه الأمور كلّها.

و كونها محرّمة وضعاً فلبطلان الإجارة؛ لاشتراط كون موردها محللاً، و قد استوفينا البحث عنه في كتاب الإجارة(1).

و العجب إنّ الأصحاب تمسّكوا بالنبوي(2) في هذه المواقف(3)، مع بنائهم في المسائل السالفة على أنّه يدلّ على أنّ ما حرّم من الأعيان حرّم ثمنه، و لا- معنى لحملة على ما حرّم أكله و نظائره؛ للزوم كون الثمن حذاء العين، و هي في الفرض ليست محرّمة، مع أنّ ظاهره أنّ ثمن المثلث المحرّم، حرام.

و توهم أنّ حرمة الإعانة بالإثم توجب حرمة الإجارة، و الأجرة، و الصنعة و غيرها، فاسد جداً؛ لعدم صدق الإعانة في هذه المواضع، مع أنّه لا يورث فساد المعاملة.

و لو كان مثل صنعة الأمور المؤدّية إلى المحرّم إعانة عليها، لكان

1- كتاب الإجارة، للمؤلف الشهيد (قدّس سرّه) مفقود.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهامش 3.

3- شرح تبصرة المتعلمين للمحقّق العراقي 5: 9، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14، و راجع مصباح الفقاهة 1: 148. و ربّما يستظهر من المكاسب المحرّمة للإمام الخميني قدّس سرّه الشريف و إن لم يصرّح بالرواية: 172.

بل يجب كسرها (1) و تغيير هيئتها.

جميع الحركات، من جميع الناس إلا ما شدّ مثلها.

قوله: «بل يجب كسرها».

إذا كانت تحت استيلانه؛ لأنها- على ما يعلم من الكتاب، و السنّة مبغوضة جدّاً، وإذا لم تكن كذلك ففي وجوب استراقها ولو سرقة ما يخلّ باللعب بها و وجوب كسرها و إن اطلع عليها، و يؤدّي إلى الضرر و الحرج في أدنى مراتبهما المتعارف تحمّلهما في نوع الأمور، و عدمه، وجهان، و الأقوى هو الأوّل.

و المقصود من الكسر إفناؤها و لو يالقائها في البحر، و البر، بعد الأمن من الانتفاع بشيء منها.

نعم، إبقاؤها في الصندوق، مع القطع بعدم الانتفاع بها مطلقاً، ما دامت موجودة غير جائز؛ لأنّ قطعه لا يفيد شيئاً بعد إمكان التخلف، فحسباً لمادّة الفساد لا بدّ من كسرها أو تغييرها؛ بحيث لا يمكن الاستفادة منها، و مع كونها غير ممكنين، يتعيّن الممكن من المراتب النازلة عقلاً.

نعم، يجوز بيع مادّتها من الخشب، والصفير مثلاً بعد الكسر (1)، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها وأما مع عدم الاشتراط ففيه إشكال.

قوله: «بعد الكسر».

بالاتفاق (1)؛ لتماميّة الشرائط المعتمدة في صحّته، ولا دليل على ممنوعيّته تكليفاً، وهكذا قبل الكسر، مع اشتراط الكسر، خصوصاً إذا كان المشتري موثقاً به، وأنه وفي به وكسره.

وربّما يشكل صحّة المعاملة مطلقاً ولو مع الشرط والوثاقة؛ لأنّ المبيع عرفاً ليس إلا ما هو المنهي، ولا يكون التفكيك بين المادّة و الصورة عرفياً.

نعم، إذا كانت الهيئة فانية في الأنظار؛ بحيث لا يعدّ المبيع إلا في جملة الأخطاب، بقرينة اشتراؤه بقيمتها، يجوز البيع من غير لزوم الشرط، فالشرط لا يفيد صحّة المعاملة، وتركه لا يورث فسادها.

اللهمّ إلا أن يقال بعدم الدليل على ممنوعيّة بيع تلك الآلات، على نحو الإطلاق، فإذا باعها ممّن يستعملها في المحرّم، فهو ممنوع؛ لحرمة الإعانة على الإثم، وإذا شرط على المشتري الكسر، أو كان موثقاً به في كسرها، فهو لا يعدّ من الإعانة عليه.

وفيه: إن مجرد البيع والشراء ليس من الإعانة على الإثم، مع أنها لا توجب فساد المعاملة؛ لانطباقها عليها.

ودعوى: أن صحة بيعها من غير كسرها، توجب صحة بيع الخمر، إذا كان مقصود المتبايعين المعاملة على المائع، وصحة بيع اللباس الحرير، إذا كان المقصود اشتراء الإبريسم، غير نافعة؛ لأن من الممكن مساعدة العرف، في بعض الفروض دون بعض.

وتوهم أن إيجاب البيع والوفاء به يضاد إيجاب الكسر(1)، في محله إذا كان ما يجب كسره وإعدامه داخلاً في البيع بالمعنى الاسمي الدخيل في القيمة وإلا فلا، وما فرضناه من الصورة الثانية، فتدبر.

وربما يمكن دعوى صحة بيع تلك الآلات، بالنسبة إلى مادتها المملوكة، لا هيئتها، فيكون من يبيع ما يملك وما لا يملك.

ولو أتلفها متلف فهل يضمن بالنسبة إلى المادة أو لا- أو يفصل فإن كسرها فأتلفها بإحراقها فهو ضامن، وإن أحرقتها حال تصوّر المادة بالصورة فلا يحرق إلا ما هو المبعوض؛ لأن المادة غير ملحوظة، وجوه فتأمل جيّداً.

ومما ذكرناه يظهر وجه الإشكال الذي أشار إليه الماتن (قدس سره).

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 166.

وأما أواني الذهب والفضة، فحرمة بيعها وعدمها مبنيان (1) على حرمة اقتنائها، والتزيين بها باقية على صورتها وهيئتها، وعدمها، فعلى الأول يحرم بيعها وشرائها، بل وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، بخلافه على الثاني، وقد مرّ في أحكام الأواني: إن أحوطهما الأول، و أظهرهما الثاني.

قوله: «مبنيان».

ليس الأمر كما ذكر، فإنه يجوز بيعها إذا كانت مادتها مورد المعاملة، كما عرفت، فلو كان اقتناؤها محرماً يصحّ بيعها قبل كسرها، ولا يجوز بيعها إذا كان الاقتناء والتزيين من المنافع النادرة، أو المتروكة، أو غير المتعارفة، وهذا على مبناه رحمه الله تعالى. ووجه الحكم في سائر أحكامها يظهر ممّا مرّ.

ويمكن دعوى: أنّ الممنوع هي الهيئة مع المادة الكذائبة، لا الهيئة وحدها، ولا المادة وحدها؛ ضرورة أنّ الذهب جائز بيعه وهكذا الآنية، وما هو المحرّم آنية الذهب والفضة، فلو باع الأواني بنعت الكلّي، ثمّ سلّم الأواني من الذهب والفضة، من غير كون المادة قيداً في مورد المعاملة، يجوز البيع، ويصحّ الوفاء على إشكال، فتأمل.

[مسألة 9: الدراهم الخارجة أو المغشوشة، المعمولة لأجل غش الناس، تحرم المعاملة بها]

مسألة 9: الدراهم الخارجة أو المغشوشة، المعمولة لأجل غش الناس، تحرم المعاملة بها (1)، وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضاً، على الأحوط لو لم يكن أقوى ..

قوله: «تحرم المعاملة».

أمّا في الدولة الحقّة فالحكم قطعيّ؛ للدخول في سلطان الحقّ، و أمّا في الدولة الباطلة، فما كان منها مغشوشاً بالمقدار المتعارف المقدّر بالثلث في بعض الروايات (1)، فهو ممّا لا بأس به قطعاً؛ لأنّه ليس

1- عن العلاء بن رزين، عن زيد الصانع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضّة، و ثلث مسا و ثلث رصاصاً. و كنت تجوز عندهم و كانت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول و هي عندي و فيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أزيها؟ قال: نعم، إنّما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتّى حال عليها الحول، أزيها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فركّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة) من فضّة) و دع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما تجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبكها حتّى تخلص الفضّة و يحترق الخبيث ثمّ تزكي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة. الكافي 3: 9/517، وسائل الشيعة 9: 153، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب و الفضّة، الباب 7، الحديث 1. عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدراهم المحمول عليها، فقال: إذا جازت الفضّة المثليين فلا بأس. تهذيب الأحكام 7: 463/108، الإستبصار 3: 330/96، وسائل الشيعة 18: 186 كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 10، الحديث 3.

لأجل غشّ الناس.

وأما ما هو المحمول عليه بالمقدار الزائد على الثلث، فإن جعله ثمناً في بلاد الكفار، مع الأمن من وصوله إلى سوق المسلمين، فمع اطلاع البائع لا بأس به، ومع عدم اطلاعه لا تجوز المعاملة، إذا كان من قصده الإعطاء به، و تجوز فيما كان الثمن كلياً، فأعطى المغشوش، فإنه حينئذٍ يكون للبائع الخيار.

وأما في بلاد الإسلام، فمع العلم أيضاً مشكل؛ للزوم المفاسد الكثيرة، فضلاً عن الجهل، فإنه في هذه الصورة وإن لا يلزم الغرور، ولكنه في معرض التبادلات الفاسدة.

اللهم إلا أن يقال بأن نوع المعاملات في الأثمان كلبية، فلا يلزم الفساد، فيجوز حتى مع الجهل، فتأمل.

ولكن الإنصاف: أن الاستفادة من الأخبار، جواز الإنفاق و الصرف في القسم الأول، و عدم جوازه، و وجوب كسره في القسم الثاني، لاستلزام وقوع الناس في أيدي السلطان الجائر إذا أطلع عليه، و لذلك أمروا بالكسر.

نعم، لا يلزم إيقاعها في البالوعة؛ لأنّ الأمر به (1) كناية عن شدّة الحكم في الكسر، فلا تغفل و تدبّر.

ويمكن دعوى: أنّ قضية بعض المآثر في بيع الصرف، مثل رواية عليّ بن رثاب قال: لا أعلمه إلا عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل الدراهم، يحمل عليها النحاس أو غيره، ثمّ يبيعهها، قال: «إذا بيّن ذلك فلا بأس» (2)؛ هو التفصيل بين صورتَي العلم والجهل، وقضية المفهوم فساد المعاملة مع الحرمة التكليفية.

وفيه: إنّ مقتضى بعض النسخ «إذا بيّن الناس ذلك» (3) وهذا هو الإرشاد إلى ما ذكرناه من: أنّه إذا كان عند الناس معلوماً حتّى لا يقعوا في الفساد، فهو ممّا لا بأس به، لا المشتري وحده فعليه قضية الجمع بين روايات المسألة ما سمعت ممّا.

1- الكافي 5: 160/3، وسائل الشيعة 17: 280، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 5.

2- تهذيب الأحكام 7: 467/109، وسائل الشيعة 18: 185، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 10، الحديث 2.

3- الكافي 5: 2/253.

إلا إذا وقعت (1) المعاملة على مادّتها، ويشترط على المتعامل كسرها، أو يكون موثقاً به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها، دفعاً لمادّة الفساد.

قوله: «إلا إذا وقعت».

من هنا يكون المتن من تحرير الوسيلة للسيد الأستاذ الوالد- مدّ ظلّه العالی- الذي ألّفه في بورسا و الوجه ما عرفت، وقد مضى: أنّ اللازم جواز بيعها وإن كانت باقية على هيئتها؛ لعدم لحاظ الهيئة.

نعم، فيه ما ذكرناه في خصوص الدراهم من لزوم الكسر ولو كان البيع للتزيين؛ لإطلاق الدليل، و مساعدة الحكم العقلي و الموضوع عرفاً، ففي الآلات السابقة كان يجوز البيع، من غير الحاجة إلى اشتراط الكسر، و لا كون المشتري موثقاً به، و هنا يجب الكسر، و لا ينفع الشرط؛ لأنّه به لا يحصل الأمن من الفساد العظيم الجائي، على احتمال قويّ من قبله؛ لأنّ الاشتراط لا يورث الفرار منه.

نعم، لا بأس بالبيع إذا كان المتعامل موثقاً به في الكسر، و قد كسره بعده، و إلا تبطل المعاملة حسب ما يستفاد من المآثر.

و المراد من المغشوش تارة: يكون ما هو فيه الغشّ، حسب المادّة إذا غشّت الشركة المجازة، وأُخرى: ما عليه الهيئة و السكّة الباطلة، و هو الفرض الأوّل في المتن، و ثالثة: هما معاً.

[مسألة 10: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، و الخشب مثلاً ليعمل صنماً]

مسألة 10: يحرم (1) بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، و الخشب مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة للهو، أو القمار و نحو ذلك، إمّا بذكر صرفه في المحرّم و الالتزام به في العقد، أو توأطئهما على ذلك قوله: «يحرم».

على المعروف بينهم، من زمن المحقق (1)، و لا أظنّ عنوان المسألة في الأقدم عليهم، فلا شهرة في المسألة.

وقضيّة الصناعة جواز البيع، و صحّته، و فساد الشرط، لما تحرّر من أنّه لا يسري إلى المشروط.

و توهم أنّه إعانة على الإثم (2) فاسد جدّاً، لما تقرّر: أنّ عمل الخمر ليس محرّماً أوّلاً، فيمكن حينئذٍ الالتزام بصحّة الشرط أيضاً، في خصوص الخمر، لا في مثل آلات القمار.

و ثانياً: هذا أسوأ حالاً من الإعانة، و ليس منها عنواناً؛ لأنّ المعين هو: الذي يدخل في إثم المعان، بأن يكون بانياً على الحرام، فأعانه، و أمّا إعطاء شيء به، مشروطاً صرفه في المحرّم ليس من الإعانة و إن كان أسوأ منه عقلاً، فلا وجه لحرمته التكليفيّة و لو كانت الغاية محرّمة.

1- مجمع الفائدة و البرهان 8: 50، مفتاح الكرامة 4: 37، جواهر الكلام 22: 30.

2- مجمع الفائدة و البرهان: 8 50، مفتاح الكرامة 4: 37/السطر 16، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 16/السطر 5.

نعم، دعوى استفادة العرف من حرمة الإعانة على الإثم، حرمة هذه الأمور (1)، بمكان من الإمكان، فتأمل، ولكنه لا يورث فساد التجارة إلا على بعض المباني الفاسدة.

وأما حرمة الوضعية فهي في ما نحن فيه، وهو بيع العنب بشرط الصرف في المحرم، ممنوعة إلا على القول بالسراية.

نعم، في خصوص الصليب، والصنم يحرم ذلك للنص، وهو موثق عمرو بن حريث (2)، وصحيح ابن أذينة (3).

وأما إرجاع الشرط إلى القيد الداخل في مورد الإنشاء، فيكون المملوك ما لا يعد ملكاً للبائع عرفاً؛ لأن ملكية الأعيان ليست ذات حيثيات وحصص حتى يكون الخمر في الدار ملكاً غير مالية الخمر في البيت،

1- حاشية المكاسب، السيد اليزدي: 10/السطر 23.

2- عن عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيع للصليب والصنم؟ قال: لا. تهذيب الأحكام 6: 1084/373، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 2.

3- عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط؟ فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا. الكافي 5: 2/226، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: بعني متاً من العنب لأعمله خمراً (1)، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن (2)، لبيع و يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن، أو الحمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين.

فهو خارج عن هذه المسألة المفروض فيها الالتزام بالمحرّم في العقد. هذا والمسألة بعد تحتاج إلى التدبّر والتأمّل.

قوله: «لأعمله خمراً».

لا يخفى إنّ هذه العبارة تورث اندراج المسألة في المبحث الآتي، وهو بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً.

قوله: «تحرم إجارة».

وجه الحرمة التكليفية حرمة الإعانة على الإثم، ووجه الفساد ما مرّ في أصل المسألة، وقوله (عليه السلام) في معتبرة جابر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته، فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره» (1) ولعلّه يفيد الحرمة التكليفية المستلزمة عرفاً للفساد أيضاً، فلو أشكل إثبات الحكم التكليفي من تلك الجهة لا يشكل هنا، كما لا يخفى.

1- تهذيب الأحكام 6: 1077/371، وسائل الشيعة 17: 174 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 39، الحديث 1.

وكلمة «فبياع» إمّا معناه حتّى يباع أو معناه التفريع، وبيان الصدفة من دون تعلق الغرض به، فإن كان الأول فيحرم الأجر و تحرم الإجارة، و إن كان الثاني فالفرض الأول لازمه بالأولوية العرفية، فيثبت الحكم قطعاً، فكونها مجملة في الاستعمال لا يورث سقوط الكشف القطعي الحاصل من التقديرين، فتأمل.

هذا ولكنّ الإنصاف: إنّ كلمة «فاء» ظاهرة في الثاني، و تكون الرواية معارضة بصحيح ابن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) سألت عن الرجل، يؤاجر سفينته و دابته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: «لا بأس»⁽¹⁾.

وقضية الجمع الالتزام بالكراهة الشديدة، أو معاملة التعارض، لإبء كلمة التحريم من الحمل على الكراهة، بعد إلغاء الخصوصية؛ و النتيجة هي الأخذ برواية ابن أذينة، لتوافقها مع الكتاب، بعد سقوط الشهرة بين المتأخرين عن المرجحية و المميّزية، فلا تغفل.

1- الكافي 5: 6/227، وسائل الشيعة 17: 174، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 39، الحديث 2.

وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان (1) أيضاً، فلا يحلّ له الثمن والأجرة.

قوله مدّ ظلّه: «يفسدان».

لما عرفت، ولأنّ الشرط المذكور يرجع إلى خلاف مقتضى ذات العقد؛ لأنّه في حكم حصر انتفاع المشتري من الوجه المحرّم، فكأنّه باعه بشرط عدم تملكه؛ لأنّه بالنسبة إلى المنافع المحلّلة محروم حسب الشرط، وبالنسبة إلى المنفعة المحرّمة محروم حسب الشرع، وهذا يرجع إلى عدم اعتبار الملكيّة للمشتري لتقومها به إجمالاً.

هذا والحقّ: أنّ الشرط المذكور لا يورث تقييد المبيع بالحصّة، وإلا يلزم بطلان البيع؛ لأجل عدم اعتبار الملكيّة المتحصّصة بين المالك والعين، كما أشير إليه، وفصلناه في كتاب الإجارة (1)، وقلنا: أنّ المنافع تحصّص بالأزمنة، بخلاف الأعيان، فإنّها لا تحصّص بها، ولا بتلك القيود، فعليه هذا في حكم الالتزام في الالتزام المورث للخيار عند التخلف، وحيث هو فاسد ولا يسري فساده إلى المشروط، يصحّ البيع وغيره من سائر المعاملات.

وإذا كان الحكم كذلك في هذه الفروض، فصحّح المعاوضات في الفروض الآتية بطريق أولى.

والتمسك بـ «تحف العقول» لا يخلو عن ذهول، بعد ما عرفت ما فيه من

1- كتاب الإجارة، للمؤلف (قدّس سرّه) مفقود.

و كذا بيع الخشب (1) لمن يعلم أنه يجعله صليياً أو صنماً، بل و كذا بيع العنب، و التمر، و الخشب ممّن يعلم أنه يجعلها خمراً، و آلة للقمار و للبرابط، و إجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر، أو يبيعها و أمثال ذلك، في وجه قويّ، و المسألة من جهة النصوص مشكلة جدّاً، و الظاهر أنها معلّلة.

الشبهات، و اضطراب المتن و الفقرات(1).

قوله مدّ ظلّه: «و كذا بيع الخشب».

هذا هو مختاره، و لا موافق له في المسألة ظاهراً إلا السيّد صاحب «الرياض»(2).

و الوجه فيه: أنه بعد المراجعة إلى الرواية الناهية عن بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صلباناً(3)، و بعد المراجعة إلى الأخبار الواردة في أنّ الشرع الأنور يضاة الخمر في جميع حلقات وجوده، حتّى نهى عن غرسها، و لعن رسول الله كذا و كذا(4)؛ يعلم: أنّ الخمر مبعوض الوجود، و الإيجاد، و منهى كلّ ما يوصل إلى عمله، و محرّم ذلك كلّّه.

1- تقدّم في الصفحة 292، الهامش 2.

2- رياض المسائل 1: 500/السطر 16.

3- الكافي 5: 2/226، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 3 5.

ولو وردت روايات ظاهرة في الترخيص (1)، فهي غير قابلة للتصديق، خصوصاً بعد لزوم تخصيص آية «تحريم المعاونة» (2)، والالتزام بما لا يليق بشأن الأئمة (عليهم السلام)، من بيع عندهم لمن يعمل خمرًا، مع استنكار أوساط الناس عن ذلك، وتقييح العقل مثله الآبي عن التقييد قطعاً، فما أفاده الأردبيلي (3)، وتبعه السيّد صاحب «الرياض» (4) في غاية المتانة.

وعلى هذا في جميع الصور يشكل الحكم، ويقرب القول بفساد المعاملات، ويحرم تكليفاً لحرمة الإعانة على الإثم.

هذا والحق: أنّ المستفيضة المتضمنة لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولعنه الخمر، وغارسها إلى عشرة طوائف (5)، غير داخلية في الأدلة الناهضة على تحريم الشيء؛ لأنّ لعنه لا يدلّ على مزيد من الكراهة الشديدة، مع

1- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

2- المائدة (5): 2.

3- مجمع الفائدة والبرهان 8: 46 51.

4- رياض المسائل 1: 500/السطر 32.

5- عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. الكافي 6: 4/29، ووسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 4.

عدم إمكان الالتزام بجميع المدلول، و خصوصاً بعد معارضته بما يدلّ على جواز ذلك، كما عرفت في صحيحة ابن أُذينة(1).

و حديث حرمة المعاونة على الإثم لا يشمل جميع المعدّات المطلقة، و الأسباب الناقصة الدخيلة، بل هي تختصّ بطائفة خاصّة و هي التي وقع في تميم الإثم الذي أراد الأثم إتيانه.

و أمّا إعطاء الشراب مع اشتراط الشرب ليس عرفاً من المعاونة، و مجرد كونها أسوأ حالاً لا يكفي؛ لأنّه ممّا لا يفتى به، كما في مثل ظهور الرجال عراة عند النساء، فتدبّر.

فعليه لا وجه لصرف النظر عن النصوص الصحيحة الصريحة، في جواز بيع العنب لمن يعلم أنّه يصنعها خمراً(2)، و جواز بيع الخشب لمن يصنعه برابط(3).

بل، لنا قلب الدليل، و جعل هذه الروايات قرينة قطعية على أنّ المسألة ليست على ما يظهر من تلك المآثر، فلا تغفل و لا تخلط.

1- تقدّم في الصفحة 361.

2- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

3- الكافي 5: 2/226، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

[مسألة 11: يحرم بيع السلاح من أعداء الدين]

مسألة 11: يحرم (1) بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم؛ بحيث يخاف منهم عليهم، وأمّا في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم، و مقاتلة بعضهم مع بعض، فلا- بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام و المسلمين، و مقتضيات اليوم، قوله: «يحرم».

بالضرورة، و الحكم في بعض الفروض قطعي، و لا يحتاج إلى الدليل.

و الذي هو المقصود في هذه المسألة، دعوى فساد هذه المعاملة، و حرمتها التكليفيّة و إن لا ينطبق عليها العناوين و القواعد الكلّيّة، بدهة أنّ نظر العقل في هذه المسألة معلوم، بخلافه في سائر المواضيع، فله تجويز بيع العنب ليعمل خمراً، دون تجويز بيع السلاح حال الهدنة، مع احتمال استعمالها في الحرب علينا؛ لاختلاف الموضوعات بعد التأمل حولها.

فما ورد من المطلقات الناهية عن بيع السلاح(1)، ربّما يكون ناظراً إلى دفع مادّة الفساد.

و مجرد القطع بعدم ترتّب الحرب عليها لا يورث جوازه؛ لعدم الملازمة بين القطع و الواقع، فإنّه كثيراً ما يتخلف عن الواقع، فما أشار

1- وسائل الشيعة 17: 102، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 764.

والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين (1)، وليس لغيره الاستبداد بذلك.

إليه الشهيد، بل أفتى به من ممنوعية بيع السلاح منهم (1)، غير بعيد، خصوصاً بعد ما أفاد من ترتب التقوية قهراً عليه؛ ضرورة أن المسلمين إذا وقفوا على أهمية مواقفهم الحربية، يخافون منهم، وذلك يؤدي إلى وقوع الفساد في حومتهم، وإلى مفاسد أخر والتي لا بد من مراعاتها.

وما ورد من تجويز ذلك حال الهدنة (2) أو مطلقاً (3)، محمول بالضرورة على صور مخصوصة، مع مراعاة الجهات الكثيرة.

والمراد من السلاح هو سلاح كل عصر، والمقصود من أعداء الدين أعم من الهاجمين على المملكة الإسلامية وإن لم يكونوا كذلك.

قوله مدّ ظلّه: «والي المسلمين».

والتصدّي لحفظ مصالحهم ولو كان من الجائرين، إذا كان التصدّي بإذن المجتهد العادل.

فبالجملة: ملاحظة المصالح قد تؤدي إلى تجويز حمل السلاح إلى بلاد الكفر، لعدم ترتب الفساد عليه، ومقتضى العمومات حلّيته

1- مفتاح الكرامة 4: 35/ السطر 2.

2- وسائل الشريعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 1.

3- وسائل الشريعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 5.

وصحّته، وقد تَوَدَّى إلى المنع عنه، و مفاد المآثير يدور حول ذلك(1).

و العجب من الشيخ الأعظم حيث قال بعدم دلالة النواهي في هذه المسألة على الفساد(2).

و أنت خبير بأنّ الحمل المنهَيّ عنه في المآثير، وإن كان أعمّ من البيع، و لكنّه يورث فساد جميع أنحاء الحمل المعاوضي، لمعلوميّته من تلك المآثير، بل في رواية السّراد، عن الصادق (عليه السّلام)، أو رجل عنه، قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: فقال: «لا تبعه في فتنة»(3)؛ ما يورث الفساد على القاعدة كما ترى.

و مثله رواية الصدوق، في وصيّة النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلّم (لعليّ (عليه السّلام)(4).

و ممّا ذكرنا يظهر الوجه في سائر الفروع المذكورة في المسألة.

و لو قيل: العدول عن مقتضى الأخبار، بحكم العقل غير جائز؛ لأنّ هذه

1- وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 20/ السطر 4.

3- الكافي 5: 4/113، وسائل الشيعة 17: 102، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 4.

4- الفقيه 4: 821/257، وسائل الشيعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 7.

الأُمور ممَّا لا يدرك جميع المصالح الممكنة في أطرافها، فلا بدَّ من المراجعة إلى المطلقات، وهي جواز بيع السلاح من المشركين، و الكفَّار، و أهل الحرب، و أعداء الدين إلا في صورة واحدة، وهي حال قيام الفتنة و الحرب؛ للنصِّ كصحيحة الحضرمي (1)، أو صورة أخرى، وهي حال الهدنة مع العلم بقيام الحرب بها؛ لقوله (عليه السَّلام) ذيل الصحيحة المشار إليها «فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا، فهو مشرك» (2).

قلنا: هذه الأحكام من الضروريات الأولى، و لا يعقل التجاوز عنها بإطلاق رواية و لو كانت صحيحة، و تحتاج المسألة إلى غور آخر حولها، و لقد تعرَّضنا لحدودها في كتابنا الكبير (3)، و لا يخفى أنَّ عناوين المشركين، و أهل الحرب، و أعداء الدين مختلفة الصدق، و لكنَّ المقصود معلوم.

-
- 1- عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السَّلام) فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صلَّى الله عليه و آله و سلَّم)، إنَّكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح. الكافي 5: 112/1. وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 1.
 - 2- وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 2.
 - 3- مباحث المكاسب المحرَّمة من تحريرات في الفقه (مفقودة).

و يلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقّة، من سائر (1) الفرق المسلمة، ولا يبعد (2) التعدي إلى قطاع الطريق و أشباههم، قوله مدّ ظلّه: «من سائر».

على المعروف بينهم، و هو قضية معتبرة الحضرمي صريحاً، و رواية السراج، و إطلاق الفتنة، بل القدر المتيقن منه ذلك كما قيل (1)، و هذا مع قطع النظر عن المصالح المعلومة أحياناً، فإنّه عند ذلك لا بدّ من متابعتها.

قوله مدّ ظلّه: «و لا يبعد».

بمقتضى إطلاق بعض الأخبار المشار إليها، و قد يشكّل: أنّ إطلاقها غير ثابت، و مقتضى القواعد صحّته إلا إذا كان من قصده ذلك، فيندرج في المسائل السابقة، و حيث أنّ سند رواية السراج أو السراج غير منقّح، لا يتم الاستدلال بها في خصوص مسألتنا.

و توهم ممنوعية ذلك لأدائه إلى قتل المؤمن، ناشئ من الجهل بالمسألة، كما لا يخفى.

و بالجملة: هذه المسألة خارجة عن كبرى كليّة منقّحة، في المكاسب المحرّمة، و هي: ممنوعية بيع السلاح لأعداء الدين، بل في نفسي أنّ هذه الكبرى تندرج حسب الأخبار في مسألة بيع العنب لمن يصنعه خمراً و يشربه، و تكون من جهة الحرمة مثل بيع الخشب لمن

بل لا يبعد (1) التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره مما يكون سبباً لتقويتهم على أهل الحق، كالزاد، والراحلة، والحمولة ونحوها. يجعله صنماً وصلباناً، نعم، حسب القواعد العقلية عرفت تفصيلها.

قوله مدّ ظلّه: «بل لا يبعد».

لحكم العقل، و من المحتمل جوازها لإطلاق معتبرة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» (1) فإن مقتضى الإطلاقين، منطوقاً ومفهوماً، ممنوعية حمل السلاح لأنه لا يستفاد منه إلا في الحرب الباطل، و جواز غيره لأنه لا ينتفع به على المسلمين في الحرب.

و تقوية المحارب لو كانت ممنوعة، لما كان وجه لما حكي من صنع بعض المعصومين (عليهم السلام)، من عدم منع الماء على الأعداء (2) فتدبر.

وقد يتوهم اختصاص المنع المطلق بالمشركين، لأنّ دليل التقييد موضوعة المسلمين وأهل الشام، ولا يخفى وهنه وفساده، كما أشرنا إليه آنفاً.

1- مسائل علي بن جعفر: 320/176، وسائل الشيعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 6.

2- وقعة صفين: 162، تاريخ الطبري 6: 572، الكامل في التاريخ 3: 285.

[مسألة 12: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، و الحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة]

مسألة 12: يحرم (1) تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، و الحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة كالمعمولة من الأحجار، و الفلّزّات، و الأخشاب و نحوها.

قوله مدّ ظلّه: «يحرم».

بالاتفاق، و عليه الإجماعات المنقولة (1)، بل و المحصّلة، و لا- خلاف في الصورة الأولى، و هي تجسيم ذوات الأرواح، و هي القدر المتيقّن من معاقدها، و تلك المطلقات و النصوص الواردة في المسألة أو المهملات (2) و إلى زماننا لا- مخالف لها، إلا أنّ المحتمل ممنوعيتها في عصر اتّخاذها أو ثنائاً من دون الله تبارك و تعالى، و القرينة المقامية كالكلامية في المانعّة عن انعقاد الإطلاق، و كما يصحّ أن يتكلّم المتكلّم بها يصحّ بذلك أيضاً بالضرورة، فربّما تكون الروايات في المسألة ناظرة إلى تلك المسألة.

هذا و مناسبة الحكم و الموضوع لا تقتضي في المقام إلا الكراهة، و لعلّه يشير إلى هذه الجهة ما ورد من الأخبار المشتملة على الأمر بتوهين الصور، و جعلها في الظهر، و الخلف، و التحت، و وطنها (3)، و أنّ

1- مجمع الفائدة و البرهان 8: 54، مفتاح الكرامة 4: 48/السطر 16، جواهر الكلام 22: 41.

2- لاحظ وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3 و 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94.

3- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب 45، و 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب 32، و 5: 308، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 4.

الأعاجم يعظّمونها، وإثًا لئمتهنها(1)، ونحقرها، ونهينها، والأخبار الكثيرة الزاجرة عن جعلها في القبلة(2)، وفي اللباس الذي يصلّى فيه(3)، وهكذا ممّا يكون وجهه إلى ما كان عليه آبائهم، من العبادة، و من بقايا حبّهم لها، و ميلهم إليها.

و لو صحّ الأخذ بالمطلقات في المسألة- كما يأتي يلزم تخصيص الأكثر.

و ما ورد من تكليفهم بالنفخ في عدّة روايات(4)، يستلزم عود الأجسام في المعاد، مع إنّ الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون(5) و لذلك جلّ أخبار الباب، و كلّ الروايات المتضمّنة لهذه الجملة، غير نقيّ السند.

و لا تكفي مرسله ابن أبي عمير(6)، مع الإشكال في حجّيتها، لإثبات هذا

-
- 1- الكافي 6: 7/477، وسائل الشيعة 5: 308، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 4، الحديث 1.
 - 2- وسائل الشيعة 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب 32.
 - 3- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب 45.
 - 4- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6 9.
 - 5- العنكبوت (29): 64.
 - 6- الكافي 6: 4/527، وسائل الشيعة 5: 304، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 2.

الرأي، مع أنّها غير مشتملة على كلمة «العذاب» و مجرد التكليف أعمّ من الحرمة المقصودة، كما لا يخفى.

ولنعم ما أفاد الوالد المحقق - مدّ ظلّه في ابتداء المسألة، من أنّ ظاهر طائفة من الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع، أنّ المراد «بالتماثيل و الصور» فيها هي: تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة؛ لأنّها مشتملة على التشديدات التي لا تناسب مطلق عمل المجسّمة، أو تنقيش الصور، لأعظمية الكبائر منها، وهي ليست من الكبائر رأساً(1).

ولكنّه بعد ذلك التزم بحرمة عمل التجسيم على الإطلاق(2)، فكأنّه أخذ بأنّ هذه الأمور لا تضرّ بالإطلاقات، وهو غير جيّد.

وسياّتي: أنّ الأمر يدور بين أمرين، إمّا جواز عمل التصوير حتّى التجسيم، وإمّا حرمة حتّى النقش، و حرمة اقتنائه؛ ضرورة أنّ التمثال و الصور حسب الاستعمال و اللغة، أعمّ من المجسّمات، و التقييد المستهجن ممنوع؛ فيكون القدر المتيقّن منها، ما صنع للعبادة، أو لحفظ الآثار و العتائق إشعاراً ب «شعائرية» هذه الأمور في السلف الفاجر.

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 257.

2- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 260.

و الأقوى جوازه (1) مع عدم التجسيم، وإن كان الأحوط تركه.

و أمّا غير ذلك ممّا يرجع إلى ذوق الإنسان، و حسن فكرته، و ظهور قدرته، فلا دليل قطعي على ممنوعيته.

و ممّا يشهد على جواز التجسيم هو ما يدلّ على جواز الاقتناء (1)، فإنّ التفكيك غير مساعد لفهم العرف قطعاً، كما سيأتي.

قوله مدّ ظلّه: «جوازه».

و هو الظاهر من متون الأصحاب، حيث قالوا بعد العنوان «كعمل الصور المجسّمة» (2) و سكتوا عن النقوش، و ليس سكوتهم نسياناً، بل هم لا يقولون بحرمة أزيد من الفرض الأوّل، و إليه ذهب «الجواهر» بل يستظهر منه أنّ الشهرة على خلاف التحريم (3).

و قد اختار جمع حرّمته (4)، و الدليل الوحيد هي الروايات الخاصّة، بعد دعوى قصور العمومات عن شمولها، مثل قوله (عليه السّلام): «من صوّر صورة» (5) أو «من مثّل مثلاً» (6) لأنّ موضوعهما الأخصّ، أو هو المنصرف

1- وسائل الشيعة 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب 32.

2- شرائع الإسلام 2: 4، قواعد الأحكام 1: 120/السطر 24، كفاية الأحكام: 85/السطر 20.

3- جواهر الكلام 22: 42.

4- المهذّب 1: 344، السرائر 2: 215، الحدائق الناضرة 18: 100.

5- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6 7.

6- وسائل الشيعة 5: 306، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 10.

إليه، أو يكون ذيل هذه الروايات، مثل قوله (عليه السلام) «كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ»⁽¹⁾ قرينة على الأخص، و لا أقل من صلاحيتها للاقتران، وقد تقرّر عدم جواز التمسك في هذه المواقف⁽²⁾.

و من تلك الروايات صحيحة ابن مسلم الثقفي (رحمه الله) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر، و الشمس، و القمر، فقال: «لا- بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»⁽³⁾ و هي أظهر ما في الباب، مع وضوح قصورها؛ لعدم معلومية وجه السؤال أولاً، فمن المحتمل أن يكون المقصود الصلاة عليها، كما في روايات⁽⁴⁾، أو اللعب بها، أو غيرهما؛ و لأنّ كلمة «الباأس» بمعنى العذاب، و هي الظاهرة في الحرمة بخلاف كلمة «لا بأس» فإنّه على ما في «أقرب الموارد»⁽⁵⁾ يناسب الكراهة، و المفهوم المستفاد من هذه الرواية لا يفيد حينئذ شيئاً لتبعيته للمنطوق فهراً. و من هنا يعلم الوجه

1- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6 و 7 و 9.

2- تقدّم في الصفحة 134 136.

3- المحاسن: 54/619، وسائل الشيعة 17: 296، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45.

5- أقرب الموارد: 28.

في النواهي المتعلقة بها مع مجهولية الوجه.

ودعوى الأخذ بالإطلاق، والخروج عنه بالدليل، غير مسموعة في هذه المواقف، ولا سيّما بعد لزوم كونه على الكراهة في أكثر منافعها، بل كلّها إلا إيجادها فلا تغفل.

ومّا ذكرنا يظهر الوجه في فساد التمسك (1) بروايات الحسين بن زيد (2)، وأبي بصير (3)، وجراح المدائني (4)، وعبد الله بن طلحة (5)، فإنّها كلّها ضعيفة، بل في دلالة بعضها نظر واضح.

وتوهم دلالة موثقة أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ (6) فقال: «والله ما هي

1- انظر الحدائق الناضرة 18: 99، المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 264.

2- الفقيه 4: 1/3، وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6.

3- الكافي 6: 1/526، وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 1.

4- تهذيب الأحكام 1: 1505/461، وسائل الشيعة 5: 306، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 9.

5- مستدرک الوسائل 13: 210، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 75، الحديث 2.

6- سبأ (34): 13.

و يجوز تصوير (1) غير ذوات الأرواح كالأشجار، والأعوراد ونحوها ولو مع التجسيم، تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر و شبهه» (1) على محرمة النقش (2)؛ غير تام؛ لما في السند إشكال، لاشتراك أبي العباس، ولأن من المحتمل كونها زاجرة عن النسبة الباطلة إلى النبي (عليه السلام)، وهو سليمان من غير النظر إلى حكم المنسوب، من الكراهة والحرمة، كما في نسبة الولد إلى الحق تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «و يجوز تصوير».

بالاتفاق على ما يستظهر، خلافاً لجماعة ممن لا يضرّ خلافهم.

ولعمري إنّ المسألة من حيث الروايات واضحة، اللهم إلا أن يقال بإطلاقات الأخبار العامة (3)، وعدم دلالة الروايات الخاصة (4) على جواز الإيجاد، فإنّ الوجود غير مبغوض، بخلاف الإيجاد، وما عرفت من

1- الكافي 6: 7/527، وسائل الشيعة 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 1.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 23/السطر 21.

3- وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3.

4- وسائل الشيعة 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 1 3.

الروايات المشار إليها في المسألة الثانية(1)، غير ناهض لتحريم النقش، ولا لتجويز تجسيم غير ذوات الأرواح، و تصويرها.

وقضية ذيل المآثر السابقة، ومقتضى التشبه بالخالق، في ترسيم الأشجار، وبعض الأحجار؛ ممنوعة الكلّ.

وقصة النفخ ليست ظاهرة إلا في الكناية عن تعذيب العامل، وأنه تعالى كان إذا صنع هذه الأمور يقدر على أن ينفخ فيها فانفخ فيها، لو كنت تزعم الألوهية، أو تدخل في حومتها.

ولك القول بممنوعية الأشجار، دون غيرها؛ لأنها ذوات الأرواح، خصوصاً على رأي بعض المحققين.

كما لك اختيار اختصاص الحكم بالحيوان، دون الإنسان والملك والجن؛ لانصرافه عنهم، كما في لباس المصلّي، وأعمية كلمة «ذوات الأرواح» منه مخصّص به، فتأمل.

فبالجملة: ليس كل ما يمكن أن يقال مورد الفتوى، وقد عرفت: أنّ المسألة من رأسها محلّ إشكال إلا في صورة واحدة، وهي ما لو عمل الصور للعبادة، كما كانوا يصنعون ذلك، فتدبر.

وفي تلك الصورة يحرم عملها مطلقاً، ولا يجوز اقتناؤها، ويجب كسرها؛

ولا- فرق (1) بين أنحاء التصوير من النقش، و التخطيط، و التطريز، و الحكّ و غير ذلك، و يجوز العكس المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنّه ليس من التصوير.

لاقتضاء الأدلّة السابقة في مشابهها بالقطع.

وفي المسألة احتمال آخر و هو حرمة عمل صورة الإنسان، دون سائر الحيوانات؛ لأنّها ليست ذوات الأرواح، و هو قضية رواية «تحف العقول» حيث قال في الصناعات المحلّلة: «و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني» (1) فإنّها تقيّد إطلاقات الأدلّة المانعة بالمفهوم.

قوله مدّ ظلّه: «و لا فرق».

لعدم الدليل بعد شمول الأدلّة إيّاها، نعم في العكس المتعارف في هذه الأزمنة، يشكل الحكم تارة: من أجل صدق التصوير، بدعوى أنّه انعكاس الأنوار النقرويّة على الصفحة السوداء، وفي العمل الثاني يظهر ما وقع على تلك الصفحة، فالقوّة في الانعكاس انفعاليّة، كما في انفعال النفس من الصور الخارجيّة مثلاً، و التصوير فعل النفس، فلا يصدق عليه، كما صرّح به الفقيه الأصفهانيّ رحمه الله تعالى (2) أيضاً.

و أخرى: من أجل انصراف الأدلّة عن مثل العمل الإبداعي، كما في

1- تقدّم في الصفحة 292، الهامش 2.

2- وسيلة النجاة 2: 3، المسألة 12.

وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسمة، يحرم التكبُّب (1) به، وأخذ الأجرة عليه، هذا كلّه في عمل الصور. وأما بيعها، و اقتناؤها واستعمالها، والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك (2) كلّه حتّى المجسّمات.

المجسّمة الصادرة عن المكائن الحديثة، فتدبّر.

قوله مدّ ظلّه: «يحرم التكبُّب».

بلا إشكال للنبيّ المذكور «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (1) وأنت خير بقصوره عن إثبات الحرمة التكلّيفيّة لعنوان الكسب، فصيرورته أجيراً للعمل المذكور، أو يبيعه ما صنعه، ليس من المحرّمات، نعم، يحرم ثمنه تكليفاً، ووضعاً على ما عرفت.

وربّما يقال بالترتّب في الأحكام الوضعيّة، و تصويّره يطلب من كتبنا الأصوليّة (2).

قوله مدّ ظلّه: «جواز ذلك».

وهو المشهور، وقد حكى (3) عن الأردبيليّ تحريم الاقتناء (4)؛ لأنّ العرف يجد لملازمة بين الوجود والإيجاد، في المحبوبيّة و المبعوضيّة، فما كان

1- تقدّم في الصفحة 293، الهامش 3.

2- تحريرات في الأصول 2: 108 و مابعداها.

3- جواهر الكلام 22: 44.

4- مجمع الفائدة و البرهان 8: 56.

منها محرّماً إيجاداً مبغوض وجوده، بل مبغوضيّة الوجود باعثة إلى النهي عن الإيجاد، و ما كان منها جائزاً وجوده جائز إيجاداً، و مجرد إمكان التفصيل غير كافٍ.

نعم، لا بدّ من القرائن الصريحة، فإنّ الالتزام بحرمة عمل التصوير على الشمعة الزائلة فوراً، في غاية البعد، فما دام لم يكن الإيجاد متعقّباً بالوجود الباقي عرفاً، لا يكون محرّماً.

وقد يقال بوجود القرائن القطعيّة على التفصيل المذكور(1)، ولكنّها غير تامّة.

ومما ذكرناه يظهر: أنّ الإيجاد في التماثيل و الصور حتّى المجسّمة، غير ممنوع، ممّا اتفقت الأخبار المذكورة في كتاب الصلاة على جواز الاقتناء(2) بالضرورة؛ فيعلم أنّ ما هو المنهي في المآثر الزاجرة، يختصّ بما هو المبغوض بقاءً، و هي الصور المصنوعة للاحترام و العبادة، و حفظاً للآثار القديمة، و التفصيل يطلب من كتابنا الكبير(3).

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 286.

2- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب 45.

3- مباحث المكاسب المحرّمة للمؤلّف الشهيد (قدّس سرّه) مفقودة.

نعم، يكره (1) اقتناؤها وإساکها في البيت.

قوله مدّ ظلّه: «يكره».

للنصوص الكثيرة (1)، وربّما يمكن دعوى استحباب كسرهما، للأمر به في النصوص (2)، و تزول الكراهة بالتوهين، و التفرّيش، و الوطي بمقتضى بعض الروايات (3)، بل الظاهر استحباب هتكها في جميع الأماكن، و السرف في ذلك كلّّه هو: أنّ هذه النقوش و المجسّمات تشابه ما كانوا يعبدونه، و الله العالم.

1- وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3.

2- وسائل الشيعة 4: 441، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّي، الباب 45، الحديث 18 20 21، و 5: 171، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب 32، الحديث 5 10 12.

3- وسائل الشيعة 17: 296، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 4.

[مسألة 13: الغناء حرام فعله]

مسألة 13: الغناء حرام فعله، (1) قوله مدّ ظلّه: «فعله».

إجماعاً و اتفاقاً، ولا- مخالف في حرمة إجمالاً، و ما نسب إلى العلمين السبزواري (1) و الكاشاني (2)، و تبعهما النراقي (3)، لا يستلزم إشكالاً، بعد ظهور جملا تهم في التزامهم بالحرمة في المجلس الخاصّ.

و يدلّ على أصل الحكم آيات (4)، و روايات وردت في ذيلها (5)، و طوائف اخرى منها وردت مستقلة (6)، و لا شبهة في ذلك قطعاً.

إنّما البحث في إطلاق الحكم، و ما يمكن أن يكون سنداً له قوله تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (7) و قد فسّر الثاني بالغناء (8).

و قوله تعالى:

1- كفاية الأحكام: 86/ السطر 19.

2- الوافي 3: 35/ السطر 8.

3- مستند الشيعة 2: 343/ السطر 10.

4- الحجّ (22): 30، الفرقان (25): 72، لقمان (31): 6.

5- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.

6- نفس المصدر.

7- الحجّ (22): 30.

8- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 2 9 8 2 26.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ(1).

وقوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ(2) فَإِنَّ الْغِنَاءَ عَلَى مَا فِي رَوَايَاتٍ مِنْ لَهْوِ الْحَدِيثِ(3)، و الزور هو الغناء.

ويشكل: أولاً: بأن ماهية الغناء ليست قول الزور، فهو من مصاديقه باعتبار اشتماله على الزور الذي هو الباطل، فما هو الواجب اجتنابه ما لا يمكن الالتزام به، وهو مطلق الباطل.

و ثانياً: بأنه من الكبائر ولا يلتزم به الفقيه.

و ثالثاً: بعدم دلالة على الحرمة، خصوصاً حرمة الفعل.

هذا مع أنّ الروايات الواردة في ذيل الآيات، بل وغيرها بكثرتها البالغة حدّ التواتر اللغوي، غير نقيّة السند إلا ما شدّد منها.

و الذي يظهر لي: أنّ الغناء بمفهومه الواسع ممّا لا دليل على حرمة، و ما هو المحرّم نوع منه، وقد تعرّضنا للمسألة في كتابنا الكبير(4)، و هذا غير ما صدر عن السابقين، فإنّي أقول بحرمة و لو لم يكن معه المحرّمات

1- لقمان (31): 6.

2- الفرقان (25): 72.

3- وسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6 7 11 16 20 25.

4- مباحث المكاسب المحرّمة من تحريرات في الفقه (مفقودة).

الأخر، ولكنّه لا بدّ من أن يكون مجلس فيه الغناء، ومعدّاً للهو والباطل.

ويشهد له، مضافاً إلى قصور الأدلة عن إثبات حرمة مطلق الغناء، واحتمال كون المآثر ناظرة إلى المجالس المتعارفة في عصر الأخبار والأحاديث، ما في اللغة: بأن الغناء مجلس التغني، وما في جملة من الروايات، كرواية ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن الحسن بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (1)» (2) وهذه الرواية لها الحكومة على المطلقات المفروضة.

وصحيحة زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة» (3) الحديث.

ورواية ابن محمد المدني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً لله معرضاً عن أهلها» (4) ورواية

1- لقمان (31): 6.

2- الكافي 6: 433/16، وسائل الشيعة 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 16.

3- الكافي 6: 433/15، وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 1.

4- الكافي 6: 434/18، وسائل الشيعة 17: 306، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 12.

علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه، قال: «لا» (1) وغيرها.

فبالجملة: بعد التدبر في المسألة يشكل حكمه، وعندني: أن حكم الغناء أصعب من موضوعه و ما ترى من إرسال حرمة من غير التدبر في السند، من القصور في الاجتهاد ضرورة أن ما أوعده الله عليه النار (2) كيف يرخّصه في الأعراس؟! و هل هذا إلا الاستثناء المستهجن؟! و ممّا يشهد على ما ذكرناه، بل يدلّ عليه، صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي تدخل عليها الرجال» (3).

و رواية ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به» (4)

-
- 1- مسائل علي بن جعفر 186/148، وسائل الشيعة 17: 312، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 32.
 - 2- الكافي 6: 4/431، وسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6.
 - 3- الكافي 5: 3/120، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 3.
 - 4- قرب الإسناد: 1158/294، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 5.

وغيرها(1).

فإنّ هذه الروايات كالنصّ في نفي الحرمة عن بعض الأغاني.

و ما ورد في المغنّيات و المغنّي(2)، لا يدلّ على حرمة الغناء مرّة واحدة؛ لأنّ الموضوع أخصّ، بل فيه إشعار باختصاص الحرمة ببعض الفروض، ويشهد للاختصاص مرسلّة الصدوق (رحمه الله) قال: سألت رجل عليّ بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة»(3) وفي الأحاديث ما يساعد هذه المقالة كثير.

والجمع بين الأخبار في نهاية الإشكال، بل قضيّة ما تحرّر متّاً في محلّه، حمل المطلق على المقيّد في المتوافقين أيضاً، لامتناع تعلق الإرادة الجدّيّة بهما؛ لأنّ المقيّد هو المطلق مع القيد. ويشترط في حصول الإرادتين الجدّيّتين على العنوانين من كونهما متباينين، أو عموماً من وجه، فإنّهما في عالم التشريع متباينان، و تصادقهما خارج من محيط التقنين(4).

1- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1 و 2.

2- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16.

3- الفقيه 4: 139/42، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 2.

4- تحريرات في الأصول 5: 492.

وقد يقال: بأنّ الأخبار تجمعها نكتة اخرى وهي: أنّ الغناء بحسب المفهوم اللغوي عامّ، وهو ليس موضوعاً في الأدلّة، بل الموضوع الصوت المطرب الذي يأتي تفصيله (1)، وهو المعنى الأخصّ العرفي، ولكنّه غير تامّ، ضرورة أنّه يستلزم القول بانصراف الأدلّة إلى الحصّة الخاصّة، أو الحقيقة الثانويّة، كما قيل في لفظة «الحيوان» وهذا غير صحيح، مع أنّه به لا يجمع بين شتات المآثر، كما لا يخفى.

فما ذهب إليه الجماعة من اختصاص الحرمة بالافتران بالمعاصي (2)، غير تامّ؛ لعدم تماميّة سنده، وما ادّعي عليه الإجماع بقسميه في «الجواهر» في كتاب الشهادات (3)، غير مرضي، فلا يترك الاحتياط جدّاً.

وقد يستدلّ على حرمة الغناء مطلقاً بحرمة الاستماع ولو مرّة واحدة، للتلازم العرفي (4).

وفيه: أنّ حرمة الإيجاد ملازم عرفاً لحرمة الاستماع؛ لأنّه الأثر الواضح منه ولا عكس، هذا مع أنّ المحرّم من الاستماع كما يأتي، ليس إلّا

1- يأتي في الصفحة 396.

2- الوافي 3: 35/السطر 8، مفاتيح الشرائع 2: 21، كفاية الأحكام: 86/السطر 19، مستند الشيعة 2: 243/السطر 10.

3- جواهر الكلام 41: 47.

4- الحدائق الناضرة 18: 106 108. انظر: مختلف الشيعة 5: 19 20.

وسماعه، (1) الاستماع إلى الغناء المحرّم، وعليه الشاهد في مآثيره الآتية.

قوله مدّ ظلّه: «و سماعه».

اتفاقاً، ولم يعهد المفصّل و الذي يقول بحرمة نوع منه يحرم استماعه، و لا يقول بحرمة الاستماع مطلقاً؛ للتلازم عرفاً و ملاكاً و دليلاً.

و يدلّ عليه: مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب، بل إطلاق ما يدلّ على حرّمته، فإنّ الغناء إيجاداً و استماعاً من المطلوب للنفوس، فما أوعد الله عليه النار هو الغناء، و إطلاقه يشمل إيجاده و استماعه، و لا يقاس بالكذب و نحوه، لعدم التلذّذ في سماعه بخلاف الغيبة؛ قوله تعالى وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (1) فإنّه ظاهر في ذمّ الاستماع، و بناء على الملازمة العرفيّة يعرف مذموميّة الإيجاد.

وفيه: ما قد عرفت من قصوره عن الدلالة على الحرمة.

و إدراج قول المستمع «أحسنّت» في قول الزور، كما في معتبرة حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذي يغني أحسنّت» (2)؛ يورث و هن الهيئة في اللزوم، خصوصاً بعد

1- الفرقان (25): 72.

2- معاني الأخبار: 2/349، و سائل الشيعة 17: 309، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 21.

اقتترانه بالهيئة السابقة الظاهرة في الإرشاد، بل لا بدّ من الالتزام بكون الهيئة إرشاداً إلى أمر آخر، وإلا يلزم وجوب الاجتناب عن قول الزور، لا حرمة الغناء.

وأيضاً يدلّ على الحكم المذكور، معتبرة عن نسبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق، كما ينبت الماء الزرع»⁽¹⁾ وفيه ما لا يخفى.

رواية عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «أنتي كنت؟» فظننت أنه قد عرف الموضوع فقلت: جعلت فداك، إنّي كنت مررت بفلان، فدخلت إلى داره، ونظرت إلى جواريه، فقال: «ذاك مجلس لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى أهله، أمنت الله على أهلك و مالك»⁽²⁾.

وهي تشهد على ما قوّيناه حسب الناظر القاصر، بناء على ارتباطها بهذه المسألة، و كونها كناية عن مجلس الغناء.

ولعمري إنّ الإشكال في حرمة الاستماع على الإطلاق حسب الصناعة، قويّ، ولكنّ العرف لا يقبل التفكيك.

-
- 1- الكافي 6: 23/434، وسائل الشيعة 17: 316، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 101، الحديث 1.
 - 2- الكافي 6: 22/434، وسائل الشيعة 17: 317، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 101، الحديث 4.

والتكسب به، (1) قوله مدّ ظلّه: «والتكسب به».

للنصّ الخاصّ في المغتبي والمغتبية(1)، و«لأنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»(2) ولبناء الأصحاب على الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة التكسب به، مع الالتزام بفساده.

وقد يشكّل في خصوص المقام أن قوله (عليه السلام)، في جملة من الروايات «أنّ ثمن المغتبية حرام» أو «سحت»(3) وورود الرواية في خصوص الجوّاري(4)، يومي إلى أنّ اتّخاذه كسباً من المحرّم، فيقيّد بالمفهوم هنا عموم النبوي، فتأمل.

وتوهم: أنّ هذه الروايات مخصوصة بمسألة بيع القينات والجوّاري المغتبات، غير تامّ، لأنّ الثمن، كما في النبوي أعمّ، فتحرم الإجارة وغيرها من سائر أنواع الكسب، نعم في خصوص بيعها بعض

1- الفقيه 3: 436/105، وسائل الشيعة 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 17.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهامش 3.

3- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 73.

4- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 74.

وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مدّه و ترجيعه، بكيفيّة خاصّة مطربة، تناسب مجالس (1) اللهو، و محافل الطرب، و آلات اللهو و الملاهي، الروايات المتعارضة(1)، و تفصيل البحث حولها يطلب من محالّه.

و ممّا يدلّ على حرمة الإجارة النصوص الخاصّة الناطقة بأنّ أجر المغنّيّة و كسبها سحت و حرام(2).

قوله مدّ ظلّه: «مجالس».

وقد بلغت الأقوال و الاحتمالات في تعريفه إلى أكثر من عشرين، بل و الثلاثين، و اضطربت كلمات الفقهاء في ذلك، و قد أشار إليها السيّد العامليّ في «مفتاح الكرامة»(3) و صنّف شيخ مشايخنا محمّد رضا الأصفهاني في هذه المسألة رسالة لطيفة و قال: «الغناء: صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس، و الطرب: هي الخفّة التي تعتري الإنسان فيكاد أن يذهب بالعقل، و تفعل فعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً»(4) انتهى.

1- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1 و 4، و 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 17.

3- مفتاح الكرامة 4: 50/السطر 10.

4- هذه الرسالة غير مطبوعة و نقل عنه الإمام الخميني (قدّس سرّه) في المكاسب المحرّمة 1: 300.

وقال الوالد الأستاذ- مدّ ظلّه، بعد ذلك و بعد الغور في تفصيل كلامه: «فالأولى تعريف الغناء: بأنّه صوت الإنسان الذي له رقة، و حسن ذاتي و لو في الجملة، و له شأنيّة إيجاد الطرب بتناسبه لمتعارف الناس» (1) انتهى.

و الذي ظهر لي: أنّه من الصوت ما طرب به، و كونه مطرباً فعليّاً و لو لجماعة غير مستمعين إليه، و لا وجه للاختصاص بالإنسان، و لا سائر القيود الزائدة، بل هو أمر عند العرف واضح.

و يمكن دعوى: أنّه في اللغة و الاستعمال مطلق الصوت الذي يؤدي للتلذذ و إن لم يتلذذ به إلّا صاحبه، و كان في حدّ نفسه من أنكر الأصوات، خصوصاً إذا قلنا بأنّه محرّم بالعرض، لأجل انطباق عنوان المحرّم عليه، كاللهو و الباطل، و الزور، فإنّها أوسع دائرة في الصدق.

و الذي يظهر من الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) أنّه ينكر حرمة الغناء، حيث قال، بعد الفراغ عن البحث حوله: «فكلّ صوت يكون لهواً بكيفيّة، و معدوداً من ألمان أهل الفسوق و المعاصي، فهو حرام و إن فرض أنّه ليس بغناء، و كلّ ما لا يعدّ لهواً، فليس بحرام و إن فرض صدق الغناء عليه، فرضاً غير محقق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً، و لهواً، و لغواً،

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 1: 305.

و لا فرق (1) بين استعماله في كلام حَقَّ من قراءة القرآن، و الدعاء، و المرثية وغيره، من شعر أو نثر، و زوراً» (1) انتهى.

و هذه العبارة صريحة في إنكارها حرمة الذاتية، و إثباتها أنه محرّم بالعناوين الكثيرة المحرّمة، فلا تغفل و تدبّر.

قوله مدّ ظلّه: «و لا فرق».

للإطلاقات السابقة، و عدم معارضتها بشيء، و الأمر عموماً بتحسين القرآن (2) لا- يقاوم النهي الإلزامي، و خصوصاً بالترجيع فيه، و لا يستلزم جواز الطرب به، و بالتغنيّ به، كما في رواية، عن تفسير الشيخ أبي عليّ «و تغنّوا بالقرآن، فمن لم يتغنّ بالقرآن فليس منّا» (3) فلا تورث جواز ما ثبت حرمة، و لا سيما بعد معارضتها برواية عبد الله بن سنان، الناهية عن ترجيع القرآن، و الإتيان به بمثل ألحان أهل الفسق، و الكبائر (4)، و لكنّه خالفهم الأردبيليّ (قدّس سرّه) في القرآن و المراثي (5)، و لعلّه لما مضى من قصور الأدلّة،

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 37/ السطر 22.

2- وسائل الشيعة 6: 211، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 65.

3- مجمع البيان 1: 86، مع تفاوت يسير.

4- الكافي 2: 3/450، وسائل الشيعة 6: 210، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 1.

5- مجمع الفائدة و البرهان 8: 61.

بل يتضاعف (1) عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى. نعم، قد يستثنى غناء المغنّيات في الأعراس، وهو غير بعيد (2)، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفّ العرائس، والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخّراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

واغتشاشها، وضعف أسنادها إلا عدّة منها، مع ضعف ما ورد في خصوص القرآن، والنهي عن الترجيع فيه (1).

قوله مدّ ظلّه: «بل يتضاعف».

لاستلزامه اللعب بما هو الموضوع للعبادة، وقد عنون في «الوسائل» باباً في خصوص وجوب إكرام القرآن، وحرمة إهانته (2)، والمراد من تضاعف العقاب ليس اشتداده، بل يتكرّر ذلك لتكرّر العنوان المحرّم المنطبق على العمل الوجداني.

قوله مدّ ظلّه: «وهو غير بعيد».

وهذا هو الصريح في كلام جماعة (3)، والمخالف في المسألة فخر الدين (4)،

1- وسائل الشيعة 6: 210، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24.

2- وسائل الشيعة 6: 169، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 2.

3- النهاية: 367، تذكرة الفقهاء 1: 582/السطر 22، جامع المقاصد 4: 24، مسالك الأفهام 3: 126.

4- إيضاح الفوائد 1: 405.

ولعله المنساق من كلام كل من تعرّض للمسألة ولم يتعرّض لهذا الاستثناء، وخصوصاً بعد تعرّضه للبعض الآخر (1)، للإشكال في موضوعه.

وما يدلّ على الاستثناء روايات أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس» (2).

وفي روايته الأخرى قال: «المغنّية التي تزفّ العرائس، لا بأس بكسبها» (3).

وروايته الثالثة قال في كسب المغنّيات: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس» (4).

ولو تمّ الإشكال في سند بعضها لمكان عليّ بن أبي حمزة، أو لجهة أخرى، ولكنّ الظاهر تماميّة بعض الأسناد، فمثلها تخرج عن المطلقات

1- شرائع الإسلام 4: 117، قواعد الأحكام 2: 236/السطر 20، الدروس الشرعيّة 2: 126، كفاية الأحكام: 85/السطر 31.

2- الكافي 5: 120/3، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 3.

3- الكافي 5: 120/2، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 2.

4- الكافي 5: 119/1، وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1.

المانعة(1).

ويشكل العمل بهذه الروايات، لأجل إباء قوله (عليه السلام): «الغناء ممّا وعد الله عليه النار»(2) عن مثل هذا التقييد.

ولأجل أنّ المطلقات الكثيرة الواردة في المقامات المختلفة البالغة إلى حدّ التواتر(3) والأكثر، تأتي عن التقييد برواية، فإنّ من المحتمل قوياً كون روايات أبي بصير، رواية واحدة مختلفة الإسناد إلى أبي بصير، فيلزم التعارض، ولا تقاوم هي ذلك قطعاً.

ولأجل إعراض القدماء(4)، في احتمال قويّ لما سمعت منّا، وعمل المتأخّرين كالمحقّق والعلامة(5)، لا يورث شيئاً كسراً وجبراً.

نعم، ولأجل احتمال كون الغناء في المستثنى المرتبة الأولى منه على ما عرفت من بعض البحث فيه.

-
- 1- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.
 - 2- الكافي 6: 4/431، ووسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، و 17: 303 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.
 - 4- الكافي في الفقه: 281، المقنعة: 588، السرائر 2: 222.
 - 5- المختصر النافع: 116، تذكرة الفقهاء 1: 582/السطر 22.

ولأجل احتمال كون المغنّية تدعى للزفّ لا للغناء، ولأجل إعراض المشهور قطعاً عنها لو أخذ بقيدها ومفهومه؛ لأنّ في الرواية الثالثة قال كسب المغنّيات: «التي يدخل عليها الرجال حرام»⁽¹⁾ مع أنّه حرام على الإطلاق، وبعد كونها رواية واحدة ينعقد إعراضهم عنها، بل قيل في صورة الشكّ في الإعراض، يشكل العمل بالسند، للزوم تقييده⁽²⁾، فلا يخفى.

هذا مع أنّ في السند بحثاً آخر.

والحاصل من هذه الأمور ذهاب الوثوق النوعي عن مثلها، فالاستثناء حكماً، مشكل إلا على القول الآخر، وهو عدم ثبوت الإطلاق في الأدلّة الناهية، والقدر المتيقّن منها ما أسمعناك فلاحظ.

ولعلّ الماتن - مدّ ظلّه، لأجل هذه الأمور أخذ بالقدر المتيقّن في الاستثناء، واحتاط في أصل المسألة، والله العالم.

ثمّ إنّّه غير خفيّ أنّ موارد الاستثناء المذكورة في الروايات، كثيرة

1- الكافي 5: 1/119، وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1.

2- انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: 39/السطر 3.

مثل العيدان، والفرح(1)، والنياح(2)، والعرس(3) وغيرها(4)، إلا أنّ ثبوت الحكم في بعضها، والموضوع في الآخر، غير معلوم.

-
- 1- قرب الإسناد: 121، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 5.
 - 2- الفقيه 3: 376/98، وسائل الشيعة 17: 127، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 17، الحديث 7.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1 3.
 - 4- وسائل الشيعة 6: 211، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 5، مستدرک الوسائل 4: 273، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 20، الحديث 7 8.

[مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلِّ محرّم، حرام]

مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلِّ محرّم، حرام (1) بلا إشكال، بل ورد عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «و من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج عن الإسلام» (1) وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة و أعوان الظلمة حتّى من بري لهم قلماً و لاق لهم دواتاً» قال: «فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمى بهم في جهنّم» (2).

قوله: «حرام».

على المعروف المشهور، و في عنوان المسألة احتمالات: أن يكون المقصود حرمة الإعانة على الإثم، و ذكر الظلم لكونه أعظم، و لخصوص بعض الروايات، مثل خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العامل بالظلم و المعين له و الراضي به شركاء ثلاثتهم» (3) و لعلّ المراد من الأوّل هو المتصدّي لظلم الظالم، لا الذي يظلم بنفسه.

و أن يكون المقصود إعانة من يعدّ من الظالمين و المتجاوزين على أموال الناس و أعراضهم، في ظلمهم، أو سائر المعاصي، و جميع ما نهوا عنه.

-
- 1- تنبيه الخواطر 1: 54، و مسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 15، مع تفاوت يسير.
 - 2- تنبيه الخواطر 1: 45، و مسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 16.
 - 3- الكافي 2: 16/250، و مسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 2.

وأن يكون المقصود إعادتهم في ظلمهم، وهو غضب الحكومة وإن لم يكن من أعوانهم الاصطلاحى.

وأن يكون المقصود الدخول في الأمور المرتبطة بهم؛ بحيث يعدّ من عمّالهم وأعوانهم.

والذي هو التحقيق: إنّها هنا مسائل: الأولى: مسألة حرمة الإعانة على الإثم ولو كان الإثم ظلماً، كما يظهر من الكتاب إنّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (1) ويكون المراد من الظالمين المتلبّسين بالمبدإ، من غير حصول الكثرة، و الحرفة فيه.

والحقّ: أنّها محرّمة بالكتاب (2)، ويساعده الاتّفاق والعقل في الجملة، ويدلّ عليه بعض الأخبار (3)، على إشكال فيه، وهو مقتضى الأدلّة الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنّ العرف يفهم منها حرمة الإعانة عليه.

1- لقمان (31): 13.

2- المائدة (5): 2.

3- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

الثانية: مسألة إعانة الظالمين المشغولين بالظلم كالحكومات الجائرة وأمثالهم ولو كانوا شيعة في ظلمهم وتعديهم على الناس، من غصب الأموال، وقتل الأنفس، و هتك الأعراض، وهذا هو المحرّم للجهتين، بناء على معقوليته فيما كان بين العنوانين عموماً مطلقاً، وهو القدر المتيقن من الروايات الواردة في المسألة (1).

و من الظلم غصب الخلافة، ولعلّ المقصود من بعض الروايات المطلقة الفرض الأخير؛ لعدم تنافيه مع الإطلاق.

الثالثة: معونة الظالمين في غير الظلم وسائر المحرّمات والمعروف هو الجواز؛ لعدم الدليل، وللزوم بعض الإشكالات، ولاستلزامه الصعوبة في الدين، ولمنافاته لما دلّ على مجاملتهم، وحسن العشرة معهم، وجلب قلوبهم؛ كي يقولوا: رحم الله جعفر بن محمد، ما أحسن ما كان يؤدّب به أصحابه (2).

و ما ورد من المطلقات غير معمول به، فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاقها،

1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

2- وسائل الشيعة 8: 430، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب 75، الحديث 1 و 12: 5، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 1، الحديث 2.

وَأَمَّا معونتهم في غير المحرّمات، فالظاهر جوازه ما لم يعدّ من أعوانهم (1) وحواشيهم والمنسويين إليهم، أو حملها على الصورة السابقة، أو سقوطها رأساً؛ لأنّ منشأ الإعراض يمكن أن يكون وجود القرائن المورثة للإجمال، كما لا يخفى، أو بعض جهات أخر في سندها.

نعم، مقتضى بعض الروايات (1)، و حكم العقل بلزوم دفع الظلم، وجوب الإعراض عنهم، الموجب لسقوطهم، وهذا ما لا يحصل إلاّ بالاتّفاق.

ولعمري إنّ اشتهاار الفتوى بالجواز، و ترغيب الناس إلى أمورهم لبعض المصالح المتوهّمة، أوقعهم فيما وقعوا فيه، و ابتلوا بالبليّات المدهشة إلى يوم القيامة، و لو كانوا متأمّلين في هذه المسألة و ما ورد فيها، لما بقي لهم شبهة في حرمة العشرة معهم إلاّ في بعض المواضع الخاصّة ممّا كان التابعون قليلين، و إلى ما ذكر أشير في المآثر (2).

قوله مدّ ظلّه: «ما لم يعدّ من أعوانهم».

لنصوص الخاصّة، ففي معتبرة ابن أبي يعفور، قال: كنت عند

1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 1 2.

2- الكافي 5: 4/106، وسائل الشيعة 17: 199، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 1.

أبي عبد الله (عليه السلام) إذا دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك إنه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشدة، فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهز يكرهه، أو المسنّاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما أحبّ أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإنّ لي ما بين لابتيتها، لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد» (1).

ودلالاتها على المطلوب قطعية، لأنّه القدر المتيقّن منه.

نعم، توهم إطلاق الصدر بعد ظهور الذيل في العنوان المخصوص، مشكل إلا بدعوى أعميّة عنوان أعوان الظلمة؛ فإنّ «عون الضعيف صدقة» أعمّ، والظلمة لو كانت أخصّ لا تورث أعميّة المضاف بعد اقتضاء المناسبة خلافه.

ثمّ إنّّه قد يتوهم اختصاص الظلمة بالحكام والسلاطين الجائرين، والأمراء الفاسقين، من أهل الخلاف، المعاندين لأهل الحقّ في دينهم، أو الذين يقتلون النبيين وأئمة المؤمنين، حفظاً لسلطانهم كالعباسيين، وأما سلاطين الشيعة المظهرين للوداد والمحبة بالنسبة إليهم، وإن كانوا

1- الكافي 5: 107/7، وسائل الشيعة 17: 179، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 6.

و لم يكن اسمه مقيداً (1) في دفترهم و ديوانهم، فاسقين و غاصبين حقوق الفقهاء و المجتهدين، فهو خارج من هذه المآثر (1). نعم، إذا كان مظهراً للتشيع، و مبدعاً للأحكام الكافرة و مضيقاً للقوانين الحقة، فهو داخل في حكم هذه المسألة بحكم العقل.

و يندفع ذلك بالعمومات (2)، بعد اقتضاء المناسبة بين الحكم و الموضوع ذلك، كما هو الظاهر.

قوله مدّ ظلّه: «مقيداً».

مقتضى إطلاق هذه العبارة ممنوعيته و إن لم يلزم منه صدق العون، و أنّه من أعوان الظلمة.

و هذا هو قضية رواية يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً» (3) و يمثله الحواشي فإنّهم لا يعدّون أعواناً.

و لكنّه ورد في المعتمدة قال، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم): «ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من الله، و لا كثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه، و لا كثر تبعه إلاّ»

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدّس سرّه) 2: 154 156.

2- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

3- تهذيب الأحكام 6: 913/329، وسائل الشيعة 17: 180، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 9.

ولم يكن ذلك موجباً (1) لزيادة شوكتهم وقوتهم.

كثرت شياطينه» (1).

وفي معتبرة اخرى قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً» (2).

وقضية المعترتين وغيرهما، حرمة العنوان الآخر، وهو كونه من المقرّبين والمعروفين بأنه مورد احترامه، ويكون نافذاً فيه، وسيأتي في المسائل الآتية، عند تعرّض المصنّف - مدّ ظلّه تمام الكلام في المقام (3).

قوله: «ولم يكن موجباً».

يمكن دعوى لحوقها بالعنوان المشار إليه، فإن ذلك من الإعانة على الإثم، وهو غصب الخلافة، فإن ما يوجب بقاء الأثم في إثمه أو شركته في الإثم محرّم بالعقل والنقل، أو لحوقه بعنوان أعوان الظلمة؛ فإن من كان فعله المباح مرّة واحدة موجباً لذلك يعدّ به من أعوانه عرفاً، وفي

1- عقاب الأعمال: 1/310، وسائل الشيعة 17: 181، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 12.

2- عقاب الأعمال: 2/310، وسائل الشيعة 17: 181، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 13.

3- ذيل مسألة 24 من التحرير عند تعرّض المصنّف عدم جواز الدخول في الولايات 4: 313.

خصوص ذلك ما أُشير إليه.

و من العجيب أنّ المسألة عندهم واضحة ولكن المسموع من بعض السالفين، و المشهور من جماعة من المعاصرين هداهم الله تعالى، خلاف ذلك، و لقد أخرتي الدهور إلى عصر عجيب، و ذوردة واهية نرى ميل العلماء إلا الشاذّ منهم إلى الملوك و السلاطين، مستدلين بصنع عليّ بن يقطين⁽¹⁾، غافلين عن الجهات، ذاهلين لشدة الحبّ إلى ما هم عليه عمّا هو وظيفتهم، و قد اتفق في عصرنا رجوع الناس عن تقليد الراكن إلى أبوابهم، و وقع في قلوبهم الخلل و الزلل بالنسبة إلى عقائدهم، فبئس الملوك و بئس العلماء، خذلهم الله تعالى أو هداهم.

1- انظر وسائل الشيعة 17: 193، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 1.

[مسألة 15: يحرم حفظ كتب الضلال]

مسألة 15: يحرم حفظ (1) كتب الضلال، ونسخها، وقراءتها، ودرسها وتدريسها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها، وكان أهلاً لذلك، ومأموناً من الضلال، وأما مجرد الاطلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس، من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللازم على أمثالهم التجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات، عجزوا عن حلّها ودفعها، قوله مدّ ظلّه: «يحرم حفظ».

و عن «التذكرة» و «المنتهى» (1) نفي الخلاف عنه، ولعله المشهور بين جماعة من القدماء المتعرضين للمسألة (2)، إلا أنّ الأدلّة المذكورة من الآيات والروايات، قاصرة عن إثبات هذا العنوان، والدليل العقلي لا يورث الحرمة الشرعيّة؛ لعدم تامة قاعدة الملازمة، خصوصاً في مثل المقام فإنّ ما هو المبعوض في الشريعة معلوم، وهو الإفساد في الأرض، والإضلال، والمقدّمات حتى الموصلة منها ليست محرّمة على ما تحرّر في محلّه (3).

1- تذكرة الفقهاء 1: 582/السطر 37، منتهى المطلب 2: 1013/السطر 34.

2- المقنعة: 589، النهاية: 365، السرائر 2: 218، شرائع الإسلام 2: 4.

3- تحريرات في الأصول 3: 206 و 290 291.

وقوله (عليه السلام) في معتبرة عبد الملك الوارد في التنجيم: «أحرق كتبك»⁽¹⁾ لا يورث المطلوب بعد ظهور الصدر في أنّ الذيل كناية أو إرشاد إلى ترك العمل والقضاء بما في كتبه.

وقضية حكم العقل في الشبهات المهتمّ بها بعد معلومية غرض المولى، هو الاحتياط، وذلك بلا فرق بين كتب الضلال، والمدارس التي توجهه، و من يكون مضلاً و هادياً إلى سبل الفساد، و الزلل في العقائد، فإنّ عنوان المسألة ممّا لا شاهد عليه خصوصاً.

و ليس مطلق القراءة ممنوعاً، بل القراءة الممنوعة هي الملازمة للأثر الفاسد شخصاً، أو نوعاً، وهي التي يعقبها النظر، و التفكير.

و سائر العناوين المشار إليها ليست من المحرّمات المتعدّدة عنواناً و المستقلّة دليلاً و ملاكاً.

و الأمان من الضلال إن كان شخصياً فيلزم جواز الأطلاع عليها و إن لا يقصد النقص و الإبطال، و إن كان نوعياً فلا يجوز له النظر و لو للردّ و الإبطال، و المدار على حكم العقل و لا يكفي مجرد الاحتمال، و إلاّ يمكن منع القاطع بالأمن؛ لأنّ القطع يخطئ و يصيب.

1- الفقيه 2: 779/175، وسائل الشيعة 11: 370، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب 14، الحديث 1.

و لا يجوز (1) لهم شراؤها، وإساکها، و حفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

وبالجملة: يندرج في المسألة الكتب الفلسفية المشتمة على شبهات عقلية في المبدأ و المعاد، و مغالطات علمية في التوحيد و غيره مما لا يسلم منها إلا الأوحدي. و أما الكتب المضلة عن سواء السبيل، و الراغبة إلى المعاصي و الفسق، و الباعثة إلى المفسد الأخلاقية، فهي أيضاً ربما تكون منها، لقوله تعالى ثمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاؤُا السُّوَاىَ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ مِنْهَا: الصحف و الجرائد، و المنشورات الرائجة في عصرنا، المشتمة على الفواحش؛ فإنه ربما يشملها قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

قوله دام ظلّه: «و لا يجوز».

في المواضيع الممنوعة عقلاً يكون الحكم ممنوعية هذه الأمور احتياطاً، و غاية ما يمكن أن يقال للحرمة الوضعية، دعوى عدم رضا الشرع بذلك، و لكنّه ممنوع؛ لما ورد عنهم (عليهم السلام) (من بيع العنب لمن يعلم أنه يصنع خمراً؛ فإنّ في هذه الروايات ما يومئ إلى أنّ فساد المطالب الآخر لا يسري إلى موضوعات اخرى.

وبالجملة: لا حرمة لمقدمات المحرّم حتى الموصلة منها، فالمنع مبني على الاحتياط.

و استكشاف الحكم التكليفي من قاعدة الملازمة على تقدير صحّتها

في نفسها، وكون المورد من مصاديقها يستلزم فساد المعاملة عليها، بناء على تمامية النبوي سنداً ودلالة، فافهم وتدبر.

ومما ذكرناه يظهر حال إتلافها وإسآكها، فإن الأمر فيهما كما عرفت، وقد يستظهر من قوله تعالى في مسألة المفسد في الأرض من أنه يصلب، أو يقطع، أو ينفى؛ أن هذه الكتب تحرق ولكنّه غير تام، وللحاكم والوالي جمع الكتب المصلّة الرائجة بين الناس، الموجبة لوقوعهم في الضلال والزلل، فافهم وتأمل.

[مسألة 16: عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكتّس به حرام]

مسألة 16: عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكتّس به حرام (1)، و المراد به ما يعمل من كتابة، أو تكلم، أو دخنة، أو تصوير، أو نفث، أو عقد يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثّر في إحصاره، أو إناسته، أو إغمائه، أو تحبيبه، أو تبغيضه قوله دام ظلّه: «حرام».

أمّا عمله فعليه الإجماع منقولاً (1)، بل و محصّلاً، و ليس في المسلمين من يجوّزه على إطلاقه، بل في «الجواهر»: «هو من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين» (2).

و الذي هو القدر المتيقّن منه ما يستعمل ليضلّ عن سبيل الله تعالى، و يوجب الزلل في العقائد، و حدوث احتمال كون عمل الأنبياء (عليهم السّلام) (من سنخ أعمالهم، و هكذا لو ترتّب على عمله ما لا يرضى به الشرع الأقدس من المفسد، فإنّ محمّد بن إدريس روى في آخر «السرائر» عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلّم) («مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ، يَصِدِّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ») (3).

و ظاهره كونه قرينة على ما ورد في السحر، بعد قصور تلك الروايات

1- منتهى المطلب 2: 1014/السطر 17، رياض المسائل 1: 503/السطر 24.

2- جواهر الكلام 22: 75.

3- السرائر 3: 593.

عن إثبات حرمة السحر بإطلاقه، فإنَّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل» (1) بعد شبهة في سنده، وإشكال أدبي في عبارته؛ لا يدلُّ على أنَّ السحر بذاته حرام، وعلى إطلاقه ممنوع، ولا سيما على ما احتملناه في الكتاب الكبير (2)، من أنَّه من الإضافة اللَّفْظِيَّة أي سحر الكافر لا يورث شيئاً في نفس الكافر حتَّى يقتل ساحرة، بخلاف المسلم، فلو أتى الكافر بسحر المسلم فهو أيضاً يقتل.

وقوله: «من كتاب» ربَّما يكون إشارة إلى ما ورد فيه ولا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (3).

وقوله تعالى ما جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (4).

فإنَّ المشي إليه خلاف الاعتقاد بالكتاب إلا للتفريح. وقوله تعالى:

1- عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الشرك أعظم من السحر، لأنَّ الشرك مقرونان. الفقيه 3: 371/1752، وسائل الشيعة 17: 146، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 2.

2- مباحث المكاسب المحرَّمة، من تحريرات في الفقه مفقودة).

3- طه (20): 69.

4- يونس (10): 81.

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ أَيْضاً دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَازُوتَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ (1).

بل في قوله تعالى وَ لَا يَنْفَعُهُمْ إشارة إلى تجويز الضرر المتدارك بالنفع، كما لا يخفى.

وَمِمَّا يَدُلُّ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَى مَا مَرَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ ثَقْفِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ كَانَ سَاحِرًا، يَأْتِيهِ النَّاسُ، وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السِّحْرَ، وَ كُنْتُ آخِذًا عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَ كَانَ مَعَاشِي، وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ، وَ مَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بَلْقَانِكَ، وَ قَدْ تَبَتَ إِلَى اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَلٌّ وَ لَا تَعْقُدُ» (2).

ولو كان نفس السحر وتعلمه حراماً كان صرفه في الحل أيضاً ممنوعاً،

1- البقرة (2): 102.

2- الكافي 5: 7/115، وسائل الشيعة 17: 145، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 1.

وكان اللازم الأمر بإنسائه وإزالته من النفس، فيعلم منه: أن أعماله فيما تعارف ممّا يكشف عن اعتقاد العامل والمستأجر به محرّم.

والأمر بالحلّ ليس مقصوداً بأنّ صورة جوازه تنحصر به، بل العرف يفهم منها أنّ الممنوع هو العقد، ولو كان في عمله تفريح فلا بأس به.

وما روي «أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد»⁽¹⁾ دليل على أنّ ما عمله من المحرّمات لا يغفر إلاّ بذلك، لا أنّ نفس كونه ساحراً وعالمّاً بالسحر، محرّم يحتاج إلى التوبة فإنّه لا معنى لأن يكون الحرام توبة عن الحرام، بل اللازم إيجاب الإنساء، كما لا يخفى.

حرمة تعليم وتعلّم السحر ممّا ذكرنا يظهر حال التعليم والتعلّم، وما ورد عن عليّ (عليه السلام) أنّه قال: «من تعلّم شيئاً من السحر، قليلاً كان أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده برّيه، وحدّه أن يقتل إلاّ أن يتوب»⁽²⁾ يحمل على ما عرفت، مع أنّه لو كان كافراً،

1- علل الشرائع: 546، الباب 338، ذيل الحديث 1، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 3.

2- قرب الإسناد: 554/152، وسائل الشيعة 17: 148، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 7.

بالسحر لا يقتل لما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل.

وتوهم: أن التعلم محرّم بمعناه المصدرى على الإطلاق، وأما لو عصى وتعلم فعليه التوبة، وهي الحل، وهذا هو مفاد الأخبار؛ وإن لا يبعد في حد ذاته إلا أن الالتزام بالتفكيك مشكل في نظر العرف.

وربما يخطر بالبال أن تحريم السحر نوع فرار من الإتيان بما يشابه ما يتحدّى به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (وهذا يورث سوء الظنّ بالمعجزة، بل المساعد للاعتبار تجويز السحر، حتى يعلم منه حقيقة المعجزة، وتكون العقائد الحاصلة منها راسخة، فمن يتصدّى للأمر المزاحمة لدعوة الأنبياء، ربّما يكون نظره تحقيق ما عندهم وإبطال ما عنده، فلو لم يلق السحرة ساجدين، لم يؤمن بموسى أحد من بني إسرائيل.

ولعلّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساحر الكفار لا يقتل» لأنه غير مكلف بهذا الفرع خصوصاً، وهذا لا ينافي التعليل المذكور في الرواية على إجمال فيه، فراجع.

وبالجملّة: التصدّي للإتيان بسورة من الكتاب لو كان محرّماً في الشريعة فهو يستلزم الخلل، وحيث أنّ الساحر لا يفلح حيث أتى ولا يبقى ولا يستمرّ يكون الكتاب معجزة خالدة، فعندئذٍ يقال: بأنّ السحر المحرّم هو ما تعارف بين أبنائه من الأمور الفاسدة، التي يترتب عليها ما لا يرضي الشرع المقدّس به.

حكم التكبّس بالسحر ثم إنَّ التكبّس به ربّما يكون ممنوعاً و لو كان إعماله جائزاً، بناء على أنّ المستفاد من الأدلّة: أنّ الحلّ توبة السحر فكأنّه مبنيّ على المجانيّة، و أمّا على ما استظهرناه و احتملناه ففي مواقف المحرّم يكون ممنوعاً تكليفاً، و أمّا حرمة وضعه فيمكن منعها؛ لأنّه (عليه السّلام) سكت في رواية إبراهيم بن هاشم عن حكم الأجر المأخوذ قبل سحره، و الوجه الثالث: أنّ عمله و تعليمه و تعلّمه فيما كان حراماً أخذ الأجر عليها و إعطاء الأجر حذاءها محرّم وضعاً و تكليفاً؛ للنبيّ و غيره ممّا عرف من الشرع.

فبالجملة: لو سلّمنا جميع ما في المتن من أنّه من السحر موضوعاً فما هو المحرّم منه صنف خاصّ، و ممّا يدلّ أو يشهد على ما قوّيناه بعد عدم مساعدة الدليل لحرمة التعليم و التعلّم تكليفاً، خصوصاً بعد سكوت «الشرائع» عن الأوّل (1)، و قصور رواية أبي البختريّ عن تحريم التعلّم الصرّف؛ رواية الصدوق، في «العيون» عن الحسن بن عليّ العسكريّ (عليه السّلام)، و هي رواية مفصّلة وردت في تفسير الكتاب، و قصّة

و نحو ذلك. (1) العسكري (عليه السلام)، وهي رواية مفصلة وردت في تفسير الكتاب، وقصة الملكين ببابل «هاروت» و «ماروت» (1) و مثلها رواية علي بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) (2).

حقيقة السحر وأقسامه قوله دام ظلّه: «و نحو ذلك».

في كون هذه الأمور من السحر موضوعاً بحث، فإنّه مقابل المعجزة ويعرف بها، فهي ما لا واقعية لها، ويخيّل أنّه الواقع، وأما مجرد «خفاء مأخذه» كما في بعض كتب اللغة (3)، فهو لا يكون سحراً؛ لأنّ منه ما هو مأخذه معلوم، من التصوير والكتابة، ولو كان ذلك منه يلزم كون الأدعية المكتوبة المؤثرة في بدن المريض، وفي صيرورة الطفل ذكراً وهكذا، من السحر، لخفاء مأخذه، ولورجع الأمر إليه تعالى، فهو أيضاً مشترك؛ لعدم

-
- 1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 266 / 1، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 4.
 - 2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 271 / 2، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 5.
 - 3- المصباح المنير: 317.

و يلحق بذلك (1) استخدام الملائكة، وإحضار الجنّ و تسخيرهم، وإحضار الأرواح و تسخيرها، وأمثال ذلك.

إمكان الخروج من حكومته، فالسحر موضوعاً في غاية الإشكال.

و الذي هو منه ما يقابل المعجزة، من إحياء الأموات، و تحريك الكائنات، وإراءة التخيّلات بالتصرّف في المبصرات بوجه لا يطلع الإنسان على الخطأ في الحسّ و إن كان له الواقعيّة التخيّليّة في وعائها. ثمّ إنّ دعوى: أنّ الشريعة لا ترضى بهذه الأمور، و ترى الأكل منها بالباطل؛ لأنّه خروج عمّا هو بناء النظم، في محلّه.

قوله دام ظلّه: «و يلحق به».

حكماً، لدعوى الفخر «أنّ مستحلّه كافر» (1) و هي غير كافية، و ليس دأب الشرائع تحريم الأمور النادرة التي لا يتفق إلاّ للأوحد.

نعم، ما تعارف في العصر من الأكاذيب و الإغراء بالجهل ممنوع و يعدّ من الأكل بالباطل، و من المملحات بها، و يعدّ منها «اليميناتزم» و بعض الأمور الأخر الحاصلة من القوى النفسانيّة التي حصلت من الرياضات الباطلة و الصحيحة، و هي التي بها يفعل الإنسان ما يشابه أعمال الأنبياء من بني إسرائيل، و كيف تكون هي محرّمة و علماء الأُمَّة أفضل منهم، أو مثلهم، و قد حُكيت مشابهاتها من السابقين؟! و الله العالم.

بل يلحق أو يكون منه الشعبذة، وهي: إراءة (1) غير الواقع واقعاً، بسبب الحركة السريعة.

نعم، لو كان في الاستخدام والإحضار والتسخير ظلم فهو محرّم، وأما لو كان ذلك برضاهم وميلهم فالحرمة تحتاج إلى دليل آخر.

وربّما يقال: إنّ هذه الأمور كلّها أكاذيب، ولا يجوز عليه تعالى إقدار جماعة على جماعة بمثل هذه الكيفيّة، فليتدبّر.

قوله دام ظلّه: «وهي إراءة».

بل هي: الحركة السريعة الواقعة من المشعبد غير قابلة للرؤية، ممّا يشترط فيها من زمان تكون تلك الحركة قبل مضيه فيتوهم خلاف الواقع.

مثلاً: المشعبد يجعل تحت القلنسوة الموجودة في المجلس عند الناظرين، ما لا يراه هؤلاء النظار، فإذا يسألونهم عمّا تحتها، فيجيبون، لا شيء، مع أنّ في تحتها شيئاً.

ثمّ إنّ مقتضى ما في كتب الأصحاب قديماً وحديثاً حرمتها(1)، وهي قضية رواية الاحتجاج(2)، والإجماع، ولكن للنظر فيها مجال واسع، لعدم كفاية هذه الإسناد. نعم، يبطل الكسب بها؛ لأنّه باطل، وهي فيما إذا استلزمت محرّماً آخر ممنوعة عقلاً.

1- جواهر الكلام 22: 94، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 34/السطر 32.

2- الاحتجاج 2: 220.

و كذلك الكهانة (1): وهي: تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها.

قوله دام ظلّه: «الكهانة».

وهي محرّمة عرضاً؛ لأنّها من السحر، أو ذاتاً؛ لما ورد في النصوص ما يدلّ عليه، ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال: «من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد (صلى الله عليه وآله وسلّم)» (1).

وفي اخرى: «الكاهن ملعون» (2).

وفي الثالثة: «الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر في النار» (3).

وفي رواية أبي خالد الكابليّ، قال: سمعت زين العابدين (عليه السّلام) إلى أن قال: «و الذنوب التي تظلم الهواء السحر و الكهانة» (4).

وفي صحيحة الهيثم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) إلى أن قال: قال

1- الخصال: 68/19، وسائل الشيعة 17: 149، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 26، الحديث 2.

2- الخصال: 67/297، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 7.

3- الخصال: 297/ ذيل الحديث 67، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 8.

4- معاني الأخبار: 2/270، وسائل الشيعة 16: 281، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي، الباب 41، الحديث 8.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» (1) و غيرها (2).

ومنها يعلم: أنّها ما يشابه فعل الأنبياء والرسل العالمين بما لا يعلم به الناس من قبل الله تعالى، فلو كان إخباره مطابقاً للواقع فيورث الزلل في معتقدات الناس، وأنّ غير النبي يتّصل بالمبادي الخارجة عن أفق أفهام الناس وعقولهم، وفي ذلك مهلكة؛ لإمكان الاعتقاد بأنّه يطلع من قبل الملائكة المحدّثين، ولا منع من الالتزام بحرمة على الإطلاق؛ لتماميّة بعض الروايات، ولكنّه مع ذلك لا يخلو عن إشكال إذا لم يترتب عليه الباطل نوعاً.

ومما يدلّ على محرمة الكهانة النصوص الناطقة بأنّ أجر الكاهن من السحت، ففي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السحت ثمن الميتة» إلى أن قال: «و أجر الكاهن» (3) ومثلها ما في وصيّة

1- تقدّم في الصفحة 425، الهامش 1.

2- وسائل الشيعة 11: 373، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب 14، الحديث 8، وسائل الشيعة 12: 309، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 164، الحديث 11، وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.

3- الكافي 5: 2/126، وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5.

النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) (عليه السلام) (1)، وفيها مضافاً إلى الدلالة على الحكم التكليفي دلالة على الوضعي، على ما تقرّر في وجه صحيح.

وتوهم: أنّ الملازمة العرفيّة ثابتة بين حرمة العمل وحرمة التعليم والتعلّم وإن سكت عنه الماتن مدّ ظلّه، غير بعيد، فتأمل.

وتعريف الكهانة بما في المتن غير تام؛ لانطباقه على إخبار المنجم، فهي عندي: الإخبار عن مقدّرات الإنسان، متلقياً من غير الطرق المألوفة، جازماً أو متجزّماً.

وأما العالم بعلم المنايا والبلايا متلقياً من الأنبياء والأولياء فهو ليس بكاهن، فكأنّه متّصل بالغيب من غير الوسائط الشرعيّة، وكثيراً ما يتفق صدق أخبارهم.

ومن هؤلاء الذين يقرءون خطوط الكفّ ويخبرون بما هو واقع حقيقة، ولكن حرمة هذه الكهانة مشكلة جدّاً.

نعم، مع عدم اعتبار المستند، وعدم العلم بصدق الخبر لا يجوز الإخبار، ووجهه يحتاج إلى بسطٍ، تعرّضنا له في كتابنا الكبير (2).

1- الفقيه 4: 824/262، وسائل الشيعة 17: 94، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 9.

2- مباحث المكاسب المحرّمة، من تحريرات في الفقه مفقودة).

و القيافة (1) وهي: الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض، و سلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاق و عدمه، من الفراش و عدمه.

قوله دام ظلّه: «و القيافة».

كان ينبغي تغيير العبارة؛ للزوم احتمال كونها من السحر، بناء على العطف، كما هو الظاهر، وقد حكي على حرمتها الإجماع(1)، و عن جماعة: «تحریمها بما إذا ترتّب عليها محرّم»(2) و في حرمتها بعنوانها إشكال؛ لقصور الأدلّة سنداً و دلالة، بل في بعضها ما يدلّ على جوازها بذاتها(3)، و ما اتفق عليه الأصحاب أعمّ من الحرمة الشرعيّة؛ فإنّهم كثيراً ما عدّوا من المحرّمات ما هو الممنوع عقلاً، للملازمة بينه و بين المحرّم الشرعي، أو للاستلزام.

ثمّ إنّ ماهيّة هذا العلم أعمّ ممّا في المتن من جهات، و لعلّه يريد بيان الموضوع المحرّم، و هو الصنف الخاصّ منه.

1- منتهى المطلب 2: 1014/السطر 32، مفتاح الكرامة 4: 80/السطر 30.

2- الدروس الشرعيّة 3: 165، جامع المقاصد 4: 33، مسالك الأفهام 3: 329.

3- الكافي 1: 14/322.

والتنجيم (1) وهو: الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون، من الرخص والغلاء، والجذب والخصب، وكثرة الأمطار وقتلتها، وغير ذلك من الخير والشر، والنفع والضرر، مستنداً إلى الحوادث الفلكية، والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم، على نحو الاستقلال، أو الاشتراك مع الله تعالى عمّا يقول الظالمون، دون مطلق التأثير ولو بإعطاء الله تعالى إيّاها، إذا كان عن دليل قطعي. وليس منه الإخبار عن الخسوف، والكسوف، والأهلة، واقتران الكواكب وانفصالها، بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب، وإعمال القواعد كسائر العلوم.

قوله مدّ ظلّه: «والتنجيم».

قد وردت في المسألة طوائف من الروايات إحداهما: ما يمنع عنه، ففي مرسله الصدوق قال: وقال (عليه السلام): «المنجم كالكاهن...» (1).

ثانيها: ما يظهر منه الجواز، ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة، قال: .. وإن كانت لا تضرّ بديني فوالله لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك» ثم قال: «إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك،

1- الخصال: 67/297، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 8.

وقليله لا ينتفع به» (1) الحديث.

ومقتضى الطائفة الثالثة الجمع بينهما، بأن يكون المحرّم الاعتقاد بأنّ الهموم والغموم والأفراح والخيرات والشرور والبركات مستندة إلى الأفلاك، وهي المأخوذات والمؤثرات، كما في كثير من أشعار العرب والعجم، والإخبار بأنّ الموجودات العليّة مناشئ المقدّرات الحسنة والسيّئة، كما كان دأب المنجّمين والناظرين في العلويّات، وعليه اعتقاد كثير من الفلاسفة.

ففي الخصال، عن أبي الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الساعة، فقال: عند إيمان بالنجوم وتكذيب بالقدر» (2).

وفي مرسلة الأعلام «المحقّق» و«العلامة» و«الشهيدين»، قالوا: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما انزل على محمّد» (3).

1- الكافي 8: 233/195، وسائل الشيعة 17: 141، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 1.

2- الخصال: 87/62، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 6.

3- المعتمد 2: 688، تذكرة الفقهاء 6: 137، مسالك الأفهام 2: 53، وسائل الشيعة 17: 144، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب

24، الحديث 11.

فدعوى: أنّ التنجيم غير جائز ولو كان معتقداً تأثيره الإعدادي، لإطلاق دليل المنع أو لاستلزامه الكذب غير تامة، لأنّ صدق الخبر وكذبه خارج عن الاختيار، وإذا كان مستنده موجباً لحصول العلم فهو كسائر المسانيد في العلوم الأخر.

بل قضية رواية هشام الخفاف، قال: قلت: لا والله، لا أعلم ذلك، قال: فقال: «صدقت، إنّ أصل الحساب حقّ، ولكن لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلّهم»⁽¹⁾؛ هو أنّ المنجم يبتلي بالكذب، لما هو جاهل، وعليه لو كان الاطلاع على جميع الجهات محتاجاً إلى العلم المذكور دون الأمور المتعارفة، فالإخبار بنحو البتّ مع تمامية السند حسب القواعد، يكون جائزاً، كما أفاده في المتن، والمراد من «دليل قطعي» ليس المقطوع به عقلاً كما هو واضح.

وفي حرمة التعليم والتعلّم فيما كان حراماً نظراً، والوجه ما قد عرفت.

ويمكن دعوى دلالة معتبرة عبد الملك بن أعين، الأمرة بإحراق الكتب التي في النجوم⁽²⁾ على ممنوعيتها، فتدبر.

1- الكافي 8: 549/351، وسائل الشيعة 17: 141، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 2.

2- الفقيه 2: 779/175، وسائل الشيعة 11: 370، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب 14، الحديث 1.

ثم إن تعريف «التنجيم» بما في المتن غير تام، والمقصود ببيان أن ما هو المحرّم هو العنوان المأخوذ حدًا له تسامحًا، كما أن منع تأثير العلل الماديّة بنحو الإعداد غير جائز، وإثبات الاستقلال والعلية التامة ممنوع، وكما أن الأول جبر وكفر كذلك الثاني شرك وتقويض، فالاستقلال بالوجهين ممنوع سواء كان المقصود كونها مؤثّرات لعدم الاعتقاد باللّه العالم أو كان المقصود كونها عللاً مستقلة بإفاضة التقدير، فإنّه ممتنع أيضاً على ما تقرّر في محالّه.

هذا ويمكن دعوى: أن المتراءى من كلمات الأصحاب، وعدّ التنجيم من المحرّمات لا موجبات الكفر والشرك، أن نفس النظر إليها، والاعتقاد بأنّها ذات آثار في الأرض ومن عليها، والقضاء على طبقه محرّم، ولو كانت مؤثّرات بنحو الإعداد أو العلية كعلية النار للحرارة، فما هو الممنوع لا يستلزم سلب تأثيرها واقعاً، فافهم وتدبّر.

[مسألة 17: يحرم الغش]

مسألة 17: يحرم (1) الغش قوله دام ظلّه: «يحرم».

على المعروف بينهم، و عليه النصوص، ففي معتبرة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) (لرجل يبيع التمر: «يا فلان، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!») (1).

وقد يشكل الحكم، لأجل أن ما صحّ سنده غير تامّة دلالتة و بالعكس، خصوصاً إذا كانت المعاملة صحيحة.

نعم، إذا قلنا: بأنّ بيع المغشوش باطل و هو منهي أو فيه الغرر فيكون فاسداً فالتحريم مناسب، أو يقال: بأنّ الغش محرّم وإن لم يتفق التجارة بالمغشوش، كان لذلك أيضاً وجه، و هو مساعدة بعض النصوص في المسألة، ففي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) (أن يشاب اللبن بالماء للبيع)» (2). و مثلها غيرها ممّا يدلّ على ذلك (3)، و سيأتي زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

-
- 1- الكافي 5: 2/160، وسائل الشيعة 17: 279، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 2.
 - 2- الكافي 5: 5/160، وسائل الشيعة 17: 280، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 4.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 279، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86.

بما يخفى في البيع والشراء (1) كشوب اللبن بالماء، و خلط الطعام الجيد بالرديء، و مزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي و نحو ذلك، من دون إعلام، قوله دام ظلّه: «البيع والشراء».

خلافاً لما يظهر من الآخرين (1)، و منهم العلامة في القواعد (2)، و هو قضية المطلقات، فهو حرام في سائر المعاوضات، بل وفي مثل الخلع و النكاح و المباراة، و لو صدق في الهبات و الصدقات فهو كذلك.

نعم، مقتضى عدّة من النصوص و منها ما مرّ الاختصاص بالبيع (3) جمعاً بين المطلقات و تلك المقيّدات، و لكن حمّله على المثال و الغالبية أولى من الحمل المزبور بعد كونهما موجبتين، و لمناسبة الموضوع للحرمة أينما كان أصدق.

قوله دام ظلّه: «و نحو ذلك».

ليس «الغش» مجرد الخلط بين الجنسين المختلفين في القيمة، و لا منه ما لو خلط بينهما و باع بقيمة الجنس الأدنى، و ليس منه أن يؤدّي في مقام الوفاء الجنس الأعلى، و لا يختصّ بالمعاوضات الجنسية، بل

1- السرائر 2: 216، شرائع الإسلام 2: 4، تذكرة الفقهاء 1: 582/السطر 29، الروضة البهية 1: 310/السطر 15.

2- قواعد الأحكام 1: 121/السطر 2.

3- وسائل الشيعة 17: 279 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86.

ولا تفسد (1) المعاملة به وإن حرّم فعله و أوجب الخيار (2) للطرف بعد الاطلاع، يصدق في الهبة المعوّضة، وليس معناه الغرور و التدليس حتّى يكونا متساويين و مترادفين، و ليس منه ما يطّلع عليه المشتري و يرفع الغرر فيه بالمشاهدة، و لا منه بيع المغشوش و المخلوط بغشّ الآخر، بل هو: دسّ الشيء في الشيء، و إراءة الجنس، الغالي و بيعه بقيمة أو للبيع بقيمته.

و بعبارة أخرى: هو إحداث العيب الاختياري، و ليس منه ما لو كان الجنس الغالي قليلاً في قبال الداني، و أن لا يطّلع عليه المشتري، و عند ذلك يشكّل صحّة المعاوضة، لا لأنّه يصدق عليه الغشّ حتّى يقال ما يقال، بل لأنّه يعدّ أكلاً للمال بالباطل، و أدلّة خيار العيب لا تشمل ما إذا حدث العيب باختيار البائع، بل هي تختصّ ببيع المعيب، و الله العالم.

قوله دام ظلّه: «و لا تفسد».

لعدم تعلق النواهي في الباب إلا بعنوان خارج، و قد عرفت آنفاً.

قوله دام ظلّه: «الخيار».

خيار العيب فيما كان الغشّ موجّباً للاختلال في سلامة المبيع، و خيار التدليس لو قلنا بجريان الغشّ في النكاح أو بجريان خياره في البيع حذاء خيار تخلف الوصف، و خيار تخلف الوصف فيما كان الغشّ باظهار خلاف الواقع في الوصف المعتبر فيه، و للمسألة مقام آخر يطلب منه، و خيار تبعض الصفقة فيما كان المغشوش ما يتمكّن المشتري عادة

نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه على أنه ذهب وفضة ونحو ذلك فسد (1) أصل المعاملة.
عادة من إخلاصه.

وفي كونه من الغش، إشكال؛ لأنه قد يعتبر كونه مما لا يعلم إلا من قبل البائع أو الخبير المتصلع، وذلك في غير هذا الفرض يستلزم الغرر؛ لأنه يرتفع بالمشاهدة، وعند ذلك يكون البيع باطلاً لجهة أخرى.

اللهم إلا أن يقال: بأن ذلك غش في البيع الفاسد، وليس من شرائط حرمة صحة البيع، بل ولا إثباته الخيار؛ لأنه لو غش في المبيع يسيراً فإنه لا يورث الخيار عرفاً وإن كان محرماً شرعاً.

قوله دام ظلّه: «فسد».

إذا كانت المعاوضة شخصيّة، ولو كانت كليّة فالوفاء فاسد دونها، وهكذا في الفروض السابقة، والوجه في المسألتين واضح لا يحتاج إلى التأمل.

[مسألة 18: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله]

مسألة 18: يحرم (1) أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفاً، قوله دام ظلّه: «يحرم».

وضعاً على المشهور، بل ادّعى عليه «الرياض» الإجماع، وحاكياً عن جماعة (1)، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه» (2) و هو الموافق لما تقرّر عندنا في الكتاب الكبير، إذا كان المراد من الأجرة المجعول في الإجارة، لا مطلق العوض، ومنها الجعل في الجعالة، ومثلها عندي على إشكال في كبرها الإباحة بالعوض.

وأما أخذ العوض في الشروط البدوية، بناء على صحتها، أو في ضمن العقود اللازمة، بل و الجائزة، فهو عندي جائز، وذلك لعدم تمامية الوجوه المذكورة في الكتب المفصلة، وقد تعرّضنا لها في المكاسب المحرّمة، وفي صلاة الاستتجار، وفي قضاء الولي (3).

و الوجه الوحيد فيها هو: أنّ لكلّ معاملة مصبّ خاصّ، معلوم الحدود عند العرف والعقلاء، ولا يجوز التوصل إلى العقل في الاستنتاج منها حتّى يدخل البيع في مورد الإجارة وبالعكس، والوكالة في مورد

1- رياض المسائل 1: 505/السطر 27.

2- جواهر الكلام 22: 116.

3- ممّا يؤسف له فقدان هذه المباحث من مؤلّفات المؤلّف (قدّس سرّه).

الاستتجار على العمل، وبالعكس، حتّى لا تجوز الإجارة في مواقف النيابة، فإنّ لها موقفاً خاصاً، وتكون النيابة بحذاء الإجارة والوكالة، و لنا كتاب آخر في الفقه، وهو كتاب النيابة كالإجارة والوكالة، والاستتجار على النيابة، كالاستتجار على الوكالة، ممّا لا أصل له عند الناس.

و لو صحّ خلط مواقف العقود لكان القول: «بأنّ الإجارة من أصناف البيع» حقّاً وبالعكس وهكذا، فعلى هذا يعلم: أنّ ماهيّة الإجارة موضوعة لمواقف معلومة عند العقلاء، وليس اعتبارها بيد الفضلاء حتّى يجروها إلى أيّ مصبّ شاؤوا.

فالقول بالصحة الإجارة فيما نحن فيه، في غاية الوهن، ونهاية الوهم؛ لعدم تأتي ماهيتها في هذه المواضيع، مع أنّ لنا في كون استتجار الحرّ من الإجارة حقيقة كلاماً، ذكرناه في كتاب الإجارة (1)، ولذلك لا تصحّ هي في المستحبات، وفي المباحات المشابهة مع الواجبات، بأن يستأجر مثلاً لزرع أرضه نفسه، ومثلها الواجبات النظامية، على إشكال في وجوبها.

و من العقود الباطلة في هذه المواقف، الجعالة؛ فإنّ ماهيتها عند العرف مخصوصة بمصّب معيّن، ولا معنى للاستفادة منها في كلّ موقف أشكال

1- كتاب الإجارة، للمؤلف (قدّس سرّه) مفقودة).

الاستفادة عن سائر العقود، وهكذا الصلح، وغيره.

والخلط بين المعتبرات المنجزة العقلانية، وبين الاعتبارات التقديرية المستحسنة التي كان يليق اعتبارها، أوقعهم في هذه المهالك، مع بعض الأخلاط الأخر.

وبالجملة: ظاهرهم تحريم العوض من غير النظر إلى العناوين المنطبقة عليه، وحيث لا- إطلاق لمعاقد الإجماعات المدّعاة، بل فيها الموهنات، فالقول بجواز أخذ العوض في الصور المذكورة قويّ.

بل في المسألة بعض روايات تدلّ على جوازه، و حملها على خلاف ظاهرها بلا وجه.

ففي مصحّحة محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي محمّد (عليه السّلام): أنّه كتب إليه: رجل كان وصيّ رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّته؟ فكتب (عليه السّلام): «يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله» (1).

وسياتي الكلام في الروايات الأخر، التي يمكن دعوى استفادة حرمة مطلق العوض بالغاء الخصوصية. هذا تمام الكلام فيما هو الخارج عن

1- التهذيب 9: 850/215، وسائل الشيعة 19: 402، كتاب الوصايا، الباب 70، الحديث 1.

المكاسب المحرّمة.

وأما ما هو المقصود، وهو حرمة التكليفية فلعلّ الإجماعات ناظرة إليه؛ ضرورة أنّ عنوانه في هذا الباب قبال المكاسب المستحبّة، و المكروهة، قرينة قطعية عليه، و بطلانها لا يحتاج إلى إعمال التبعّد بعد اقتضاء القواعد إياه.

وربّما يستشهد على الحرمة التكليفية بما ورد في النهي، وإظهار المبعوضيّة بالنسبة إلى أجر الأذان، والإمامة، والقضاء، و تعليم القرآن، في كتاب الأمر بالمعروف (1)، و القضاء و الشهادات (2)، و كتاب الحج (3)، و الصلاة (4)؛ فإنّه بعد إلغاء الخصوصيّة يعلم ذلك في غير موردها.

هذا ولكنّ الروايات في المسائل المشار إليها، غير نقيّة السند، و ما هو يتمّ سنده محمول عندهم على الكراهة، و لو سلّمنا تماميّة السند

-
- 1- وسائل الشيعة 16: 275، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي، الباب 41، الحديث 6.
 - 2- وسائل الشيعة 27: 221، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 1 و 5.
 - 3- وسائل الشيعة 11: 163، كتاب الحجّ، أبواب النيابة في الحجّ، الباب 1.
 - 4- وسائل الشيعة 5: 447، كتاب الصلاة، أبواب الأذان و الإقامة، الباب 38، و 6: 181، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 8، الحديث 1 و 3 و 7 و 8.

و الدلالة فإلغاؤها للتجاوز إلى عنوان المسألة حتى يشمل التوصلات الواجبة، غير صحيح.

نعم، دعوى الأولوية بالنسبة إلى سائر المستحبات والواجبات التعبدية، ليست غريبة، خصوصاً بعد ملاحظة رواية العلاء بن سيبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يصلّي خلف من يتغي على الأذان والصلاة بالأجر»⁽¹⁾.

ومعتبرة حمران المشتملة على المنكرات المبتلى بها الناس، ومنها: «ورأيت الأذان بالأجر، والصلاة بالأجر»⁽²⁾ فإتھما ظاهرتان في أخذ الأجر قبالة الصلاة.

ولكنّ الإنصاف اختصاصهما بالصلاة بالناس، كما في رواية معتبرة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تصلّ خلف من يبغى على الأذان والصلاة بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته»⁽³⁾.

وقضية الأولوية ممنوعية مطلق العوض حتى في الصور التي جوّزناها وضعاً.

1- الكافي 7: 11/396، وسائل الشيعة 27: 377، كتاب الشهادات، الباب 32، الحديث 2.

2- الكافي 8: 7/36، وسائل الشيعة 16: 275، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 41، الحديث 6.

3- الفقيه 3: 75/27، وسائل الشيعة 27: 378، كتاب الشهادات، الباب 32، الحديث 6.

على الأحوط (1) فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، نعم لو كان الواجب توصيةً لمياً كالدفن، ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاص، لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن، وأما لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنه لا بأس به، كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة، نعم، لا بأس قطعاً بإيجاد الداعي إلى العبادات، بعد عدم لزوم الإخلال بشرائطها، كما تقرّر في محله (1)، بل مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جواز إعطاء الأجر للتوصية إلى المعروف على الوجه المزبور عندنا، ولكنّه أعمّ، ولو تمّ ما أُشير إليه يتعيّن التقييد جمعاً بين الأدلة.

ثم إن ظاهر المتن جواز أخذ الأجرة حذاء الواجب التخييري ولو كان تعبدياً، والوجه قصور القواعد عن إبطاله وإجمال معاهد الإجماعات، وقد عرفت ما فيهما، ويكفي الأول.

قوله دام ظلّه: «على الأحوط».

مخافة الإجماع، وإلا فمقتضى ما أفاده في وجه بطلان أخذ الأجرة في العيني، عدم بطلانه هنا.

وإجماله: أنّ جميع الواجبات العينية التعيينية كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها اعتبر فيها مضافاً إلى أصل الوجوب، كونها على ذمّة العبد نحو الديون الخلقية، ويشهد لذلك المرام آيات وروايات، وعليه تكون الأعمال الواجبة ملك لله تعالى، ودين على العبد، فلا يجوز إجارة نفسه لما لا يملكه، ويكون ملكاً للغير، فما كان من سائر الواجبات داخله في هذا الاعتبار تخييرياً كان أو كفاً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وإلا فيجوز، وليس في الأدلة ما يورث اندراج الكفائيات فيها، فالأقوى صحة الاستئجار فيها، كما لا يخفى.

وفيه: مضافاً إلى قصور دليله عن العينية التوصلية، وانحصار أمثله في العبادية والتقريبية كالخمس، والزكاة، أنّ المكلّف بهذه التكاليف ليس أجيراً خاصاً في نظر الشرع والعرف، ولو سلّمنا ذلك فالإجارة الثانية تبطل على المشهور، خلافاً لما اخترناه في كتاب الإجارة (1).

ثمّ إنّ بطلان الإجارة لا يورث بطلان أخذ الأجر بعنوان آخر، مثلاً لو امتنع الأجير الخاص من القيام بالوظيفة، فأعطاه المستأجر أو الأجنبي أجراً، لأجل قيامه بالوظيفة الشرعية الحاصلة من عقد الإجارة، يكون

1- كتاب الإجارة، من تحريرات في الأصول (مفقود).

ذلك غير ممنوع، مع أنّ كلام الأصحاب ظاهر في منع مطلق الأجر(1)، بل استئجار المستأجر أجيره الخاصّ على الإقدام بإيجاد ما استؤجر له، غير ممنوع حسب ما أفاده في حقيقة الإجارة(2).

وعليه لا بأس بالإجارة في تلك الواجبات؛ لأنّها في طولها، و ما هو الممنوع كون الإجارة الثانية، مزاحمة لمفاد الإجارة الأولى و التكاليف الإلهية، لا المؤكّدة و الباعثة كما لا يخفى.

وبالجملة: لا تجري العقود المعروفة، و المعاوضات المتعارفة في هذه المواقف، لقصور ماهياتها، و عدم كونها بيدنا في السعة و الضيق، من غير دخالة الوجوب و الاستحباب، بل في الأعمال المباحة هي قاصرة عن الجريان إلّا في بعض الصور الآتية.

و العجب من جماعة، حيث توهموا: أنّ الممنوع في المقام هو الأجرة، لا مطلق الأجر، و لكنّه عندي غير ممنوع.

و توهم تنافيه لقصد القربة في العباديات، مدفوع بما تقرّر في محلّه(3).

ثمّ إنّ الصورة المستثناة من الاستثناء المنقطع، مع أنّه قد يشكل

1- لاحظ: تذكرة الفقهاء 1: 583/السطر 12، جامع المقاصد 4: 35، مجمع الفائدة و البرهان 8: 89.

2- تحرير الوسيلة 1: 570، كتاب الإجارة، المسألة 1.

3- تحريرات في الأصول 3: 256.

ذلك؛ لاتّحاد الخصوصيّة مع الخاصّ، و التفكيك ليس عرفياً.

ومنّه يعلم حال أخذ الأجرة للحضور، أو المشي إلى البيت، أو حمل الأثاث، و مقدّمات العمل، و الطباية؛ فإنّه ممّا يفهم العرف بأنّ الشرع لو منع أخذ الأجرة للطبيب حذاء الطباية، منع عن هذه الأمور، ممّا كان الصلاح في أمر ينقلب إلى الفساد بتلك الحيل القريبة من الأذهان العرفيّة، فكأنّه منع من إعاشة الطبيب من تلك الطريقة، و اعتبر مجانيّة العمل وضعاً، و لزوم ذلك تكليفاً.

والّذي هو التحقيق: أنّ الواجبات و غيرها، ممّا يتعلّق بالناس، و ليس من الوظائف الفرديّة، مثل العباديات، و ما شابهها من التّوصليّات عينيّة كانت، أو تخيريّة، أو كفايّة، أو غيرها، تجري فيها المعاوضات العقلانيّة؛ لتماميّة المقتضي و عدم وجود المانع، و ما توهمت مانعيته لا يرجع إلى محصل، كما تحرّر ممّا في كتابنا الكبير (1).

و ما هو من الوظائف الفرديّة التي لا تكون للناس فيه الأغراض و المنافع، لا تجري فيه ماهيات المعاوضات.

نعم، أخذ الجعل حذاء صلاة نفسه بوجه مضى، ممّا لا بأس به. فالواجبات النظاميّة التي هي ترجع في الحقيقة إلى الواجبات العقلية أو

1- مباحث المكاسب المحرّمة، من تحريرات في الفقه (مفقودة).

وإن كان الأقوى جوازه (1).

الغيرية، لحرمة الإخلال والهرج والمرج، مصبّ عناوين المعاوضات، فلا بأس بأن يأخذ الطبيب أجرين، أجراً حذاء طبابته من المريض، و أجراً حذاء تهيئته للعيادة من الأمير والحاكم، وهذا الأجر الأخير ينبغي أن يكون محلّ البحث، دون الأوّل، فلا تغفل.

وبعبارة أخرى: تارة يأخذ البقال والصانع مقابل البقل والصنع، وأخرى مقابل البقالية والتصنيع بالمعنى المصدري، أو بالمعنى الآخر، وهو تحمّل قبول ذلك؛ لأنه أعظم شأنًا من أن يكون طبيباً وصانعاً وبقالاً، إذا تبين ذلك فيعلم: أنّ ما لا تأتي فيه ماهيات العقود ما هو، وما تأتي فيه ما هو، وتقدر على التمييز، ويعلم أيضاً وجه عدم استثناء الماتن للواجبات النظامية الكفائية، أو التخيرية.

قوله: «و الأقوى جوازه».

ولو كان متعيناً فإنّ التعيين والتعيين في الكفائية والتخيرية، لا يورث تصرفاً في الجعل، كما في المشروطة والموسعة، فإنّه بحصول الشرط وضيق الوقت، لا يكون واجباً مطلقاً ومضيقاً، بل ولو اقتضى ذلك، كما عرفت.

نعم، لا معنى للمعاوضة على أن يكون طبيباً لنفسه، فإنّه من قبيل الاستئجار على أن يصلّي صلاته.

وتوهم الإشكال في أخذ الأجرة على أصل الطبابة، ودفعه بأخذها

و لو كان العمل مبتدئاً يشترط فيه التقرب كالتغسيل فلا يجوز (1) أخذها عليه على أي حال.

حذاء المقدمات، كتوهم الإشكال في أخذها حذاء العبادة، و دفعه بأخذها حذاء النيابة؛ فإن إمكان اعتبار المأثية لشيء باعتبار الأمر الآخر كما في الأوراق النقدية، لا يكفي، بل لا بد من كونه عقلاً، فلا تغفل.

قوله دام ظلّه: «فلا يجوز».

إجماعاً، وهذا هو القدر المسلم من معاهد الإجماعات المحكيّة (1)، و إليه يشير قوله «على أي حال»، و ذلك لتنافي قصد القربة و الامتثال معها؛ لأنها هي المؤثر و المحرك نحو العمل.

نعم، إذا كانت الأجرة محرّكة بالعنوان الإلهي المنطبق عليها، كما في التحرك من الجنة و النار، و من التوسعة في الرزق، و غيرها، فهي جائزة.

و من هذا القبيل لو استأجر فأعطى الأجرة قبل العمل، و صرفها، ثم بعد ذلك تمشي من القربة؛ للزوم أداء الدين، و لا يشترط القدرة على تسليم مورد الإجارة حين العقد، بل اللازم منها حين التسليم، كما هو الظاهر.

بل الذي يظهر هو: أنّ العمل المأثي به لا بد من كونه عبادة لله تعالى، من غير رياء، و لا حاجة في عبادة الشيء إلى الأمر حتى يلزم كون

1- مجمع الفائدة و البرهان 8: 89، رياض المسائل 1: 505/السطر 27، مفتاح الكرامة 4: 92/السطر 5.

نعم، لا بأس (1) بأخذها على الأمور غير الواجبة، كما تقدّم في غسل الميّت.

التحرّك من قبله، بل الأوامر كلّها توصّلية يتسامح والاختلاف في التعلّقات، فلا تكون العبادة عبادة إلا بصلاحيّة الذات والقصد، فلو عبد الله لما أمره الأب، والأمر بالمعروف، ولغير ذلك من البواعث المختلفة، صحّت عبادته، ولا دليل على تقوّم الصّحة بالأمر، ولا بمضريّة التحرّك من قبل الأمر الآخر بأبعادها.

ولكنّه مع ذلك كلّه تكون المعاوضات لعدم مشروعيتها إلا في مواضع معلومة عند العقلاء باطلة في المقام، وفي المسائل الآتية أيضاً، وليس مجرد إمكان الإسراء كافٍ في صحّة سريان عناوين المعاملات في جميع المواضيع.

ومما حصلنا يظهر بطلان الإجارة في صلاة الاستنجار، وصومه، وحجّه، وغير ذلك، وقد فصلّنا البحث حوله في كتاب الصلاة، من كتابنا الكبير (1) وفي هذا المختصر لا وجه للإعادة.

قوله دام ظلّه: «لا بأس».

قد عرفت وجه الإشكال في صحّة المعاوضة على الأمور اللاحقة (2)، غير ذات المالية إلا بالقييد.

1- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث كتاب الصلاة من «تحريرات في الفقه».

2- تقدّم في الصفحة 443 وما بعدها.

و ممّا يجب (1) على الإنسان تعليم مسائل الحلال و الحرام، فلا يجوز أخذها عليه.

قوله دام ظلّه: «و ممّا يجب».

كفائياً، و في كونه واجباً عند السؤال عيناً إشكال، بل منع، و لعلّ نظره إلى الإفتاء، أو نقل الفتوى للمحتاج إليه، في صورة الجواز، و أمّا نقله لمن يعرف فساده، فهو غير جائز؛ للزوم تقويت المصلحة، بل و في وجه، الإلقاء في التهلكة، و الإغراء إلى الجهل، دون من يؤخذ منه الصناعات العلميّة، و العلوم، لتحصيل الملكات الاجتهاديّة.

و لكنّ ممنوعيّة الأخذ غير تامّة بالوجوه المتوهّمة؛ لأنّها ترجع إلى توهم تنافي الوجوب معه، و قد تقرّر خلافه، و عليه يأخذ الأجر حذاه، و إذا لم يؤدّ فيعلمه، لئلا يقع في الهلكة.

و دعوى لزوم تجويزها للأنبياء غير مسموعة؛ لاستلزامه الإخلال بالمقصد، مع ظهور فعلهم في المجانيّة.

و بالجملة: هذا في الحقيقة يشبه الواجبات النظاميّة التي تجب مع العوض، و إن لم يوجد من يؤدّيه فعليه ذلك مجاناً.

وأما تعليم القرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك، فلا بأس (1) بأخذها عليه.

قوله دام ظلّه: «فلا بأس».

ولعلّه يشمل نفي الكراهة، كما عن «القواعد» (1) و«الإرشاد» (2).

وعن «الاستبصار»: «أنّه حرام مع الشرط» (3) و تبعه العلامة في «التذكرة» (4)، وعن بعضهم: إطلاق الحكم بالتحريم (5)، وفي المسألة أقوال أخرى (6).

و المشهور، بل المدعى عليه الإجماع (7)، هو الجواز، وهو في محلّ الضعف، مع أنّه لا حاجة إليه.

و الأخبار مختلفة، ففي طائفة منها ما هو الصريح في الجواز بلا كراهة، مثل رواية الفضل بن أبي قرة (8)، وفي أخرى ما هو كالنصّ في

1- قواعد الأحكام 1: 230/السطر 8.

2- إرشاد الأذهان 1: 358.

3- الاستبصار 3: 65 66.

4- تذكرة الفقهاء 2: 299/السطر 39.

5- الكافي في الفقه، الحلبيّ: 283.

6- مفتاح الكرامة 4: 84/السطر 6 وما بعده.

7- السرائر 2: 223، مفتاح الكرامة 4: 86/السطر 3.

8- الكافي 5: 121/2، وسائل الشيعة 17: 154، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 29، الحديث 2.

و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، وأما ما وجب على غيره، ولا يعتبر فيه المباشرة، التحريم، مثل رواية «الفقيه» و «التهذيب» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، والله إنني لأحبك في الله، فقال له: «والله إنني لأبغضك لله»، قال: ولم؟ قال: «لأنك تبغي على الأذن أجراً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً، كان حظّه يوم القيامة»⁽¹⁾. ولا جمع بينهما حسب الدلالة، ولا وجه لحمل مثلها على التقية.

نعم، دعوى إعراض المشهور عن هذه الرواية و ما شابهها، في محلّه؛ فتكون النتيجة حينئذٍ عدم الكراهة، مع ضعف أسناد المشتملات على النهي.

و تجوز الكسب مع الغرر، و عدم تعيين الأجر، بأن لا يشترط ضمن تجار، خلاف القواعد، و سيأتي بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

1- الفقيه 3: 461 / 109، تهذيب الأحكام 6: 1099 / 376، وسائل الشيعة 17: 157، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 30، الحديث 1، مع تفاوت.

فلا بأس (1) بأخذ الأجر عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ و الصوم و الصلاة.

قوله دام ظلّه: «فلا بأس».

قد مرّ تفصيل البحث حول ذلك في كتاب الصلاة(1)، و المختار عدم جوازه.

1- كتاب الصلاة للمؤلف الشهيد (قدس سرّه) مفقود.

[مسألة 19: يكره اتّخاذ بيع الصرف]

مسألة 19: يكره اتّخاذ (1) بيع الصرف، و الأكفان، و الطعام، حرفة، و كذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، و كذا اتّخاذ الذبح، و النحر صنعة، و كذا صنعة الحياكة، و الحجامة، (2) قوله دام ظلّه: «يكره اتّخاذ».

و هو مقتضى رواية إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبّرتّه أنّه ولد لي غلام، قال: «أ لا سمّيته محمّداً؟» قلت: قد فعلت إلى أن قال: «إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفيّاً، فإنّ الصيرفي لا يسلم عن الربا، و لا تسلّمه بيّاع أكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، و لا تسلّمه بيّاع طعام، فإنّه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلّمه جزّاراً، فإنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، و لا تسلّمه نخاساً، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: شرّ الناس من باع الناس» (1).

و دعوى ظهورها في الاتّخاذ حرفة، غير بعيدة، كما في «الجواهر» (2).

قوله دام ظلّه: «و الحجامة».

قد ورد في روايات المسألة تجويزها عند عدم الشرط (3)، و ظاهرها

1- الكافي 5: 114/4، تهذيب الأحكام 6: 1037/361، وسائل الشيعة 17: 135، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 21، الحديث 1.

2- جواهر الكلام 22: 129/130.

3- وسائل الشيعة 17: 104، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 9، التهذيب 6: 1008/354.

صحة هذا التكتسب الفاقد للشرط، وهو خلاف الضرورة الثابتة في محلّه، من لزوم كون العوض معلوماً في جميع المكاسب القديمة و الحديثة.

ودعوى أنه ليس كسباً غير تامة جداً.

ودعوى التخصيص ممّا لا بأس به، بل هذه المآثر تشهد على ما اخترناه في كتاب الإجارة، من التوسعة في هذه الأمور، وعدم تمامية ما سلكه المشهور، من لزوم الاطلاع على القيود في العقود.

ثم إن من المحتمل قوياً، توجيه بعض مآثر الباب، الواردة في الحياكة⁽¹⁾، إلى الحائك الذي هو «الكاذب»، لا الذي هو «الناسج» و ما ورد من «أن ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة أبطن»⁽²⁾ محمول عليه، فتأمل جيّداً.

1- وسائل الشيعة 17: 140، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 23.

2- لم نعثر على هذه الرواية في المعاجم الروائية و لكن نقلها عدة من الفحول في كتبهم لاحظ مجمع الفائدة والبرهان 8: 16 و مفتاح الكرامة 4: 7 و جواهر الكلام 22: 132.

و كذا التكتسب بضراب الفحل (1)، بأن يؤجره لذلك، مع ضبطه بالمرّة و المرّات المعيّنة، أو بالمدّة، أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الإهداء و الإعطاء لذلك.

قوله دام ظلّه: «و كذا التكتسب بضراب الفحل».

بلا خلاف معروف بين المتعريّين؛ لما ورد به الخير(1).

وصحّة هذا النحو من الكسب الفاقد لشرط المعاوضة هنا، مشكلة لعدم الدليل عليه، و لا يكفي الاتّفاق المشار إليه؛ لقصوره عن الجبر.

ثمّ إنّ الكسب بالفحل إمّا بالإجارة، أو بالبيع، و في الفرضين إشكال آخر، فإنّ النطفة من النجاسات، و ما ورد من الإجماعات في محلّه يشمل الفرض، إلّا أنّ قضيّة صحيحة معاوية بن عمّار(2) و غيرها(3)، هو الجواز، و قد تعرّضنا لها في محلّه و قلنا بدلالاتها على أنّ المنع في سائر النجاسات، ربّما كان لأجل فقد الشرط، فتدبّر.

1- وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12.

2- الكافي 5: 116/5، و وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12، الحديث 1.

[مسألة 20: لا ريب أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكّد و التعب محبوب عند الله تعالى]

مسألة 20: لا ريب أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكّد و التعب محبوب عند الله تعالى، و قد ورد عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه و آله، و الأئمّة (عليهم السّلام) بالحثّ و الترغيب عليه مطلقاً(1)، و على خصوص التجارة(2)، و الزراعة(3)، و اقتناء الأغنام، و البقر(4) روايات كثيرة، نعم، ورد النهي عن إكثار الإبل(5).

[مسألة 21: يجب على كلّ من يباشر التجارة، و سائر أنواع التكسب، تعلّم أحكامها]

مسألة 21: يجب (1) على كلّ من يباشر التجارة، و سائر أنواع التكسب، تعلّم أحكامها، و المسائل المتعلقة بها، ليعرف صحيحها من فاسدها، و يسلم من الربا، قوله مدّ ظلّه: «يجب».

في أنّه أيّ قسم من الوجوب خلاف، فعن جماعة كالأردبيلي(6)، أحب «المعالم»(7) وجوبه النفسي و لو أتى بالواقع، و عن كثير وجوبه

1- وسائل الشيعة 17: 66، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب 23.

2- وسائل الشيعة 17: 41، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب 1 و 2 و 4.

3- وسائل الشيعة 17: 41، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب 10، و 19: 32، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب 3.

4- وسائل الشيعة 11: 508، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدواب، الباب 29 و 30 و 48.

5- وسائل الشيعة 11: 501، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدواب، الباب 24.

6- انظر مجمع الفائدة و البرهان 2: 110 عند قوله: و اعلم أيضاً أنّ سبب بطلان الصلاة ..

7- معالم الدين: 201.

حال تخلف المأتي به عن الواقع (1)، فيعاقب مرتين، و الحَقَّ عدم وجوبه، على ما تقرّر في مقامه (2).

نعم، يصحّ العقوبة على الواقع مع الجهل الذي ليس عذراً، و ما ورد من الترغيب إلى التعلّم (3) لا يدلّ على أكثر منه و إمكان الحمل على النفسي لا يكفي بعد عدم مساعدة العرف فهماً.

و توهم الاستحباب النفسي مطلقاً أو في خصوص الصورة الآتية، لا يتمّ حسب ظواهر المآثر.

وبالجملة: إذا كان المتاجر في بلد يعلم المشتري أحكام التجارة، فلا يجب عليه التعلّم إلا إذا احتتمل تخلفه عن علمه، فالمقدار اللازم هو ما إذا احتتمل وقوعه في الخلف، فكما لا يجب على البقال تعلّم أحكام الربا، لعدم ابتلائه به، كذلك لا يجب على العالم بعدم الابتلاء، بخلاف الواقع المنجز المستلزم للعقاب.

1- لاحظ تحريرات في الأصول 8: 229.

2- تحريرات في الأصول 3: 87 90.

3- وسائل الشيعة 17: 381، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 1.

و القدر اللازم: أن يكون عالماً و لو عن تقليد (1) بحكم التجارة و المعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل و لو بعد إيقاعها (2) إذا كان الشكّ في الصحّة و الفساد فقط، قوله دام ظلّه: «و لو عن تقليد».

لا وجه له بعد إمكان الاحتياط، نعم إذا لم يمكن ذلك يجب التعلّم، و هو الأعمّ من الاجتهاد.

و يمكن دعوى وجوبه مطلقاً، لما تقرّر ممّا من: أنّ حجّيّة العلم كحجّيّة غيره في الحاجة إلى الإمضاء؛ لإمكان سلبها عنه (1)، و مقتضى إطلاق هذه المآثر عدم حجّيّة العلم بعدم التورّط في الحرام، فتأمل.

ثمّ إنّ وجوب التعلّم يختصّ بمورد يحتمل فيه الحكم الإلزامي، كما في التقليد أيضاً و لو لأجل التشريع، و قد مرّ البحث حوله في كتاب التقليد (2).

قوله: «و لو بعد إيقاعها».

و ذلك؛ لأنّ العقل الحاكم في المسألة يرى كفاية الحجّة الشرعيّة، و منها التقليد، فالمعذّر عن احتمال مخالفة الواقع، أنحاء، و الكلّ في نظره بنسبة واحدة، فلا حاجة إلى الاجتهاد.

1- تحريرات في الأصول 6: 20 21.

2- مباحث الاجتهاد و التقليد من مستند تحرير الوسيلة مفقودة.

وأما إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحليّة، لا من جهة مجرد الصحّة والفساد، يجب (1) الاجتناب عنها ثمّ إنّه قد يشكل تجويز المعاملة مع الشكّ في أحكامها؛ لاستلزامه الإخلال بمقوّمها، وهو القصد والإرادة الجديّة، فإنّها كيف تترشّح إلى عنوان التجارة مع الشكّ في وقوعها، ومع التزامه بعدم الوقوع لو تبين الخلاف؟! وليس صورة المعاملة بيعاً ولا إجارة، ما دام لم يكن موجوداً، وإن كان فاسداً في نظر الشرع أو العرف الخاصّ.

نعم، إذا اتفق غفلته عن حاله، فإنّه حينئذٍ يتمكّن، و لكنّه خلاف المفروض في المتن ظاهراً.

قوله دام ظلّه: «يجب».

لما تقرّر في محلّه وأشير إليه، فإنّ البراءات الثلاثة العقليّة، والعقلائيّة، و الشرعيّة، غير جارية، فلو أقدم على ذلك، فإن لم يتمكّن من الإنشاء الجدي كما عرفت فتلك المعاملة غير قابلة للتصحيح.

اللهمّ إلا أن يقال: بأنّ أدلّة الفضولي لا تقصر عن شمول المورد، فإنّه وإن لم يكن بيعاً إلا أنّه يصير بيعاً بعد لحوق الإمضاء، كما يصير في الموارد الأخر مؤثراً به.

وإن تمكّن منه، فإن تبين بعد المراجعة أنّه الصحيح الحلال فلا شيء

كموارد الشكّ في أنّ المعاملة ربويّة (1)، بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

عليه إلاّ التجري، وإنّ تبيّن أنّه الصحيح الحرام فلا شيء عليه إلاّ التوبة، وإنّ تبيّن أنّه الفاسد الحلال، فإنّ كان من موارد المقبوض المغصوب فعليه أحكامه، وإنّ كان من موارد المقبوض المرضي تقديراً فلا شيء عليه إلاّ التجري، وإنّ تبيّن أنّه الفاسد الحرام فقد علم حكمه ممّا أشير إليه.

قوله دام ظلّه: «ربويّة».

لا يبعد ظهور الكتاب (1) و السنّة (2) في: أنّه محرّم تكليفاً كالقمار، بل لو كان المحرّم فيه التصرف في مال الغير كسائر المعاملات الفاسدة، فلا وجه لقوله تعالى فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ.. (3) ولا سيما لو كان من الموارد الحاصل فيها الطيب التقديري.

وقد يشكل: بأنّ المحرّم الذي لا يبعد كونه أشدّ من عشرين زنية (4)، بل ثلاثين زنية (5) كما يأتي في الكتاب، هو الربا وهو الزيادة

1- البقرة (2): 275 279.

2- وسائل الشيعة 18: 117، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 1.

3- البقرة (2): 279.

4- وسائل الشيعة 18: 119، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 1، الحديث 6 و 22.

5- وسائل الشيعة 18: 118، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 1، الحديث 5.

بعنوانها لا بعنوان التصرف في مال الغير، فكون نفس المعاملة الربوية محرمة، غير معلوم، ولا سيما على مختار جماعة، من صحة أصل المعاملة(1)، كما لا يخفى.

[مسألة 22: للتجارة و التكتسب آداب مستحبة و مكروهة]

مسألة 22: للتجارة و التكتسب آداب (1) مستحبة و مكروهة، أمّا المستحبة فأهمّها: الإجمال في الطلب، و الاقتصاد فيه؛ بحيث لا يكون مضيقاً و لا حريصاً. و منها: إقالة النادم (2) في البيع و الشراء لو استقاله. و منها: التسوية بين المبتاعين في السعر، فلا يفرّق بين المماكس و غيره، بأن يقلل الثمن للأول و يزيده للثاني، نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل و الدين، و نحو ذلك ظاهراً. و منها: أن يقبض لنفسه ناقصاً و يعطي راجحاً.

قوله دام ظلّه: «آداب».

استحباب هذه المذكورات و غيرها المزبور في المفصّلات و كراهتها شرعاً إلا بعضاً منها، غير معلوم.

نعم، بناءً على إثباتها بأدلة التسامح (1) فلا يبعد، خصوصاً على القول بشمولها لفتوى الفقيه الذي لا يكون سندها إلا الرواية دون الفتوى المستندة إلى القواعد.

قوله دام ظلّه: «إقالة النادم».

كونها من الآداب مبني على عدم كونها من المعاملات كالبيع، و مثلها الفسخ. ثم إنّ اشتراط الندامة مشكل بعد إطلاق بعض الروايات (2)،

1- وسائل الشيعة 1: 80، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب 18.

2- الكافي 5: 16/153، وسائل الشيعة 17: 386، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 2.

و تعارف القيد في الأخرى (1) لا يورث التقيّد، واختصاصها بالبيع غير معلوم بعد الإطلاق في رواية سماعة (2)، و تعارف القيد المذكور في الأخرى (3)، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الإجارة (4)، واشتراطها بالاستقالة، لأجل أنّ الندامة لا تلازم رضاه بالإقالة؛ لأنّه خلاف شرفه و دينه، وإذا لم يكن نادماً فلا بدّ منها حتّى يتحقّق عنوان الإقالة.

و اعتبار كون المستقيم مسلماً أو مؤمناً، غير ثابت لما أُشير إليه، إلا أنّ ظهور القيد هنا قويّ في التقييد، فكأنّ هذا القيد أولى بالذكر ممّا صنعه الماتن تبعاً لغيره.

و ممّا ذكرناه: يظهر وجه النظر في سائر القيود المذكورة في المتون تبعاً للنصوص، على أنّ إلغاء الخصوصية هنا غير بعيد جدّاً.

-
- 1- وسائل الشيعة 17: 385، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 1 و 3 و 4 و 5.
 - 2- الخصال: 55/224، وسائل الشيعة 17: 387، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 5.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 385، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 1 و 2 و 4.
 - 4- كتاب الإجارة للمؤلّف (قدّس سرّه) مفقود.

وأما المكروهة فأمور: مدح البائع لمتاعه، ومنها: ذم المشتري لما يشتريه، ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء، ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب (1)، ومنها: الربح على المؤمن إلا إذا كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه، أو للضرورة، ومنها: الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة، ومنها: السوم ما بين الطلوعين، قوله دام ظلّه: «يستتر فيه العيب».

هذا هو المعروف بينهم، ومن الممكن دعوى ممنوعيته؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وما ورد في خيار العيب (1) ربّما كان يختصّ بما إذا لم يكن المالك عامداً إلى سترة. وهذا هو الظاهر من رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتري، ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى» (2).

وكون بعضها مكروهاً لا يكون قرينة بعد كون الربا محرماً، وبعد اقتضاء القواعد حرمة.

1- وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16.

2- الكافي 5: 2/150، وسائل الشيعة 17: 383، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 2، الحديث 2.

و منها: الدخول (1) في السوق أولاً والخروج منه آخرًا، و منها: مبيعة الأدينين الذين لا يباليون بما قالوا و ما قيل لهم، و ما ورد عن الرضا (عليه السلام) حين مروره على هشام بن الحكم بائع السابري في الظلال: «يا هشام إنَّ البيع في الظلال غشٌّ، و الغشُّ لا يحلُّ» (1) أيضاً يدلُّ على ما ذكرناه.

نعم، إذا كان المشتري مقدماً على المعيب لما تعلَّق غرضه بالأعم، و يعامل معه على قيمة المعيب، فتكون المعاملة صحيحة لازمة.

قوله دام ظلّه: «الدخول».

بنحو التقييد، فلو كان أوّل داخل فقط فلا كراهة ظاهراً.

و يمكن دعوى ظهور الخبر في الحرمة (2)، إلا أنّ اشتماله على خلاف ضرورة الإسلام من كون أبغض البقاع عند الله الأسواق يوهنه، فلا تثبت الكراهة، و يحتمل أن يكون المراد الأسواق الخاصّة، و يكون أوّل من دخل، و آخر من خرج على الدوام عاصياً.

1- الكافي 5: 6/160، وسائل الشيعة 17: 466، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 58، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 468، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 60، الحديث 1-2.

و منها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه (1)، و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد.

قوله دام ظلّه: «إذا لم يحسنه».

سواء كان ذلك تبرّعاً، أو بالاستتجار من قبل المالكين، أو للإيفاء بتجارته، و الثاني هو المقصود هنا ظاهراً، و لعلّه المراد من رواية الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مرسلاً، قال: قلت له: رجل من نيتّه الوفاء، و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت: يقولون: لا يوفي، قال: «هذا ممّن لا ينبغي له أن يكيل» (1).

وقد يشكل: إنّ عدم الإحسان في الماليّات الموجب للاحتمال العقلائي على التضييع، خلاف الاحتياط، بل ممنوع، فعليه تحمل الرواية على الصورة الثالثة، مع القطع بالوفاء، و احتمال تضييع ماله بإعطاء الزائد، و ممّا يشهد على أنّه الاحتمال العقلائي قولهم فيها: أنّه لا يوفي.

و كلمة «لا ينبغي» ليست صريحة في الجواز، لاستعمالها في المحرّمات، كما في روايات الاستصحاب (2)، فتدبّر.

1- الكافي 5: 4/159، وسائل الشيعة 17: 394، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 8، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 3: 482، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 44، الحديث 1.

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر (1)، وقيل بالحرمة، ولا يكون منه الزيادة فيما إذا كان البيع في المزايدة، ومنها: تلقي الركبان والقوافل، واستقبالهم للبيع عليهم، أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، قوله دام ظلّه: «على الأظهر».

وفاقاً لجماعة (1)، وخلافاً لمثل الشيخ (2) و«السرائر» (3) و«الغنية» (4) والمقصود منه: جلب البيع بالمداخلة في مقابلة أخيه المسلم أو المؤمن.

وهذا هو المراد من النبوي: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» (5) ومن رواية الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، وفيه: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم» (6).

1- شرائع الإسلام 2: 14، تذكرة الفقهاء 1: 84/5 السطر 29، اللمعة الدمشقية: 109.

2- النهاية: 374، المبسوط 2: 160.

3- السرائر 2: 235.

4- الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 525/السطر 3.

5- هذه الرواية غير موجودة في الجوامع الروائية الإمامية وإن كانت موجودة في كتبهم الفقهية، راجع المبسوط 2: 160، السرائر 2: 234.

لاحظ دعائم الإسلام 2: 74/34، مسند أحمد بن حنبل 2: 411، السنن الكبرى، البيهقي 5: 345.

6- الفقيه 4: 1/3، وسائل الشيعة 17: 458، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 49، الحديث 3.

و من مرسله مجمع البحرين: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»(1).

ويمكن دعوى عدم تمامية الكراهة فضلاً عن الحرمة؛ لأنّ ضعف السند لا ينجبر بعمل بعض القدماء، خصوصاً إذا كان من المحتمل تلقّيهم الحكم من غير ما استندوا إليه كما هو كثير، ولا تكون الشهرة قويّة حتّى يكشف بها رأي المعصوم، أو الرواية التي تكون واضحة الدلالة.

وما في «الجواهر» من: أنّ الأشدّ منه البيع على البيع، المروي في المرسل عن النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم)(2)، لا يخلو من غرابة؛ لأنّه مضافاً إلى تحريف معنى السوم، وما حكى عن الصحاح من اشتباهاته، و من خلط المعنى المجازي بالصحيح، أنّ تحريك البائع إلى الفسخ والاستقالة ليس أشدّ؛ لأنّ الأقربيّة إلى اللزوم ليست مناطه، كما لا يخفى.

و حمل النبويّ على السوم بمعنى البيع، وغيره على السوم بمعنى المقابلة، غير صحيح.

وبالجملة: ينبغي الدقّة في الاستعمالات، حتّى لا يلزم الخلط، فربّما يستعمل البيع مجازاً وتوسّعاً في المقابلة، وربّما ينعكس ويستعمل السوم فيه.

1- مجمع البحرين 6: 94.

2- جواهر الكلام 22: 460، الفقيه 4: 1/4، وسائل الشيعة 17: 357، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، الحديث 12.

وقيل: يحرم (1) وإن صحَّ البيع والشراء، وهو الأحوط، ثم إنَّ خصوصية السوم في البيع والشراء غير مصدّقة، وشرطيّة الإيمان غير مبرهنة، ولعلّ ذلك يكشف عن استنادهم إلى غير هذه الروايات، ومثل الخصوصية المشار إليها خصوصية الرجل، فإنّها ملغاة أيضاً، واحتمال كون المراد من النبويّ الأخ النسبي لا يضرّ بظهوره بعد ملاحظة غيره.

وربّما يمكن دعوى دلالة متن هذه الروايات على الكراهة، بعد الغضّ عمّا في سندها، بأنّ تعليق الحكم على الرجل إشارة إلى أنّ هذا التدخّل خلاف الرجوليّة، وهو المساعد للاعتبار و يقتضيه المناسبة بين الحكم والموضوع.

قوله دام ظلّه: «وقيل يحرم».

وهو قول جماعة كابن الجنيد (1)، والشيخ في «الخلاف» (2) والفتي (3)، والقاضي (4)، و«السرائر» (5) وغيرهم (6)، وعن الإسكافي، بطلانها (7).

1- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 29.

2- الخلاف 3: 172، المسألة 282.

3- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 20 21.

4- نفس المصدر.

5- السرائر 2: 237.

6- الدروس الشرعية 3: 179، جامع المقاصد 4: 37.

7- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 29.

والمشهور على الكراهة، ويظهر من المحكي عن «نهاية الأحكام» ذهاب جمع إلى عدم الكراهة(1).

وبكل وجه، وذلك لإمكان الشبهة في السند، وعدم تمامية الجبر، فلا كراهة، وإمكان تصحيحه، ووجود النهي عن عنوان المعاملة و أثرها وهو جواز الأكل، في النصوص(2)، وإمكان دعوى ظهور النهي في المعاملة في التكليف محضاً، وما تعلق بعنوان الاشتراء(3) ليس يفيد الفساد لتعلقه بغير في غيره، فيكون النهي ظاهراً في الحرمة، ولوجود القرينة لا يستفاد منه البطلان، وإمكان دعوى أن قضية الجمع بين المآثر المختلفة في الموضوعات المنهية، هي الكراهة.

ويمكن دعوى: أن المحرم هو عنوان تلقى الركبان، والاشتراء ليس محرماً، ولكنه فاسد، جمعاً بينها، ولك اختيار القول السادس، أو السابع، وهو حرمة التلقي، أو الكراهة، وصحة المعاملة، وكون البائع بالخيار بعد الاطلاع على حدود القيم السوقية، فإن العرف ينتقل من هذه المآثر إلى أن النهي لأجل وقوعهم في الغبن، أو لصدق الغرر.

1- نهاية الأحكام 2: 517.

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

3- نفس المصدر.

وإن كان الأظهر الكراهة (1)، وإتّما يكره بشروط:

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك.

ثانيها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد.

نعم، فيما زاد على الأربعة فراسخ، وفيها، فهو مكان آخر يعدّ الخارج مسافراً إلى التجارة، وجالباً لمال التجارة إلى البلد، ويختلف قيمة الأشياء بعد لحاظ هذه المسافة، التي هي تحتاج إلى المئونة الملحوظة في الأموال، فلا بأس به.

قوله دام ظلّه: «الأظهر الكراهة».

وذلك لتماميّة السند، لوجود أرباب الإجماع فيه وصحّته إليهم، ولذهاب الأُمَّة إلى الممنوعيّة بالمعنى الأعمّ، مستندين إليها، أو ظاهرهم الاستناد إليها.

ولم يحك من أحد نقل عدم الكراهة، وما عن «نهاية الأحكام» باطل لما قال في ذيله: «وليس حراماً، إجماعاً» (1) مع أنّك عرفت ذهاب العظام إليها.

ولأنّ اختلاف الموضوعات المنهيّ عنها في النصوص بنحو الترتّب، شاهد قويّ على الكراهة؛ فإنّ المقتنّن ليس من دأبه فرض العصيان.

ثالثها (1): أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة، وقوله (عليه السلام): «لا تلق، و لا تشتت ما تلقى، و لا تأكل منه» (1) وقوله (عليه السلام) أيضاً: «لا تلق، و لا تشتت ما تلقى، و لا تأكل من لحم ما تلقى» (2) معناه أنه لا تلق، و إذا لقيت فلا تشتت، و إذا اشتريت فلا تأكل، و هذا يناسب الكراهة عرفاً على الأظهر.

قوله دام ظلّه: «ثالثها».

أمّا وجه الأول عدم صدقه بدون القصد؛ فإنّ المخاطب هو الحاضر في البلد، الخارج منه إلى ما دون المسافة، و يكون خروجه للتجارة و الارتزاق، و هو المنصرف من الروايات، و منه يعلم وجه الشرط الثاني، و يعلم انحلال الشرط الأول إلى شرطين، كما لا يخفى.

و أمّا وجه الثالث فلما ورد في النصّ عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تلق، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلّم) نهى عن التلقي» قال: و ما حدّ التلقي؟ قال: «ما دون غدوة و روحة» قلت: فكم الغدوة و الروحة؟ قال:

-
- 1- الكافي 5: 2/168، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2.
 - 2- الفقيه 3: 779/174، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 3.

و الأقوى (1) عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد.

«أربعة فراسخ» قال ابن أبي عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلق (1).

و ما ورد من الإطلاق في بعض الأحاديث (2)، محمول عليه.

و وجه التفسير واضح؛ لأن سير القوافل في اليوم ثمانية فراسخ، ففي نصفه نصفها، فإذا سار أربعة فراسخ يتحقق السفر، و يكون بحسب النصّ جلباً، و قد مضى البحث حوله.

قوله دام ظلّه: «و الأقوى».

لإطلاق النصّ، و قد يقال: إنّ الأحوط عدم الخروج لاستلزام الغرر، و العاقل لا يقدم على المعاملة مع الجهل بحال السعر في البلد المتوجّه إليه، و القريب منه، فلو أقدم تكون المعاوضة سفهية و باطلة، خصوصاً إذا أخبر الخارج كذباً عن سعر البلد.

و توهم إطلاق النصّ خصوصاً للفرض الأخير، غير تامّ، و لكنّه في غير الفرض الأخير يتمّ، فإنّ الجهالة في المبيع ترتفع، و إذا كان البائع عاقلاً فإقدامه على السعر خارج البلد، ربّما كان لأجل الجهات المرغوب فيها،

1- الكافي 5: 4/169، وسائل الشيعة 17: 442، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

و هل يعمّ الحكم غير البيع و الشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان. (1) من عدم المكث الكثير في البلد وغيره.

وأما في الفرض الأخير فيشكل وضعا؛ لأنه أكل بالباطل، وأدلة خيار الغبن(1) ناظرة إلى غير تلك الصورة.

وربما يمكن دعوى حرمة التكليفية، زائداً على الكذب المحرّم، للعلم بأنّ مذاق الشرع بريء من هذا النحو من التكسّب.

قوله دام ظلّه: «وجهان».

من وجود النهي عن الاشتراء في الروايتين اللتين هما الأصل في المسألة(2)، و من إطلاق بعض مآثر الباب(3)، وإمكان إلغاء الخصوصية بحمل القيد على الغالب في خصوص المقام؛ لاقتضاء النكتة أعميته.

ويمكن دعوى التفصيل بين ما يكون مثل البيع في نقل العين، كالصلح ونحوه، وما هو مثل الإجارة، فإنّ المآثر منصرفة عنها، خصوصاً إذا كان الركب مستأجرين والخارج مؤجراً، كما لا يخفى.

1- وسائل الشيعة 18: 31، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17.

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

3- وسائل الشيعة 17: 442، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 1 و 5.

ثم إن مقتضى رواية عروة بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر»⁽¹⁾ خصوصية التجارة وزائداً عليها، خصوص البلد والمصر، ومقتضى الإطلاقات عدمها.

ويمكن اختصاص الحكم بالتجارة، فإنها الأعم من البيع، وأخص من الهبة المعوضة أحياناً، وقضية الإطلاقات عدم الفرق بين كون القادم من أهالي البلد وغيره.

1- الكافي 5: 1/168، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 5.

[مسألة 23: يحرم الاحتكار]

مسألة 23: يحرم (1) الاحتكار، قوله: «يحرم».

إذا كان يؤدي الاحتكار إلى الإضرار، وإحداث الهرج، وإخلال النظام، فهو ممنوع عقلاً؛ لأنّ العناوين الأخر المحرّمة مترتبة عليه، فما هو محلّ البحث إمّا نفس المنع وحبس انتظاراً للغلاء، أو هو مع استلزامه وقوعهم في المشقة لاحتياجهم إليه، فإنّه عندئذٍ يمكن تجويزه ذاتاً، ومنعه و تحريمه.

والذي يظهر لي: أنّ الأصحاب لا يختلفون في حكم المسألة، إلّا في بعض الجهات الراجعة إلى حدود موضوعها، فمن قال بالكراهة يكون ناظراً إلى المعنى اللغوي للاحتكار، ومن اختار الحرمة نظراً إلى الموضوع المقصود في الأخبار.

وما يساعده المآثر والمناسبات (1) هو: أنّ نفس الحكرة ليست محرّمة، وهي بمقتضى إطلاق طائفة من النصوص (2) ممنوعة كراهة؛ لأنّ كلمة اللعن وأشباهه، مع بعض القران الأخر، لا تدلّ إلّا على الكراهة.

نعم، إذا كانت الحكرة في موقف حاجة الناس والمسلمين، وفي

1- وسائل الشيعة 17: 427، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 28.

2- وسائل الشيعة 17: 424، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 3 و 8.

وهو: حبس الطعام وجمعه، يترتب به الغلاء، مع ضرورة المسلمين (1) و حاجتهم، وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم، نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلّو السعر، مع عدم ضرورة الناس، ووجود البازل، ليس بحرام. وإن كان مكروهاً.

موضع استلزم وقوعهم في الحرج والمشقة، بأن لا يكون عند غيره الطعام، فالظاهر حرمة، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إياك أن تحتكر» (1) واردة في موقف ضرورتهم، وأمره (صلى الله عليه وآله وسلم) بالبيع والنهي عن الحبس (2).

وتوهم كون الروايات في الفرض الأول قرينة على صرف هذه النواهي في الفرض الثاني، لا يخلو من غرابة.

قوله دام ظلّه: «المسلمين».

قضية المآثر قاطبة (3) عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، من الذين هم في ذمة الإسلام، أو في تعاهدتهم من المحترمين أموالاً وأنفساً.

نعم، في رواية حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكر المسلمين على حسب اقتضاء القضية الخارجية، لا الاشتراط والتقييد، وتوهم

1- الكافي 5: 165/4، وسائل الشيعة 17: 428، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 28، الحديث 3.

2- الكافي 5: 164/2، وسائل الشيعة 17: 429، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 29، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 17: 423، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27 28 29 30.

ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في محاويجه، لا للبيع، فلا حرمة (1) فيه، ولا كراهة، اقتضاء بعض الخطابات ذلك، غير تام.

فالأقوى ممنوعيته حتى بالنسبة إلى غيرهم، خصوصاً أهل الذمة، ولو كان الأمر كما توهم لكان ذلك طريقاً إلى منافع أرباب الاحتكار، و ليس في الأخبار منه العين والأثر، مضافاً إلى أنه خلاف المذاق من الشريعة المقدسة.

قوله دام ظلّه: «فلا حرمة».

لظاهر اللغويين القائلين: إنّ الحكرة هي: الحبس انتظاراً للغلاء(1)، ولا- خصوصية لمفهوم الحبس في موضوع الحكم، بل المنع عن التقلبات من الشراء وغيره أيضاً، محرّم ومكروه في موضعهما المذكور ولو اقتضى كلام بعض أهل اللغة أعمية مفهوم الحكرة(2)، ولكنّ الظاهر من الأخبار هو ذلك، فتأمل.

ثمّ إنّ الإطلاق المذكور يمنع فيما يؤدي الاحتكار إلى الإخلال بالنظم، و وقوع المسلمين والمحتزمين في المشقة المؤدية احتمالاً إلى الهلاك، إلا إذا كان الاحتمال المذكور سارياً في حق المحتكر أيضاً، فلا تغفل.

1- الصحاح، 2: 635، المصباح المنير: 175، لسان العرب 3: 267.

2- معجم مقاييس اللغة 2: 92.

و الأقوى (1) عدم تحقّقه إلا في الغلات الأربع، و السمن، و الزيت، قوله دام ظلّه: «و الأقوى».

للنصّ، ففي معتبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «ليس الحكرة إلا في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و السمن» (1) و في المروي عن «الخصال» زيادة: الزيت على الخمسة (2).

و للتجاوز عنها إلى غيرها نحتاج إلى إلغاء الخصوصية، و هي ممنوعة جداً، أو إلى دعوى الإطلاق، و هي مضافاً إلى ظهور بعض كلمات بعض اللغويين في: أنّ مادة الاحتكار أخصّ (3)، خلافاً لبعضهم الآخر (4)، يقيّد بالمفهوم في رواية غياث.

نعم، دعوى لغويّة خصوصيّة إذا لم تكن مورد الحاجة المتعارفة، كالحنطة في طبرستان مثلاً، و لحوق غيرها بها فيما صار من الرزق الغالب بعد مراجعة النصوص في المسألة، غير بعيدة.

هذا وقد يشكّل جريانها في الزيت؛ لأنّ مقتضى ما تحرّر منّا في محلّه (5):

-
- 1- الكافي 5: 1/164، وسائل الشيعة 17: 425، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 4.
 - 2- الخصال 1: 23/329.
 - 3- المصباح المنير: 175، لسان العرب 3: 267.
 - 4- القاموس المحيط 2: 13.
 - 5- تحريرات في الأصول 5: 455 و مابعداها.

أنّ الجمع بين مفهوم الحصر و المنطوق بالتقييد، ليس من الجمع العقلائي، وعندئذٍ إذا ثبت سند القيد يحمل الحصر على الأفراد التي تشتمل على الأهميّة بالذكر، و عليه يمكن دعوى: أنّ الحكرة ممنوعة في جميع ما يحتاج إليه المسلمون.

هذا فيما لم يكن مستلزماً لوقوعهم في المشقّة المستلزمة للإخلال بالنظم، و إلا فهو ممنوع عقلاً، كما مرّ الإيماء إليه.

ثمّ إنّ أمثال هذه المسائل بيد أمير المصّر، و سلطان الممالك، و عليه حفظ شؤون الملك حسب ما يراه مع رعاية مصالح المالك و الملك و الرعيّة.

و يحتمل أن تكون المسألة من قبيل المسائل الصادرة عن النبيّ و الأمير «صلّى الله تعالى عليهما» بما هما سلطان الناس، و سائس الأُمّة، و مقتضى قوله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): «حكّمي على الأوّلين حكّمي على الآخرين»⁽¹⁾ نفوذه في عصرنا، و لزوم التبعيّة لهما (عليهما السلام).

1- لم نعر على هذه الرواية في مجامعنا الروائيّة و كذا في كتب العامّة و يقرب منه ما ورد في الكافي و فيه: «لأنّ حكم الله في الأوّلين و الآخريّن .. سواء» و أيضاً ما في عوالي اللآلي 1: 197/456 و فيه «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة» لاحظ أيضاً العناوين 1: 26 و القواعد الفقهيّة 2: 45.

نعم هو أمر مرغوب عنه (1) في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر (2) أحكام الاحتكار.

قوله دام ظلّه: «هو أمر مرغوب عنه».

قد عرفت وجه ما ذكره الأصحاب وجهاً له، مضى ما فيه، ولعلّه - مدّ ظلّه أجمل في بيان الحكم فيما سوى الستّة؛ لما في دليله من الإجمال، فإنّ قوله: «مرغوب عنه» أعمّ من الحرمة، والكراهة، والمذموميّة الأخلاقيّة المعلومة من مذاق الشريعة، وما يحتاج إليه الناس أعمّ من المأكولات، والمشروبات، والملابس، والآلات.

ولعلّ قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ(1) من الرمز إلى هذه المسألة، فإنّ الماعون معناه المعروف، وكلّ ما ينتفع الناس به.

قوله دام ظلّه: «لا يثبت لغير ما ذكر».

لأنّ المرغوب عنه أعمّ من الحرمة كما عرفت، وأمّا إذا كان محرّماً، كما هو الظاهر من المتن بعد ملاحظة هذه العبارة، فإن كان دليله نصوص هذه المسألة بوجه مضى أو بوجه أخر أشير إليها، فعندئذ تثبت أحكام الحكرة، وإن كان دليله قاعدة «نفي الضرر والجرح» ففي جريانها في المقام؛ بحيث ينتج حرمة الحبس والمنع بحث، لا أظنّ التزامه به إلا على بعض التقاريب؛ ضرورة أنّ القاعدتين تتكفلان نفي ما يوجب الضرر والجرح على المكلف لا الآخرين.

و يجبر المحتكر (1)، اللهم إلا أن يقال: بأن مورد قاعدة «لا ضرر» يدلّ على نفي سلطنة المالك، إذا كان إطلاقها موجباً لوقوع الغير في الضرر، فتدبر.

ويمكن دعوى: أنّ القاعدتين عامتان متكفلتان لنفي الأحكام المزاحمة، و تحريم الإضرار و الإحراج، فعندئذ لا يجوز الاحتكار المؤدي إلى ضرر المسلمين، و وقوعهم في المشقة و الحرج.

و من المباحث في القاعدتين: أنّهما ناظرتان إلى نفي الضرر و الحرج عن النوع من غير النظر إلى الشخص، فلو كان الاحتكار موجباً للضرر على النوع، و نفيه موجباً للضرر على الشخص، و هكذا في جانب الحرج، يقدّم لحاظ النوع، فإنّهما منّة على الأمة لا على كلّ واحد واحد منهم حتّى يلزم التزاحم بين الضرر الشخصي و النوعي، و المشقة الشخصية و النوعية.

فعليه يحرم الاحتكار، و يمنع عنه، من غير سريان أحكامه الخاصة الثابتة في الموارد المنصوصة.

قوله دام ظلّه: «و يجبر المحتكر».

إجماعاً محكياً عن غير واحد (1)، و هو قضية النصّ (2)، و في إطلاق

1- المهذب البارع 2: 370، التنقيح الرائع 2: 42، مفتاح الكرامة 4: 109.

2- وسائل الشيعة 17: 429، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 29، الحديث 1، و الباب 30، الحديث 1.

على البيع (1) ولا يعيّن عليه السعر على الأحوط، (2) المتن نظر، ولعلّه يريد صورة الاحتكار المحرّم، لا الأعمّ منه و من المكروه.

قوله مدّ ظلّه: «على البيع».

لما في النصّ، و لكنّه محمول على المثال، فلو اجبر على التجارة فاختر القرض أو الهبة المعوّضة أو غير ذلك من الصلح ونحوه، فهو أيضاً جائز؛ لمعلوميّة الملاك، والمقصود من الإيجاب، بل الإيجاب على الأمر الكلّي، واختيار المجبور أحد مصاديقه، أوفق بالاحتياط من الإيجاب على خصوص البيع، فتدبّر.

قوله: «السعر على الأحوط».

إجماعاً محكيّاً عن «المبسوط» (1) و «السرائر» (2) و «التذكرة» (3) وهو الموافق للقواعد؛ لأنّ الإيجاب على خلافها، و تقتضيه النصوص (4)، و عن «السرائر»: «أخبار متواترة» (5).

وقد يشكل في ذلك كلّهُ؛ لأنّ الإجماعات معلومة السند، والقواعد

1- المبسوط 2: 195.

2- السرائر 2: 239.

3- تذكرة الفقهاء 1: 585/السطر 32.

4- وسائل الشيعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30.

5- السرائر 2: 239 و حكى عنه مفتاح الكرامة 4: 109.

محكومة بما يقتضيه ظاهر كلام الأمير في «النهج» قال: «فامنع من الاحتكار؛ فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، واسعاً لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»⁽¹⁾ فإنّ الظاهر اختيار البيع بيد الحاكم.

ولا ينافيه رواية ضمرة⁽²⁾ مع إجمالها، وعدم تمامية سندها، ولا رواية حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فإنّ قوله: «وبعه كيف شئت، ولا تحبسه»⁽³⁾ مجمل من حيث أنواع الكيف، مع أنّه غير قابل للعمل به في صورة الإجحاف، ولا دلالة فيه على المنع من التسعير.

وما ورد في الروايات الكثيرة: «أنّ السعر بيد الله عزّ وجلّ»⁽⁴⁾ غير هذا التسعير المقصود في المقام، كما لا يخفى.

-
- 1- نهج البلاغة: 615، وسائل الشيعة 17: 427، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 13.
 - 2- تهذيب الأحكام 7: 713 / 161، وسائل الشيعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30، الحديث 1.
 - 3- مرّ تخريجها في الصفحة: 298، الهامش: 2.
 - 4- وسائل الشيعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30.

بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أجحف (1)، فيجبر على النزول (2)، من دون أن يسعّر عليه، قوله دام ظلّه: «إلا إذا أجحف».

وهو مختار جماعة (1)، وقضيّة ما في النهج، وضعف السند ينجر بعملهم بعد اقتضاء القواعد بطلان المعاملة المجرور عليها، فتأمل.

وهذا هو المناسب في المقام من إرادة الحاكم رفع المشقّة والحرّج، وإحداث النظم في المصر والبلد؛ ضرورة أنّه مع الإجحاف لا يرفع ذلك، ولا يحصل المقصود من تجويز البيع بلا رضا المالك، ولا سيّما في الإجحاف الكثير.

قوله: «فيجبر على النزول».

رعاية للقواعد ونصوص المسألة، وحفظاً على الخروج عنها بالقدر المتيقّن، ومما مضى وتقدّم.

ثمّ إنّ تعيين السعر عليه يختصّ على فرض الجواز بما إذا لم يرد المالك البيع بأقلّ من الثمن المتعارف، وفي المسألة بعض مباحث ترجع إلى بيع المكروه، فتطلب من محالّها.

1- الوسيلة: 260، مختلف الشيعة: 346/السطر 15، إيضاح الفوائد 1: 409، الروضة البهيّة 1: 331/السطر 24.

و مع عدم تعيينه يعين الحاكم (1) بما يرى المصلحة (2).

قوله دام ظلّه: «يعين الحاكم».

أو من هو المنصوب من قبله في خصوص هذه القضية، أو في الأمر الكلّي.

قوله مدّ ظلّه: «بما يرى المصلحة».

وهي العمل بموازين العدل من غير أن يجحف بالفريقين.

[مسألة 24: لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات، و المناصب، و الأشغال من قبل الجائر]

مسألة 24: لا يجوز (1) مع الاختيار الدخول في الولايات، و المناصب، و الأشغال من قبل الجائر وإن كان أصل الشغل مشروعاً، قوله دام ظلّه: «لا يجوز».

على المشهور، بل في الفرض الثاني حرمة من الضروريات المفروغ عنها، و ذلك إمّا لأنّها محرّمة بذاتها و بعنوان التولّي و التقلّد من قبل السلطان الجائر، كما هو ظاهر بعض النصوص (1)، و هذا هو الداخل في الروايات الزاجرة عن الدخول في أعوان الظلمة (2)، بل هم الظالمون، أو لأنّ تصدّي الخلافة الإسلاميّة، و السلطنة على الرعيّة غضب، فيكون محرّماً؛ فلا يحرم عمل العاملين من قبلهم بهذا العنوان.

اللّهّم إلا أن يقال: هو أيضاً غضب الولاية التي هي حقّ الشيعة و أتباع الأئمة (عليهم السّلام)، أو يختلف وجه الحرمة المنطبق، فإنّ الخليفة يحرم فعله لكونه غضباً و عدواناً، و العمّال يحرم فعلهم و تصدّيهم لكونه دخولاً في سلطان الغير، أو لكونه عون الظالم أو سبباً لبقاء الظلم و ازدياد شوكته، أو لأنّ التدخّل في هذه الأمور يستلزم المحرّمات فيكون ممنوعاً عقلاً.

و الذي تقتضيه الصناعة حلّيّة العنوان المذكور بنفسه، و لا دليل على حرمة غضب الخلافة بعنوانه.

1- وسائل الشيعة 17: 187، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45.

2- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

نعم، هو قبيح عقلاً؛ لأنه ظلم، ولا يحرم الظلم عندنا بعنوانه حتى يلزم كون الغضب محرماً بعنوانين، بل لا يعقل؛ لأن النسبة بين عنوان الظلم و العناوين الخاصّة التي من مصاديقه العموم المطلق، لا من وجه.

وهذا هو المتراءى من روايات المسألة؛ لأن مقتضى الجمع بين ما يدلّ على حرمة بعنوانه (1)، وما يدلّ على حرمة لاستلزامه المحرّم (2) هو الالتزام بحليّة العنوان المذكور ذاتاً، و حرمة عقلاً و تبعاً.

ونتيجة هذا: أنه لو فرض عدم ترتّب المحرّم على تقلّد الأمر و تصدّي الخلافة، لكان هذا جائزاً، بل و لمكان حفظ المسلمين عن المفسد المرتقبة في المعيشة و دفع شرّ الكفار عنهم، يكون مأجوراً. و هذا هو الصريح في رواية ابن إدريس نقلاً من كتاب «مسائل الرجال» (3).

و توهم الفرق بين العامل الكذائي و المعمول له غير تام، فإن سلطان الإسلام لو كان يدخل في أمره لدفع الشرّ عن حدود الإسلام، مريداً بسط السنّة و الكتاب، معتقداً أنّ غيره لا يتمكّن من ذلك، غير مبال بأمر الإمام

1- وسائل الشيعة 17: 191، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 12.

2- وسائل الشيعة 17: 188، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 764.

3- السرائر 3: 583.

ونهي، فإنه مثل العامل الداخل في الأمر يريد هذه الحسنات.

هذا فيعلم من ذلك أن المآثر في المسألة قاصرة عن إفادة ما هو المحرّم في الشريعة قطعاً، أو تحتاج إلى التعمّق والتأمل الشديد، وهو يعطي أن المآثر في المقام خمس طوائف، على ما فصلناها في كتابنا الكبير.

ونتيجة هذه الطوائف: أن التولّي وتقلّد الأمر من أعظم المحرّمات الإلهية، التي لا ترخص إلا في مواقف التقيّة والضرورة، مع لزوم جبر المفسدة الواقعة فيها بالأعمال الصالحة، وقضاء حوائج الشيعة، فإنّ الحسنات يُدْهِنُ السّيئات (1) كما في رواية مفصل بن مريم (2)، و «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» كما في «الفقيه» (3)، وما ورد في ترخيص الدخول في ولاياتهم ومناصبهم كثيراً (4) على مبنى التقيّة حتّى عن مثل زرارة، كما في صحيحة الوليد بن صبيح (5)، ولا سيّما إنّ المسألة في نهاية

1- هود (11): 114.

2- وسائل الشيعة 17: 198، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 6.

3- الفقيه 3: 453/108، وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46.

5- الكافي 5: 2/105، وسائل الشيعة 17: 187، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 1.

الدقة في الحفظ على دمانهم ودماء أصحابهم.

و دخول مثل علي بن يقطين للإذن الخاص و لمصالح عالية مؤقتة⁽¹⁾.

وبالجملة: تصدّي أمور الممالك محرّم، والإعانة على هذا الظلم العظيم محرّم بأن يتصدّي الولايات و المناصب حتّى على الشيعة، و الاستثناء ينحصر بصورة التقيّة و الضرورة، راعياً مصالح الأمة حال الاشتغال.

و لا معنى لأن يكون المستثنى في المقام مستحباً لما تقرّر: أنّ الاستثناء عن العناوين المقبحة لا يعقل، إلا فيما زاحم الملاك الأقوى البالغ حدّ الإيجاب، و السرّ كلّ السرّ أنّ الشقاوة و السعادة الدنيويّة و الأخرويّة تنشأ عن الخلافة الصحيحة و السلطنة العادلة، و الفاسدة الظالمة، و جميع الخيرات و الشرور مربوطة بهما، و عندئذٍ يجب بحكم العقل إيجاد هذه و اقتناء ذلك و لو بالسياسة المنفيّة، التي هي المنساق من مآثر المسألة بعد التدبّر و التأمل.

هذا كلّه حول السلطان الجائر المدعى للخلافة الإسلاميّة، الذي هو القدر المتيقّن من الأدلّة حسب زمان صدورها.

و أمّا من يتصدّي الممالك الإسلاميّة من غير الادّعاء المذكور، فهو

1- وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 1 و 8 و 16.

عندي أيضاً من الفساق في تقدّده؛ لما تقرّر منّا أنّه حقّ الفقهاء(1)، وليس أمر الممالك مرخى و مرسل العنان من قبل الشريعة الخاتمة، للزوم الخلف فعلى الإسلام تعيين الوظيفة في جميع الأعصار، ولا يجوز عليه إيقاع المسلمين في الهرج والمرج حتّى يتكدر منه روح كلّ أحد، ولا يميل إليه ذو مسكة.

ولا فرق عندنا بين الإمام و المنصوب من قبله عامّاً و خاصّاً، في وجوب تصدّي الملك، و تعيين الحدود، و بسط العدل و الإسلام إلى أن يأتي قائم الأُمّة عبّجّل الله تعالى فرجه.

و لو كان الأمر كما زعمه زملائنا القدماء و المتأخرون(2)، لكان يجب إرسال الرسول، لاتّحاد هذه الجاهليّة مع الجاهليّة الاولى في الاقتضاء، فلا يجوز وضع اليد على اليد مدّعياً أنّ الإسلام أمر به، فإنّه إثم و بهتان عظيم، و هذا ممّا لا يحتاج فيه إلى الدليل، كما في أصل التوحيد و الرسالة، و لا ينبغي الخلط بين المانع عن التقدّم و البسط، و عدم اقتضاء الإسلام ذلك، فإنّه في الثاني نقص عليه و خذلان.

1- لاحظ ثلاث رسائل للمؤلف (قدّس سرّه) رسالة ولاية الفقيه.

2- انظر مفتاح الكرامة 4: 114.

مع قطع النظر عن تولّيه من قبله كجباية الخراج و جمع الزكاة، و تولّي المناصب الجندیّة و الأمنيّة، و حكومة البلاد و نحو ذلك، فضلاً عمّا كان غير مشروع في نفسه (1)، كأخذ العشور و المكوس و غير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة.

قوله دام ظلّه: «غير مشروع في نفسه».

المراد من المناصب المشروعة هي المتعارفة في جميع الحكومات حتّى العادلة، و من غير المشروعة هي ما لا يتعارف في حكومة العدل، فإنّ أخذ المكوس و العشور ليس من شؤون السلطان العادل.

نعم، هو بعنوانه ليس من المحرّمات حتّى يكون حراماً، مع رضاء الأُمّة الراقية القائلة بلزومها لحفظ المملكة، و لذلك يمكن إحداث هذه الشؤون في الدولة الحقّة إذا كانت محتاجة إلى الإعانة في الإدارة، فيأمر السلطان العادل الرعيّة بأن يعطي كذا و كذا زائداً على الأخماس و الزكوات.

و ممّا يؤسف عليه أنّ الإسلام ليس معروفاً كما هو، و لا متلقياً من أتباعه حقّه، فهو الغريب كما بدأ غريباً.

نعم، يسوغ كل ذلك (1) مع الجبر والإكراه، بالزام من يخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، إلا في الدماء المحترمة بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولّي بعض أنواع الظلم كهتك أعراض طائفة من المسلمين، ونهب أموالهم، وسبي نساءهم، وإيقاعهم في الحرج، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، قوله: «يجوز كل ذلك».

للعقل والنقل، ففي مؤثقة مسعدة بن صدقة قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان، يعملون لهم، ويحبون لهم، ويوالونهم، قال: «ليس هم من الشيعة، ولكنهم من أولئك» ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم.. (1) إلى أن قال: «ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم.. (2) إلى قوله تعالى و لكن كثيراً منهم فاسقون (3) فنهى الله عز وجل أن يوالي المؤمن الكافر إلا عند التقية (4).

1- المائدة (5): 78.

2- المائدة (5): 80.

3- المائدة (5): 81.

4- تفسير القمي 1: 176، وسائل الشيعة 17: 190، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 10.

بل مطلقاً في بعضها إشكال، بل منع. (1) وهذه الرواية تشتمل على جهات شتى دالة على ما أفدناه، من حرمة التولي بذاته، و من ممنوعية الدخول حتى للشيعه، و من حرمة تصدّي الخلافة و السلطة بالأولوية القطعية، و من أنّهم في حكم الكافر، و الشيعة بما هي شيعة لا تتصدّى أمرهم، فيعلم ممنوعيته شديداً، و مقتضى مفهوم الحصر انحصار الدخول بحال التقيّة دون مصالح أُخر يأتي ذكرها، و من أعمية السلطان من المدّعين للخلافة الإسلامية، و من كونه عامياً مسلماً، و استثناء التقيّة شاهد على أنّ الموالاة هي التولي، لا الوداد و المحبّة، و حملها على ترتيب آثار الوداد فاسد.

قوله دام ظلّه: «إشكال، بل منع».

و ذلك لأنّ وجه الرخصة إن كان مراعاة المقتضيات، فهي في جانب المستثنى منه أقوى، بل لا تقاوم الأموال الأعراض، فلا يجوز هتك عرض المؤمن و لو بذهاب جميع أمواله، و إن كان المآثر الخاصة (1)، و عمومات التقيّة (2)، و حديث الرفع (3)، فهي منصرفه عن هذه المواقف، فإنّه كيف يجوز

1- وسائل الشيعة 17: 202، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48، الحديث 4-5.

2- وسائل الشيعة 16: 203، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي، الباب 24 25.

3- التوحيد: 24/353، الخصال: 9/417، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب 56، الحديث

و يسوّغ خصوص القسم الأوّل و هو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه القيام بمصالح (1) المسلمين و إخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين، و دفع الضرر عنهم كان راجحاً، الالتزام بهدم الكعبة، و ردّ الكتاب و السنّة حذاء النفس فضلاً عن المال، فيما إذا كان في هدمه و ردّه ضلالة الناس و كفرهم، و التزلزل في عقائدهم، و التفصيل يطلب من مقام آخر.

أفما سمعتم تقبل المئات من أعظم المؤمنين و أقارب الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلّم) (في الجهاد لبسط الإسلام و هداية الضالّين؟) أفما تدرك أنّ أساس التقيّة لحفظ أصول الإسلام، و عقائد الناس، و إحداث الوحدة الإسلاميّة بين الملل قبال الملة الكافرة؟ فلا ينبغي إجرار أذيال هذه الأدلّة إلى غير مصابّها حتّى يضلّ القاصرون.

قوله: «القيام بمصالح».

إجماعاً محكياً (1)، و هو قضيّة حكم العقل و النقل (2)، فإنّ ملاك الدخول يتكاسر بالمصالح العالية الإسلاميّة فتارة: تبلغ المصلحة إلى حدّ الوجوب، كما لو تمكّن من حفظ الدماء المحترمة و الأعراض، و أخرى: إلى حدّ الندب، كما لو تمكّن من دفع المنكرات غير البالغة إلى حدّ

1- فقه القرآن، الراونديّ 2: 24، انظر مفتاح الكرامة 4: 114، جواهر الكلام 22: 160.

2- وسائل الشيعة 17: 201، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48.

القاهرة على ملاك مفسدة الدخول و لكنّها غالبية، و الثالثة: إلى حدّ الكراهة، كما لو انكسر ملاك الحرمة بمصلحة مترتبة عليه.

و في صحيحة الحلبيّ قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم، و هو في ديوان هؤلاء، و هو يحبّ آل محمّد (صلى الله عليه و آله و سلّم)، و يخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم، قال: «بيعه الله على نيّته» قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به، فمات في بعثهم، قال: «هو بمنزلة الأجير، إنّه إنّما يعطي الله العباد على نيّاتهم» (1).

و أنت خبير بقصور هذه الوجوه عن تجويز ما هو الممنوع صغرىً و كبرى، فإنّ الإجماع المحكي و المحصّل منه في أمثال المسألة لا يفي بشيء؛ لكثرة الأدلّة و اطلاع العقل على حدودها.

و انكسار المفاسد بالمصالح لا يورث تجويز المحرّم، كما لا ينكسر ملاك المحرّم بانطباق عناوين كثيرة من المستحبات.

و حفظ الملاك الأهمّ في فرض لا يورث انقلاب الحكم المحرّم واجباً أو مستحبّاً أو مرجوحاً، على ما تقرّر منّا في الأصول (2).

1- تهذيب الأحكام 6: 944/338، و سائل الشيعة 17: 201، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48، الحديث 2.

2- تحريرات في الأصول 4: 216 218.

نعم، العامل معذور في ارتكاب المهم، مع أنّ الاطلاع على هذه التكاشرات في الملاكات و المصالح غير ممكن بنحو الكلّي، و لا سيّما إذا كان اللازم القطع بترتب المصالح على دخوله فيها و مع كونه مطابقاً للواقع، و إلا فلا يعد معذوراً؛ لأنّ المقرّر جواز عدم كون العلم من الأعدار، و يمكن سلب اعتباره عنه.

فالدليل الوحيد هو النصوص، و الذي يظهر لي بعد التعمّق فيها: قصور هذه الطائفة من الأخبار لترخيص الدخول، فإنّ شدّة المنع في المستثنى منه توجب الشبهة في هذه المآثر، مع ضعف سند كثير منها و قصور دلالة الأخيرين، فإنّ خبر الحلبيّ مشعر بأنّه (عليه السلام) لاحظ بعض المحاذير في العصر، و أقدم على الجواب بما هو المجمل، فإنّ من المحتمل قوياً إرادته من قوله: «بيعه الله على نيّته» ما لا ينافي ممنوعيّة فعله شرعاً، و من قوله (عليه السلام): «هو بمنزلة الأجير» ما ورد في قصّة صفوان الجمال(1)، الذي هو أجير هارون، المحبّ لبقائه حتّى يرد أجرته، و لو كان المقصود منها تجويز الدخول لمجرّد القصد إلى توجيه الخير إلى المسلم لا يبقى أحد إلا و هو مسودّ السمعة في ديوانهم.

1- رجال الكشي 2: 828 / 740، وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 17.

ولعمري إنّه كيف يمكن الركون إلى مثل رواية زياد بن أبي سلمة، عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام)، فقال لي: «يا زياد، لأن أسقط من حالق فأقطع قطعة أحب إليّ من أن أتولّى لأحدٍ منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، ألا لماذا؟» قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: «إلا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه...» (1).

فإنّه مع ندائها بمثل ذلك في جانب يرخص هذا الأمر العظيم و المحرّم الكبير في نهاية السهولة في قبال الأمر اليسير جدّاً، و لا سيّما أنّ الظاهر منها الرخصة في قبال القصد إليه و إن لم يتحقّق أو يكون مظنون العدم تحقّقه.

و إلى مثل ما رواه الكشيّ في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع على نقل الشيخ عنه عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) قال: «إنّ لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، و مكّن له في البلاد ليدفع به عن أوليائه، يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضرّ، و إليهم مرجع ذوي الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقّاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيّته يوم القيامة،

1- الكافي 5: 109 / 1، وسائل الشيعة 17: 194، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 9.

ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرّية لأهل الأرض، أولئك نورهم يوم القيامة تضيء منه القيامة، خلقوا والله للجنة، و خلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله؟» قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: «يكون معهم فيسرتنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمّد»(1).

فإنه كيف يحصل لأحد احتمال صدق مثل هذه المآثر قبل ما ورد عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، و يحتمل إرادة الجماعة الغائبين عن أعينهم، الحافظين لمنافع المؤمنين و الله العالم.

فالخروج عن المآثر المانعة عن الدخول(2) بمثل هذه و أشباهها، في غاية الإشكال و المنع.

ثم إنه ممّا تقرّر يظهر الوجه في سائر ما أفاده- مدّ ظلّه، و لو كان وجه الرخصة انكسار الملاك في المستثنى منه، لما كان وجه لاختصاص الترخيص بالقسم الأول، كما لا يخفى.

فما سلكه في المقام الشيخ الأعظم من تحرير المسألة حول ما

1- حكى الشيخ الأعظم الرواية عن رجال الكشي راجع المكاسب، الشيخ الأنصاري: 56/ السطر 23، و لكن الرواية ليست موجودة في رجال الكشي بل رواها النجاشي في رجاله، انظر رجال النجاشي: 331، الرقم 893.

2- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42 و 45.

بل ربّما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية (1)، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

يدركه العقل من المصالح والمفاسد (1)، لا يرجع إلى محصّل، وهكذا ما أفاده غيره حول الدليل اللفظي (2).

ومن العجب أنّهم كانوا يرون الخطرات في هذه الأشغال والمناصب، ويؤيّدونهم المآثر الناطقة بأنّ «تناول السماء أيسر عليك من ذلك» (3) أي العدل ومع ذلك كانوا يرخّصونه في حذاء احتمال الأمر اليسير، أو الظنّ به.

قوله دام ظلّه: «مفسدة دينية».

مقتضى ما تحرّر منه - مدّ ظلّه في كتابه الكبير (4) انحصار الدليل في المستثنى بالمآثر، ولو تمّ ذلك فيشكل إلحاق مصالح الدين بمصالح المسلمين إلا بدعوى الأولوية القطعية؛ ضرورة أنّ المسلم بما هو مسلم

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 56/السطر 10.

2- انظر حاشية الإيرواني على المكاسب 1: 45/السطر 3 وما بعده.

3- الكافي 5: 9/107، وسائل الشيعة 17: 188، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 4.

4- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني 2: 174 175 وما بعدها.

محترم، فكيف لا يراعي الإسلام في المقام؟! مع أنّ إطلاقات أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1) يرخص في هذه المواقف، وكون النسبة عموماً من وجه بينها وبين نصوص المسألة يؤيد الرخصة للرجوع إلى البراءة أو قاعدة التزاحم مع أنّ دليل العقل لو لم يكن تاماً في كثير من المواضع لعدم الاطلاع على الملاكات، ولكنّه هنا يتمّ إذا كان الداخل عالماً بحصول المعروف ودفع المنكر ورفع.

اللّهمّ إلا أن يقال: بأنّ هذه المسألة من قبيل مسألة تزاحم المحرّمات والمستحبات، فكما تكون أدلّتها قاصرة عن شمول موردها كذلك هنا.

1- وسائل الشيعة 16: 117، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 1.

[مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي]

مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها جنساً أو نقداً، وعلى النخيل والأشجار، يعامل معها (1) معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمة الدافع عمّا كان عليه من الخراج الذي هو اجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكلّ أحد شرائه، وأخذه مجاناً و بالعوض، و التصرّف فيه بأنواع التصرّف، بل لو لم تأخذه الحكومة و حوّل شخصاً على من عليه الخراج بمقدار دفعه إلى المحال، يحلّ له، قوله دام ظلّه: «يعامل معها».

و في «الرياض»: «و عليه الإجماع المستفيض (1): ضرورة عدم استقامة تعيّن الإنسان بدون نماء الأراضي و الغرس فيها، و الفرض أنّ الجميع بأيديهم». و في «الجواهر» ما يشبه ذلك، إلى أن قال: «بل لعلّ المسألة من الضروريات، لا يحتاج في إثباتها إلى الروايات، و لعلّ وقوع البحث بين الكركي و القطيفي - رحمهما الله تعالى دعا إلى التطويل في المسألة، و كم من مسألة ضرورية صارت نظرية لسبق الشبهة» (2).

أقول: الأراضي في زمن السلطان الجائر على قسمين: إمّا للمسلمين، و إمّا للإمام (عليه السلام)، فما كان منها مفتوحة بأيديهم بإذنه (عليه السلام) فهي لهم، و ما كان غير ذلك فهي له (عليه السلام) مع سائر الشرائط المقررة، و على التقديرين تصدّي

1- رياض المسائل 1: 508/السطر 1.

2- لاحظ جواهر الكلام 22: 181 182.

السلطان الجائر وعماله لها على خلاف الموازين الشرعية، لأنها بيد الإمام العادل، أو المنصوب من قبله خاصاً أو عاماً، فتقبلها منهم أولاً و تقبلها للغير ثانياً، غير جائز على حسب الأصل الأولي، و التصرف في منافعها و ثمارها حسياً و اعتبارياً، أيضاً ممنوع بمقتضى ما عرفت.

و توهم أنها لو كانت لهم فتصرفهم فيها جائز غير تام؛ لأنه على تقدير كونها لهم، على نحو كون الزكاة للفقراء، بمعنى أنه كما يجوز للفقير أخذ الزكاة تمامها و إن كان الفقير الآخر موجوداً، فيجوز له الاستيفاء من الأرض أكثر من نصيبه، و لكنه أيضاً غير جائز لاحتياجه إلى الإذن، فيكون تقبله باطلاً.

إذا عرفت ذلك، فإن استكشفتنا إمضاء الشرع لتصدّيهم فيكون الأموال عندهم كالأموال عند السلطان العادل، فيجوز جميع الاستمتاع منها بلا فرق بين أنحائها، و ما اشتهر من ممنوعية مثل الإحالة لعدم كونها مقبوضة⁽¹⁾، غير راجع إلى محصل.

و عندئذ لا فرق بين أنحاء الفرق الإسلامية، و المحترمين في الدولة الإسلامية، و يجب حينئذ مراعاة شؤون العامل المتصدّي، و لا يجوز الاستراق، و لا التخلّف عمّا تعاهدوا عليه من الثلث و الربع الخمس باسم المقاسمة، و لا من الخراج المعين عليه، كما أنّ العامل إذا تعدّى و أخذ

1- لاحظ مجمع الفائدة و البرهان 8: 107، مفتاح الكرامة 4: 246 247.

الزائد على السهم المقرّر، فإنّه لا يجوز التصرف فيما أخذه ظلماً وعدواناً، فهؤلاء أهل الجور كأهل العدالة بعد إمضاء صاحب الشريعة.

بل قضية صحيحة أبي عبيدة، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم، فيقسم لنا حنّنا، و يأخذ حنّله، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»⁽¹⁾ هو أن الأخذ من العامل بغير كيل اتكّالاً على كيله بعد حضورهم جائز، و الأخذ منه إذا يأخذ ظلماً و جوراً من غير مراعاة الشرائط المقرّرة ممنوع، فليتأمل.

وإذا احتملنا أن الذي وقع عليه الإمضاء ليس إلّا الانتفاعات من تلك الأموال، و للحدّ عن وقوع المسلمين في الحرج والمشقة، و خصوص الشيعة في التعب والإعصال، أجازوا ذلك، فحينئذٍ لا يلزم مراعاة النظم، و يجوز الاستنقاذ و الفرار من إعطاء الثمن فيما إذا اشترى و لو ببذل شيء إلى العامل، مثلاً يأخذ منه المقاسمة، و غير ذلك، ممّا تعارف في هذه الأعصار، و يعدونه الرشوة فراراً عن العشور و الضريبة الموظّفة من قبل الدول.

و لو كان قضية الحرج أو لزوم الاختلال و الهرج، جواز التصرف،

1- الكافي 5: 2/228، وسائل الشيعة 17: 219، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 5.

وصحة الآثار المترتبة عليها، من براءة الذمة عن الخراج والمقاسمة ومن عدها من المؤونة في الزكاة؛ فهو مقصور ولا يمكن توزيعه، و يستلزم ذلك المشقة والإعصال، بل والاختلال، فإذن ينحصر الدليل بالسيرة، والأدلة اللفظية.

أما السيرة: فهي قضية خارجية تقصر عن إفادة وجه الجواز، ولعلّ الوجه أمور مختلفة في الموضوعات المتشعبة، وللحاكم الإلهي ترخيص المسلمين في التصرف في أموال محترمة، في مواقف خاصة.

بل من المحتمل قوياً كون جميع ما في أيديهم الباطلة للإمام (عليه السلام)؛ لكونها من الأنفال، فلا يستفاد منها إمضاء الضريبة على الأراضي الخراجية التي هي للمسلمين، فما يأخذ السلطان الجائر لو ينحصر بالمحرّم أو اختلط بالمحرّم، ووجه الاختلاط كما يمكن أن يكون لحلية الخراج والمقاسمة، أو لحلية الأنفال، أو لحلية الأموال الأخر الداخلة في أموالهم فرضاً، كما في عصرنا؛ فهو غير ممنوع التصرف والتقلّب، لتلك السيرة المشاهدة بين الملل والعلماء، بل والمعروف من الأئمة (عليهم السلام).

و أما أنّها تكفي وتبرئ الذمة فللإجماعات المحصّلة والمنقولة⁽¹⁾، ولعدم معهودية خلافه، مع أنّه لو كان لبان؛ لابتلاء المتدينين من أول الأمر بتلك الأراضي.

و أما الأدلة اللفظية: فهي مختلفة ومشعبة في الكتب، والمحصّل لنا

1- مفتاح الكرامة 4: 246/السطر 22 وما بعده.

منها ليس إلا رفع المنع عن تلك الأموال، ولا دلالة لها على إمضاء التصدي حتى يترتب عليه الحلّيّة حتى لنفس العامل فيما يأخذه عوضاً عن عمله، أو فيما يتصرّف فيه عند ما يدخل ضيفاً عند أحد من المسلمين، فإنّ إمضاء التصدي خلاف ما عليه الروايات الكثيرة الواردة في الذبّ عنهم(1)، والنهي عن التدخّل في أمورهم(2)، والمشّي معهم(3)، والمعاونة لهم(4)، والتسويد في ديوانهم(5) وهكذا، فكلّ ما كان من قبلهم (عليهم السلام) فهو بالنسبة إلى الأُمَّة راحة و ترخيص وإرشاد وتحليل و خلاص من المشقّة والحرّج، وبالنسبة إلى سلطانهم تضييق وتحديد و منع و عناد؛ لأنّ في تصديهم بقاء الأباطيل و سلطان الشيطان.

فالأمر بالاشتراء(6)، و ردّ سهم السلطان(7)، و أمثال ذلك لا يدلّ على أمر،

-
- 1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.
 - 2- وسائل الشيعة 17: 188، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 4 و 12.
 - 3- وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 15.
 - 4- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.
 - 5- وسائل الشيعة 17: 180، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 9.
 - 6- وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 1 و 3 و 4.
 - 7- وسائل الشيعة 9: 192، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب 10، و 19: 44، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب 10، الحديث 1.

بعد احتمال كون كثير من الروايات الموافقة لمذاقهم محمولاً على التقيّة، وصادراً من الجهات السياسيّة، ومنها التقيّة المداراتيّة حقناً لدمائهم، وصوناً لأعراضهم.

فالفرار من إعطاء سهم السلطان مع الأمن من الوقوع في الهلكة، وخصوصاً مع القدرة على ردّه إلى السلطان العادل سرّاً، جائز، بل واجب و يشهد له: معتبر زرارة، قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقي، فأبى عليّ، قال: فأدى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أميّة، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له، هو له»، فقلت له: إنّه قد أداها، فعصّ على إصبعه(1).

فإنّه يعلم منه: أنّ مع بروز آثار ضعف الدولة السابقة كيف أدّى إليهم ما ليس لهم؟! ولا يستظهر منها أنّ المسألة مبنية على اختلاط الحرام بالحلال، وأنّه يجوز في هذه الصورة التصرّف، و الحرام هي الزكاة، و الحلال هي الضريبة حتّى يلزم مراعاة أحكام العلم الإجمالي، و مجرد وجود بعض المآثر الظاهرة في ذلك لا يورث كون هذه المسألة على هذا المبنى.

1- تهذيب الأحكام 6: 936/337، وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 2.

وقد عرفت كلام صاحب «الرياض» (1) و «الجواهر» (2) الفحلين - رضوان الله تعالى عليهما، الظاهر في تحليل المحرم، وعرفت أنّ الظاهر عدم ثبوت الإذن من قبل الأئمة، والعادل من الأمة في الجهاد حتى تكون الأراضي للمسلمين فيكون تصرفهم فيها من التصرف في أموالهم، وكان ذلك بحسب الحكم الوضعي حلالاً، وتصرفاً غير غصبي، وإن يحرم ذلك لجهة أخرى تكليفيّة محضة، مثل تصرف الناذر في ماله إذا نذر ترك التصرف لأمر راجح.

ورواية «الاحتجاج» (3) غير تامّة سنداً، وغير قابلة للتصديق دلالة.

ورضاهم ببسط الإسلام لا يكفي ظاهراً؛ لكون تلك الأراضي المحيية فيء المسلمين، ولأجل ذلك لا بدّ من الاقتصار على القدر الخارج من الأصل، المحرّر بالدليل المعتبر.

ومقتضى الأصول العمليّة عند الشكّ في أنّ تلك الأراضي للمسلمين أو من الأنفال، كونها للإمام (عليه السلام)؛ لأنّ ما لا يكون بخيل، ولا ركاب، ولا كذا وكذا فهو للإمام، والاستصحاب النافي للقيود يورث شرعاً ذلك، فليتأمل

1- رياض المسائل 1: 508/السطر 1.

2- جواهر الكلام 22: 181 182.

3- الاحتجاج 2: 572، وسائل الشيعة 17: 217، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 15.

و تبرأ (1) ذمة المحال عليه عمّا عليه، جيّداً. و ما ورد: «هو له، هو له» أو «إنّ لك في بيت المال نصيباً»⁽¹⁾ لا يدلّ على خلاف ذلك؛ لأنّ من المحتمل قوياً كون الجملتين إنشائيّة أو إخباراً عن الإنشاء، و التحليل السابق، بل تجويز الأخذ من تلك الأموال من غير مراعاة النصيب المعين و أخذهم (عليهم السّلام) منها كثيراً، يشهد على أنّ الأموال المأخوذة من ثمرات أملاكهم، فلاحظ و تدبّر.

قوله: «و تبرأ».

لما عرفت، و ما يظهر من جماعة من أنّ الحلّيّة منوطة بالأخذ و القبض⁽²⁾، لا يرجع إلى محصل.

نعم، لا ملازمة بين الحلّيّة و الإبراء، إلّا أنّ سقوط الذمّة إجماعي، مع أنّه كان مورد الابتلاء، فلو لم يترتب عليه تلك الآثار الواضحة لكان واضحاً عند الأصحاب، و معلوماً عند المتأخّرين منهم - رضوان الله تعالى عليهم.

1- تهذيب الأحكام 6: 336/933، وسائل الشيعة 17: 214، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 6.

2- لاحظ مجمع الفائدة و البرهان 8: 107، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 73/السطر 25.

لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة (1) رجوع من ينتفع بهذه الأراضي، و يتصرّف فيها في أمر خراجها، وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء، إلى حاكم الشرع أيضاً.

قوله مدّ ظلّه: «هذه الأزمنة».

البحث في هذه المسألة كان من جهات، بيّن أكثرها، لأنّه تارة: يبحث عن أنّ تقبّل الأرض يندرج تحت أحد العناوين المتعارفة من الصلح والإجارة، أو يختصّ بعنوان مستقلّ آخر؟ الظاهر هو الثاني. وربّما يكون من جهة شبيه الضمان الاجتماعي وعقد التأمين، فإنّ الخراج يؤخذ على الأرض سواء تمكّن العامل من الاستيفاء من الأرض أم لا، وسواء حصلت الشرائط في صحّة الإجارة فيها أم لم تحصل، فتأمل.

ولو كان تلاحظ هذه الشرائط دون المدّة لكان الأوّل أقرب، لما تقرّر منّا: أنّ المدّة ليست من مقوّمات المنفعة (1) خلافاً لما توهمه بعض المحقّقين، ولا دليل على مانعيّة الغرر في مطلق المعاملات، خصوصاً فيما نحن فيه.

وأخرى: يبحث عن تقبيل المتقبّلات من الآخرين، وسيأتي بعض الكلام فيه، وهذان البحثان يشتركان فيهما العادل والجائر.

وثالثة: في أنّ تلك الأراضي إذا لم تكن أنفالأ، ملك المسلمين، أم هي لهم منفعة وحقاً؟ الظاهر هو الثاني، لعدم مساعدة الاعتبار لملكيّة الذات،

1- لم نعر عليه فيما بأيدينا من كتبه ولعلّه في كتاب الإجارة المفقودة.

مع المنع عن التصرفات الناقلة كالبيع وغيره، و التفصيل يطلب من مقام آخر.

وهكذا الأنفال للإمام ملكاً شخصياً، أو للإمام أي للدولة الإسلامية بأنه لا يرث الثاني من الأول حتى يتقسم، أو يختص بولد دون ولد؟
الظاهر هو الثاني، وهي الضريبة لبسط الإسلام، و ترويج الدولة الحقّة، و تشكيل المدينة الفاضلة.

ورابعة: أنّ حلّيّة تلك الأموال الموجودة في خزائن الدول تختصّ بالدولة الإسلاميّة المدّعية خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،
أو يشترك فيها غيرهم؟

وأنها تختصّ بالموجودين في عصر الأئمّة، كبنى أميّة و بنى العباس، أو يشترك فيها غيرهم؟

وأنها تختصّ بالدولة الإسلاميّة الجائرة أو يشترك فيها المعنونون بالإسلام، و الذاكرون له و إن كان عملهم مورثاً لكفرهم شرعاً، و هم عند
علماء المذهب من الكفار و المرتدّين، ككثير من سلاطين الدول الإسلاميّة الفعلية، فإنهم على حسب صنائعهم يعدّون مرتدّين عن
الطريقة الحقّة، و معاندين للإسلام و لعلمائه و أبناؤه؟

وخامسة: هل الحلّيّة تختصّ بالشيعة وغيره ممنوعون، أو يشترك فيها أهل الإسلام دون العمّال و من هم في ديوانهم و من أعوانهم، أو
يشترك فيها هؤلاء أيضاً إلا إذا كان العمل الذي تصدّاه من المحرّمات الشرعيّة أو يشترك فيها أهل الذّمم أيضاً، بل الدول المعاهدة مع
الدولة الإسلاميّة،

فلا يكون تصرف هؤلاء فيها غصباً؟

وسادسة: يظهر في بعض أمور لا حاجة إلى الإيماء إليها.

والذي يظهر لي في الأمر الرابع هو أنّ قضية المنع الأكيد من الدخول في الولايات والمناصب، و من الإعانة ونحوها تمايلهم إلى إبطال هذه الدولة وبعث الأمة الإسلامية إلى تشكيل السلطنة الحقّة، وإليه يشير ما في بعض الأخبار (1)، وقد مضى أنّ مفادها إغراء المسلمين إلى السياسة الخاصّة المصطلح عليها بالسياسة المنفيّة (2).

ولو كان الإذن عامّاً لجميع الأمم، بل لجميع أفراد الشيعة، لاختلّ نظام تلك السياسة، بل قضيتها منع الناس عن هذه الأراضي وثمارها، و إيجاد المشقّة والكلفة عليهم حتّى يتولّد منها الثورة، و يتزايد التهاجم على تلك الدول الباطلة بوجه محفوظ من إراقة الدماء، و هتك الأعراض، كما قد يشاهد ذلك في الأمم الراقية، التي هي تابعة في الاعتقادات الدينية للرجل الديني المتصلّع، و لكنّه مع ذلك كلّ صدر الإذن للشيعة؛ لطيب مولدهم و مأكلهم و مشربهم، و إليه يشير ما ورد من فساد منابتهم، و اندراجهم في من

1- الكافي 5: 106/4، وسائل الشيعة 17: 199، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 1.

2- تقدّم في الصفحة 489 490.

لا طيب لمولده، وبعده من أولاد الزنا(1).

فالذي هو القدر المتيقن من الأمر الخامس هو الإذن الخاص، وما يظهر من الأصحاب ومن عموم تعليقاتهم، خصوصاً ما ورد في كلام صاحب «الرياض»(2) و«الجواهر»(3) رحمهما الله تعالى من التعليقات الراجعة إلى السيرة، والمشاهدات الخارجية والقضايا الجزئية، غير قابل للتصديق.

نعم، الظاهر اشتراك الحاضر والغائب في هذا الإذن، ولا يختص به التابعون الأولون من المهاجرين والأنصار.

ويمكن دعوى لزوم الرجوع إلى الحاكم؛ لأن الإذن الصادر من الإمام العادل لا يكفي لحلية الأموال للغيب، ولكتها إذا كانت بنحو العموم الظاهر في الأعمية من العصر الحاضر، تكون مستلزماً لكشف الكفاية، وإلا لم يكن وجه لمثله، فتدبر.

1- بحار الأنوار 27: 145، كتاب الإمامة، الباب 5، و 38: 189، تاريخ أمير المؤمنين، الباب 63 في النوادر، الحديث 1.

2- رياض المسائل 1: 508/السطر 1.

3- جواهر الكلام 22: 181.

و الظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف (1)، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشدّ.

قوله دام ظلّه: «كالمخالف».

قد عرفت عموم الإذن بالنسبة إلى الطائفة الحقة مطلقاً، والاحتياط بالرجوع إلى الحاكم خصوصاً في المؤلف، ولا سيّما في المؤلف السوري، لا الواقعي، حسن جداً؛ لما علمت من بعض الاحتمالات في المسألة، ومنها يعلم وجه الأشدّيّة أيضاً، فليتدبّر جيّداً.

[مسألة 26: يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية]

مسألة 26: يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية، و يضمونها من الحكومة بشيء، و ينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها قوله: «يقبلها».

ظاهرهم أنه عنوان آخر مستقلّ حيال سائر العناوين، و لا يلتزمون بعدم خروجهم عن العناوين الشائعة، كما يشاهد منهم في المواضع غير العريضة، و ما قيل من أن الإجماع قائم على الحصر غير مصدق في محلّه.

هذا و لكنّ الإنصاف شاهد على أن حقيقة الإجارة ليست إلا هذا، و عدم لزوم مراعاة جميع الشرائط المعتبرة في صحتها في غير ما نحن فيه هنا لا يورث انسلاّب ماهيتها عمّا نحن فيه.

ثمّ إنه يمكن أن يتقبلها بعنوان الصلح و المزارعة أيضاً، مع لزوم مراعاة الشرائط الشرعية فيهما؛ لأنّ القدر المتيقّن من سقوط الشرط هو ما كان التقبّل بعنوان الإجارة، و ذلك لوقوعه قهراً إجارة، بخلاف المزارعة و الصلح فإنّهما لا يقعان قهراً، فالتقبّل ليس عنواناً مستقلاً، بل هو الإجارة بالحمل الشائع، و قضية السيرة عدم مراعاة شرائطها فيه بحيث توهم كونه ماهية أخرى حذاء سائر الماهيات الاعتبارية.

و يدلّ عليه: مضافاً إلى مقطوعة الحكم، صحيح داود بن سرحان، عن

و يضمنها لغيره (1) و لو بالزيادة، على كراهية (2) في هذه الصورة، إلا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر أو عمل فيها بما يعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلا معه.

أبي عبد الله (عليه السلام) (1) و صحيح الحلبي (2) و غيرهما (3).

قوله دام ظلّه: «لغيره».

مع مراعاة الشرائط المحرّرة في تحويل مورد المعاوضة إلى الغير، و مع كون التقبيل الأول غير محدود سلطنته على مورد التقبيل، كما في سائر الكتب كالمزارة و الإجارة و المساقاة و غيرها.

و يمكن دعوى خصوصيته في المقام و هو أنّ العين للمسلمين، فتحويلها إلى المستأجر الثاني غير ممنوع، فلتأمل تعرف.

قوله دام ظلّه: «على كراهية».

لما تقرّر في كتاب الإجارة، و قالوا هناك: أنّ الأقوى جواز الإجارة ثانياً

-
- 1- الكافي 5: 265/5، وسائل الشيعة 19: 57، كتاب المزارة و المساقاة، الباب 17، الحديث 1.
 - 2- تهذيب الأحكام 7: 888/201، وسائل الشيعة 19: 59، كتاب المزارة و المساقاة، الباب 18، الحديث 3.
 - 3- وسائل الشيعة 19: 45، كتاب المزارة و المساقاة، الباب 10، الحديث 2، 19: 52، كتاب المزارة و المساقاة، الباب 15، الحديث 3.

مع عدم الشرطين في الأرض على كراهية، وإن كان الأحوط الترك(1)، وقد مضى البحث حول هذه المسائل في محلّها في كتابنا الكبير(2).

والذي هو الإشكال هنا هو: أنّ التقبّل ليس من الإجارة المتعارفة حتّى تأتي فيها الممنوعات فيها وشرائطها، بل ظاهر جماعة أنّه عنوان آخر، فشمول أخبار تلك المسألة(3) لهذه الصورة محلّ بحث.

والمراد من الشرطين إحداث الحدث، وكون الأجرة في الإجارة الثانية من غير جنس الأجرة في الإجارة الأولى، وكان عليه -مدّ ظله الإشارة إلى الشرط الثاني في المتن أيضاً حتّى يستوفي المسألة من جهاتها، ولا سيّما بعد تصديقه الشرط الثاني في كتاب الإجارة على إشكال فيه(4).

1- العروة الوثقى 2: 608، كتاب الإجارة، الفصل 5، المسألة 1.

2- كتاب الإجارة من تحريات في الفقه مفقود.

3- وسائل الشيعة 19: 126، كتاب الإجارة، الباب 21.

4- تحرير الوسيلة 1: 579، كتاب الإجارة، المسألة 25.

هذا آخر ما أردناه في هذا المضممار، وقد تمّ بيد الفقير إلى الله الغني، صباح يوم الجمعة، التاسع من شهر صفر المظفر، من السنة السابعة، من العشر التاسع، من القرن الرابع عشر، من الهجرة النبوية، على هاجرها آلاف الصلاة والتحية، في النجف الأشرف، في الأيام التي كنا فيها بحكم القضاء الإلهي مقصيين من بلادنا، وقد أخرجنا ربنا منها إلى تركيا، ثمّ منه إلى هذه البلدة الطيبة على مشرفها الشاء الجميل، و نرجو منه الخير الكثير، و أن يوققنا لأن نقتل في سبيله بعد ما نقتل أعدائه، و الحمد لله أولاً، و آخراً، و ظاهراً، و باطناً، فإنه خير موقق و معين.

17 صفر المظفر 1397 هـ. ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

